الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار

(2015 / 68)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 06 / 11 / 2015

الوثائق المرفقة بالمشروع:

*** وثيقة شرح الأسباب،**

تاريخ انتهاء الأشغال: 26 / 07 / 2016

رئيس اللجنة: إياد الدهماني

نائب الرئيس: طـــــارق فتيتـــي

مقرر اللجنة: شكيـــب بانـــــي

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهم

المقرر المساعد: المنجي الرحوي

نظـر اللجنـة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 09 نوفمبر 2015
جلسات اللجنة: 05 و10 و25 و26 و29 فيفري و03 و04 مارس و10 و20 و28 و29 و30 جوان و13 و15 و19 و26 جويلية 2016 **القرار:** **تاريخ إنهاء الأشغال:** 26 جويلية 2016 **رئيس اللجنة:** إياد الدهماني **المقرر:** شكيب باني

أوّلا . تقديم المشروع من قبل الحكومة:

تقبل تونس على مرحلة دقيقة في مسيرتها التنموية مليئة بالتحديات والرهانات في ظل إشكاليات التنمية التي تعيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وفي صدارتها حدّة البطالة خاصة في صفوف حاملي الشهادات العليا والتفاوت في مستوى التنمية بين جهات البلاد وتدنّي مستوى الدخل الفردي.

ويقتضي النجاح في رفع هذه التحديات والرهانات، اعتماد منوال جديد للتنمية وفقا لما نصت عليه الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2020 يرتكز بالأساس على دفع الاستثمار الخاص وتطوير مناخ الأعمال بما يمكن من الارتقاء بنسبة الاستثمار الجملي إلى 25 % من الناتج سنة 2020 والترفيع في حصة الاستثمار الخاص إلى أكثر من 65 % من الاستثمارات الجملية في أفق 2020.

ويتطلب تجسيم مقتضيات المرحلة القادمة التسريع في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية الكبرى المعلنة بالوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية وفي مقدمتها تعصير الإدارة ومراجعة منظومة الصفقات العمومية وإصدار المجلة الجديدة للاستثمار واستكمال الإصلاح الجبائي ومراجعة منظومة الصرف وتعصير الديوانة وتطوير القطاع المالي واعتماد سياسة إرادية لدفع الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص.

وتأتي هذه المراجعة الجذرية لمجلة تشجيع الاستثمار الصادرة منذ 22 سنة كنتيجة حتمية باعتبار أن منظومة الحوافز وصلت إلى حدها الأقصى وأصبحت عاجزة عن مواكبة متطلبات المرحلة وغير قادرة على مزيد تحفيز الاستثمار بالنظر إلى التعقيدات التي أفرزتها حزمة التنقيحات المتلاحقة عليها.

وحيال هذه المعضلات التشريعية والإجرائية والمؤسساتية، لم يعد من الممكن مواصلة العمل بمجلة عرفت من الهون القانوني والتطبيقي ما يكفي للتفكير في خلق نظام تشريعي جديد بسيط وناجع ومتكامل يواكب متطلبات التنمية ببلادنا ويساهم في الارتقاء ببيئة الأعمال إلى أرفع الممارسات العالمية ويوجّه رسائل ايجابية للمستثمرين المحليين والأجانب بخصوص مناخ الاستثمار ببلادنا.

الإطار العام ومراحل مراجعة مجلّة الاستثمار:

يأتي عرض مشروع مجلّة الاستثمار بعد إصدار الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016 ـ 2020 وانطلاق أشغال المخطط بهدف ضمان التناسق بين الرؤية الاقتصادية وقوانين الاستثمار.

وتندرج عملية مراجعة المجلّة ضمن خطة متكاملة للإصلاحات الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية وفقا لما نصت عليه الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية.

وقد أدرجت الحكومة منذ شهر مارس 2015 إصلاح مجلة الاستثمار ضمن أولوياتها معتمدة في ذلك بالأساس على التشخيص المعمق لمواطن الضعف في المجلة الحالية في ضوء نتائج مختلف الأشغال المنجزة خلال السنتين الماضيتين من دراسات واستشارات ولقاءات مع مختلف الإدارات والهياكل التي تعنى بالاستثمار والمنظمات الوطنية والمهنية وغيرها من مؤسسات التمويل والمنظمات الدولية وممثلين عن المجتمع المدني وخبراء في الاقتصاد وجامعيين. وقد تمّ للغرض:

- القيام باستشارة موسعة شملت 1500 مشارك من القطاعين العام والخاص والمؤسسات الدولية والشركاء الاقتصاديين.
- دراسة معمقة للإطار الحالي للاستثمار اعتمادا على 120 دراسة سابقة في إطار تمشي تشاركي.
- دراسات مقارنة شملت 14 بلدا (كالمغرب وتركيا وماليزيا) ودولا رائدة في المجال كالصين والبرازيل.

كما قامت الحكومة بجولة ثانية من الاستشارات شملت أهم المنظمات المهنية والأطراف الاجتماعية والمنظمات الدولية وممثلي الإدارة ومؤسسات التمويل.

وتم التركيز في عملية المراجعة على عدة محاور أساسية لمواكبة متطلبات التنمية الحالية للبلاد وتوجيه رسائل إيجابية للمستثمرين وإحداث آليات جديدة لحوكمة الاستثمار. كما تمّ الحرص على ضمان مبدإ الشفافية والسعي إلى تبسيط الإجراءات إضافة إلى تقديم ضمانات للمستثمر المحلي والأجنبي وتسهيل عملية إسناد التراخيص والاستفادة من الامتيازات والتشجيعات.

نقائص المجلة الحالية:

تم إصدار مجلة تشجيع الاستثمارات بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ويبرز التقييم لهذه المجلة اليوم عديد النقائص التي ينبغي معالجتها ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- إجراءات معقدة ومكلفة، حيث اشتكت عديد المؤسسات من طول الإجراءات وتشعبها وتعدد المتدخلين مع التشتت والضبابية الناتجين عن تعدد النصوص والتعديلات.
- تعدد التراخيص، حيث شهدت المجلة منذ إصدارها تطور عدد الأنشطة الخاضعة لترخيص من 3 إلى 20 نشاطا حاليا إلى جانب التراخيص المستوجبة بالنسبة للاستثمار الخارجي،
- تواتر التنقيحات على المجلة والتي تجاوزت الـ 30 تعديلا وتعدد الإحالات إلى النصوص التطبيقية وتنقيحاتها (33 أمر تطبيقي تم تعديله 150 مرة) وهو ما أدى إلى صعوبة الإلمام بمختلف أحكامها وخلق نوعا من الضبابية أمام المستثمرين،
- استثناء المجلة لعديد القطاعات الخاضعة لنصوص قطاعية خاصة،
- امتيازات ذات فاعلية ضئيلة بعنوان التنمية الجهوية، حيث تمثل الامتيازات المالية لفائدتها حوالي 34 م.د من جملة 334 م.د سنـة 2014،

- امتيازات ذات نتائج محدودة على التشغيل، حيث لم تتجاوز مواطن الشغل المحدثة بفضل الامتيازات 2 % في قطاعي الخدمات والصناعة،

ولم تساعد المنظومة الحالية على مزيد دعم الاستثمار الخاص ومواكبة متطلبات المرحلة، حيث لم تتجاوز نسبة الاستثمار الخاص من الاستثمار الجملي الـ 60 % مقابل 78 % في المغرب و85 % في تركيا.

الجزء الثاني: أهداف مجلة الاستثمار الجديدة:

تهدف مراجعة المجلة خاصة إلى:

- تطوير نسبة الاستثمار الخاص مواكبة لمتطلبات التنمية الحالية للبلاد،
- توجيه رسائل إيجابية للمستثمرين، خاصة من خلال الفتح التدريجي لجميع القطاعات التنافسية ،
- سن إطار قانوني شامل يتناول الاستثمار بجميع ابعاده،
- تبسيط الإجراءات الإدارية والتقليص من الآجال.
- حوكمة أنجع للاستثمار بإحداث آليات جديدة،
- تدخل الدولة عبر آليات السوق لدعم ديناميكية الاستثمار،
- توضيح وترشيد تدخل الهياكل العمومية في تشجيع الاستثمار
- تبسيط منظومة الحوافز وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية والتقليص في عدد آليات التشجيع على الاستثمار .

الجزء الثالث: هيكلة مجلة الاستثمار الجديدة وتفصيل الإصلاحات المدرجة:

تشير عديد الدراسات المنجزة في مجال مناخ الأعمال أن عوامل جاذبية الاستثمار لا تقتصر فقط على إسناد الحوافز والتي تحتل حسب بعض هذه الدراسات المرتبة السابعة في سلم الأولويات التي يعتمدها المستثمر في قرار إنجاز استثماره.

كما تفيد التجارب المقارنة في أغلب البلدان المتقدمة، لا سيما بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE، بعدم وجود قوانين خاصة بالاستثمار خارج القانون العام. أما بالنسبة للبلدان التي لها قوانين خاصة بالاستثمار، فإن أغلب التجارب تبين أن هذه القوانين تعالج مختلف جوانب الاستثمار (النفاذ إلى السوق، الضمانات والحقوق، الامتيازات، الإطار المؤسساتي والإجرائي) ولا تقتصر بالتالي على إسناد الامتيازات.

وعلى ضوء ذلك، تم تغيير عنوان المجلة لتصبح مجلة الاستثمار عوضا عن مجلة تشجيع الاستثمارات وإدراج عناوين جديدة صلبها تراعي مختلف المجالات المؤثرة في قرار الاستثمار على غرار النفاذ إلى السوق والضمانات والحوافز والإطار المؤسساتي والإجرائي، وذلك مقارنة مع مجلة تشجيع الاستثمارات الحالية التي تعتمد بالأساس على حزمة الحوافز الجبائية والمالية الممنوحة للقطاعات والأنشطة.

يتضمن مشروع المجلة 25 فصلا موزّعة على 6 عناوين مقارنة بمجلة تشجيع الاستثمارات لسنة 1993 التي تتضمن 75 فصلا موزعة على 10 عناوين.

العنوان الأول. أحكام عامة:

يضبط هذا العنوان الأهداف العامة لمجلة الاستثمار ومجال تطبيقها إلى جانب التعريف بعدد من المصطلحات المعتمدة في هذه المجلة.

وتم تحديد الأهداف العامة للمجلة استنادا إلى الأهداف المرسومة بالوثيقة التوجيهية للمخطط وتتعلق بالأولويات التالية:

- الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستوى الاقليمي والدولي،
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
- تحقيق تنمية مستدامة.

وتم على مستوى هذا العنوان تكريس شمولية المجلة التي لا تستثني أي قطاع من مجال تطبيقها وذلك مقارنة بمجلة سنة 1993 التي تعتمد على قائمة إيجابية في القطاعات.

وبهدف تسهيل عملية تطبيق المجلة وتجنب التأويلات والسلطة التقديرية للإدارة، تم اعتماد التصنيفة التونسية للأنشطة التي سيتم إصدارها بمقتضى أمر حكومي كتصنيفة موحّدة تعتمدها كافة الهياكل المتدخلة في عملية الاستثمار وهو ما يقتضي التنسيق بين كل هذه الإدارات لدراسة قابلية التوفيق بين مختلف التصنيفات وقواعد المعلومات المتواجدة حاليا (صندوق النهوض بالضمان الاجتماعي و السجل التجاري ووكالة النهوض بالصناعة إلخ).

كما تعلقت الأحكام العامة بتعريف المصطلحات المعتمدة في المجلة الجديدة على غرار عملية الاستثمار ومؤشر التنمية الجهوية وذلك بغرض تبسيط وتوضيح قراءة المجلة وفهمها تفاديا لإشكاليات التأويل حين التطبيق.

العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق:

يخضع حاليا حوالي نصف الأنشطة الاقتصادية لتراخيص(162) أو كراس شروط (138) وهو ما يناهز 75% من القيمة المضافة،أما بالنسبة لمجلة تشجيع الاستثمارات فقد شهدت منذ إصدارها تطور عدد الأنشطة الخاضعة لترخيص مسبق من 3 أنشطة سنة 1994 إلى 20 نشاطا حاليا وذلك نظرا لعدم توفر إطار تنظيمي لهذه الأنشطة إلى جانب الـ 49 نشاطا الخاضعة للترخيص بالنسبة إلى الأجانب. وقد أفرز ذلك غموضا بين الهدف الأساسي من هذه المجلة والمتعلق بتحفيز الاستثمار من ناحية وعملية ممارسة النشاط من ناحية أخرى.

في المقابل تعتمد أغلب التجارب مبدأ حرية الاستثمار في القطاعات التنافسية وغير الحساسة، لذلك تسعى المجلة الجديدة إلى تحرير هذه الأنشطة كليا أو جزئيا، وهو ما سينعكس مباشرة على نسبة النمو ونسبة البطالة.

وعلى هذا الأساس، كرس هذا العنوان مبدأ حرية الاستثمار وذلك بعدم التنصيص على أيّ ترخيص في مستوى المجلة وحذف ترخيص اللجنة العليا للاستثمار بالنسبة إلى الـ49 نشاطا الخاضعة للترخيص بالنسبة إلى الأجانب وذلك من منطلق أن مواصلة حماية هذه الأنشطة أصبح دون مبرر في ظل عدم تطور المؤسسات الناشطة فيه التي بقيت تشكو من ضعف الأداء، فضلا عن حاجة السوق إلى دخول مستثمرين أجانب يمتلكون التكنولوجيا والمعرفة للارتقاء بأدائها والرفع من قيمتها المضافة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة العليا للاستثمار تلقت 16 طلبا بين 2009-2014 في ممارسة أنشطة خاضعة للترخيص وتشمل بالخصوص التكوين والبعث العقاري، حظي 10 منها بالموافقة.

وليس هذا المبدأ مطلقا بل أن بعض الأنشطة التي تحظى بنصوص تشريعية تنظمها تبقى خاضعة لتشريعاتها على غرار مجلة المحروقات ومجلة المناجم ومجلة التأمين والقانون المنظم لمؤسسات القرض والقانون المتعلق بالبعث العقاري وذلك سواء تضمنت تراخيص أو كراسات شروط أو غيرها دون أن يمنع ذلك من مراجعة هذه المنظومة نحو حذف التراخيص المستوجبة أو التقليص منها أو تعويضها بكراسات شروط. أما الأنشطة التي تجد موطنها القانوني في مجلة تشجيع الاستثمارات والتي ستكون في حالة فراغ تشريعي بعد إلغاء هذه المجلة ودخول المجلة الجديدة حيز النفاذ، فسيتم إصدار أمر حكومي في شأنها بعد النظر فيها حالة بحالة. أما باقي الأنشطة التي توجد خارج المجلة، فستضبط قائمتها وما تستوجبه من تراخيص بموجب أمر حكومي بعد مناقشتها مع مختلف الجهات المعنية على أن تتقرر هذه التراخيص استنادا على بعض المعايير المتعلقة خاصة بمقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية والتراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.

وسينص هذا الأمر بالأساس في محوره الأول على المحافظة على ترخيص صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها.

ولا بد من الإشارة إلى أن الأمر الحكومي الذي سيضبط التراخيص سينص أيضا على إجراءات وآجال إسنادها. وقد نص مشروع المجلة على أن عدم إسناد التراخيص في الآجال المضبوطة يعتبر ترخيصا ضمنيا، كما نصت أيضا على واجب التعليل في حالة رفض إسناد الترخيص بما يفتح الباب إما لإصلاح مطلب الترخيص أو للطعن في قرار الإدارة المعنية.

وينص المحور الثاني على معالجة التراخيص الأخرى من خلال إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف تكلف بمراجعة شاملة للتراخيص القطاعية في اتجاه تقليصها في إطار برنامج يمتد على فترة المخطط 2016-2020.

وبخصوص ملكية الأجانب للعقارات، فإنه يخضع منذ سنة 1957 لترخيص مسبق من الوالي، غير أنه تم بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2005 إعفاء الأجانب من هذا الترخيص عند اقتناءهم الأراضي والمحلات المبنية بالمناطق الصناعية المهيأة والأراضي بالمناطق السياحية المهيأة وذلك لإنجاز مشاريع اقتصادية.

وقد تضمن مشروع المجلة الجديدة للاستثمار هذا الإعفاء مع توسيعه ليشمل كل العقارات لانجاز عمليات استثمار أو مواصلتها وهو إجراء يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بإنجاز الاستثمارات ويستثنى من ذلك العقارات الفلاحية.

وحظيت مسألة ملكية الأراضي الفلاحية بمقتضيات هامة في المشروع حيث تم التأكيد في هذه المجلة على المبدأ الهام المنصوص عليه بقانون 1964 المتضمن تحجير ملكية الأجانب للأراضي الفلاحية غير أنه تم التنصيص في مشروع المجلة على أنه يمكن للشركات التونسية سواء كان الشركاء فيها أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين امتلاك الأراضي الفلاحية غير الدولية. ويسمح هذا التنصيص لصناديق الاستثمار خاصة بأن تكون شريكا في الشركات المستثمرة في القطاع الفلاحي بما يوفر لها آلية تمويل هامة من شأنها الرفع من مستوى الاستثمار الفلاحي الذي يعاني من نقص التمويلات. مع العلم وأن التشريع

الحالي (قانون 1989 وقانون 1997) لا يسمح لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالاستثمار في القطاع الفلاحي باعتبار أن القانونين المذكورين يشترطان أن يكون كل شركاء الشركة التي تمتلك الأراضي الفلاحية موضوع الاستثمار من الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية. ولا تمس أحكام مشروع المجلة من حق ّالأجانب في الإستثمار في الأراضي الفلاحية سواء كان ذلك على وجه الكراء أو على وجه الإستغلال وفق القانون الجاري به العمل (قانون الإصلاح الزراعي لسنة 1994)

وفي ما يخصّ تشغيل الأجانب، واعتبارا لأهمية الاستفادة من الخبرات الأجنبية ونقل التكنولوجيا، وتجاوبا مع ما عبّر عنه المستثمرون من حاجة ملحّة لتشغيل كفاءات عليا أجنبية، خاصة في بداية مرحلة إحداث المشروع بتونس، فقد تضمّن مشروع المجلة إمكانية تشغيل الخبرات الأجنبية في حدود عشرة إطارات، وبموجب ترخيص من وزارة التشغيل والتكوين المهني إذا ما تجاوز العدد ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن حق تشغيل الأجانب في حدود العدد المذكور تتمتع به جميع المؤسسات بقطع النظر عن جنسيتها وعن وضعيتها سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة، مصدر كليا أو غير مصدرة تماما.

العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته:

تعتبر الضمانات من أهم المبادئ الحمائية التي تضمنها المشروع بصفة شاملة وجامعة وشفافة ومواكبة لأفضل الممارسات العالمية في هذا المجال، وهي ضمانات تهم المستثمر التونسي والأجنبي على حد السواء.

وقد نصت مجلة الاستثمار الجديدة على عديد المبادئ والإجراءات الرامية إلى تذليل العقبات الإجرائية التي تعترض المستثمرين ومن ذلك:

ـ مبدأ حرية تحويل الأموال إلى الخارج للمستثمر الأجنبي: تتضمن مجلة الصرف الحالية صنفين من التحويلات، تحويلات جارية وتحويلات تتعلق برأس المال، يتم ضبطها بقائمة صادرة بموجب أمر وتتم دون ترخيص من البنك المركزي وهي من اختصاص البنوك التجارية، وتحويلات غير جارية يختص البنك المركزي بالترخيص فيها. وتتم التحويلات إلى الخارج بعد الاستظهار بجملة من الوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وقد لاحظ عديد المستثمرين من ناحية أولى طول آجال الإجابة على مطالب الترخيص في بعض التحويلات وعدم تعليل قرارات الرفض في شأنها، ومن ناحية ثانية تعدد الوثائق المطلوبة بالنسبة إلى العمليات الجارية وعدم مواكبتها لتطور التشريع التونسي (مجلة الشركات التجارية) مع صعوبة توفيرها أحيانا. هذا وقد أبرمت تونس عديد الاتفاقيات لحماية الاستثمار مع عديد الدول تتضمن حرية تحويل الأموال إلى الخارج دون قيود (اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين تونس وليبيا وتونس وفرنسا...). ويمكن لكل المستثمرين الأجانب تقريبا الإنتفاع بهذه الحرية المطلقة في التحويل ولو كانت الإتفاقيات الأخرى لا تنص عليها وذلك بإعمال بند الدولة الأكثر رعاية. وبهذه الإتفاقيات الأعلى مرتبة من قانون الصرف والتي تتضمن حرية التحويل، لم يبق في النهاية للشروط الواردة بقانون الصرف موجب.

ويلاحظ أن قائمة العمليات الجارية غير محيّنة ولا تحتوي مثلا على إمكانية دفع قسط أول قبل تسلم البضاعة. كما تتم إحالة بعض التحويلات على البنك المركزي التونسي رغم عدم ضرورة ذلك قانونا.

وقد تضمن مشروع المجلة الجديدة تمكين المستثمر الأجنبي خاصة سواء كان مقيما أو غير مقيم من تحويل أرباحه وأصوله وأمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية بكامل الحرية وذلك في إطار القانون المتعلق بالصرف (تمويل الاستثمار بالعملة الأجنبية والإدلاء بالوثائق اللازمة...) وتبسيط الإجراءات وتقليص الآجال والتنصيص على ضرورة إعلام المستثمر الأجنبي بأسباب رفض تحويل الأموال إلى الخارج في الحالات التي يقتضي فيها التحويل ترخيصا. ويخضع البنك المركزي التونسي في هذا لواجب البت في مطلب الترخيص في آجال ستضبط بموجب أمر حكومي وكذلك لواجب التعليل في حالة الرفض. علما وأن هذا الواجب لا يقتصر على البنك المركزي التونسي فقط وإنما يشمل كل الإدارات التي تمتلك صلاحيات إسناد التراخيص مهما كان نوعها وذلك تحقيقا للشفافية وتبسيطا واختصارا للآجال.

ـ التنصيص على المعاملة العادلة والمنصفة:

لا تتضمن المجلة الحالية أبوابا تنص على ضمانات المستثمر وواجباته والحقوق والامتيازات التي تم الانتفاع بها حتى في صورة تغير القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، علما وأنه توجد 54 اتفاقية ثنائية تنص على حماية المستثمرين.

وتنص أفضل الممارسات صراحة على المعاملة العادلة والمنصفة وحماية الملكية من المخاطر غير التجارية وضمان الحقوق المكتسبة.

ويهدف مشروع المجلة الجديدة إلى تجميع النصوص التي تكرس المعاملة العادلة وتضمينها بالمجلة، وذلك بهدف توضيح الرؤية للمستثمر وطمأنته، حيث تم التنصيص على ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر التونسي في الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار عندما يكونان في وضعيات قانونية مماثلة، وعلى حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية عبر تقييد حق الدولة في الانتزاع والتأميم بأن لا يكون ذلك إلا للمصلحة العامة ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل وضمان احترام الملكية الصناعية والفكرية.

ـ التنصيص على واجبات المستثمر:

لم يتم التنصيص صراحة ضمن المجلة الحالية على واجبات المستثمر. وتبيّن التجارب المقارنة وكذلك الجيل الجديد من اتفاقيات حماية الاستثمار أنّ أفضل الممارسات تتضمن تنصيصا صريحا ضمن قوانين الاستثمار على واجبات المستثمر. وقد تمّ تفادي ذلك بالتنصيص على هذه الواجبات، وذلك بهدف احترام التشاريع الجاري بها العمل في البلاد التونسية وخاصة التشريع المتعلق بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة ونصوصها التطبيقية وضمان صحة ودقة وشمولية كل معلومة يدلي بها في إطار استثماره. فالمهم ليس المستثمر في حد ذاته وإنما المستثمر المسؤول.

العنوان الرابع. حوكمة الاستثمار:

يؤثر الإطار المؤسساتي الحالي بشكل سلبي على نسق الاستثمار لارتباط إنجاز المشاريع بأنظمة التصريح والترخيص وإسناد الامتيازات والمتابعة التي تتدخل فيها الإدارة. ويشكو الإطار المؤسساتي الحالي من تعدد الإدارات المتدخلة ومن تداخل مهامها مما يؤثر سلبيا على سرعة إسداء الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز مشروع الاستثمار، وعلى سبيل المثال، تتراوح مدة القيام بمختلف الاجراءات للحصول على الامتيازات المالية للمجلة الحالية من 7 أشهر إلى 18 شهرا.

كما يشكو الإطار الحالي من وزن مركزية القرار مما يطيل آجال البت في الملفات المتعلقة بالاستثمار بالتوازي مع سلطة تقديرية غير محددة أحيانا للإدارة لضبط الوثائق المطلوبة وآجال إسداء الخدمة وقبول المطالب أو رفضها مما أضفى على المناخ العام للاستثمار ببلادنا ضبابية في استشراف مآل مشاريع الاستثمارات من شأنها الحد من المبادرة الاقتصادية.

ولمعالجة هذه النقائص، استوجبت المنظومة الجديدة للاستثمار بلورة برنامج لإعادة الهيكلة والتنظيم للإطار المؤسساتي.

وفي هذا الإطار، يهدف مشروع المجلة الجديدة إلى إرساء حوكمة جديدة لمنظومة الاستثمار تمكن من معالجة النقائص المسجلة في المنظومة المؤسساتية والإجرائية لمنظومة الاستثمار. وترتكز هذه الحوكمة الجديدة على ثلاثة مؤسسات هامة:

* المجلس الأعلى للاستثمار:

يشرف على تسييره رئيس الحكومة. ويتركب خاصة من الوزراء المعنيّين بالاستثمار. ويتولى المصادقة على التوجهات الكبرى في مجال الاستثمار وتحديد سياسة الدولة وإقرار الامتيازات للمشاريع ذات الأهمية الوطنية.

وسيكون للمجلس الأعلى للاستثمار، دورا هاما في اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار وتقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار إلى جانب المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق حسب أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار والإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها.

وسيعوض هذا المجلس اللجنة العليا للاستثمار وكذلك المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار دون أن يمنع ذلك من إحداث مجلس أعلى للتصدير لاحقا.

ولتوفير أفضل ظروف النجاح لعمل المجلس وضمان متابعته الدقيقة لمناخ الاستثمار، تم التنصيص على دورية إجتماعاته صلب المجلة بمرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

وتكريسا للأهداف المرسومة لدفع التنمية بالجهات، يمكن في مرحلة قادمة دعم الإطار المؤسساتي لهذه الجهات عبر إحداث مجالس جهوية و/أو إقليمية للاستثمار تساهم في تحديد حاجيات هذه المناطق وضبط استراتيجيتها في مجال الاستثمار.

* الهيئة التونسية للاستثمار:

تم التنصيص صلب مجلة الاستثمار على إحداث الهيئة التونسية للاستثمار التي ستكون تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار. وستتكفل بالمهام الأساسية التالية:

- اقتراح السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار ومتابعة تنفيذها بالتشاور مع القطاع الخاص
- تجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار.
- دراسة مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناءا على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع تنفيذها.

- تلقي شكاوى المستثمرين و العمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية
- دراسة المشاريع ذات الأهمية الوطنية
- تأمين الكتابة القارة للمجلس الوطني للاستثمار.

وستؤمّن الهيئة دور المخاطب الوحيد الذي يقوم بجميع الإجراءات التي يستوجبها ملف الاستثمار وذلك مكان المستثمر بما يوفر الكثير من الجهد والوقت ويحقق النجاعة المطلوبة تفاديا للبيروقراطية. ومن أهم الإجراءات التي يضطلع بها المخاطب الوحيد إعلام المستثمر بالحوافز وطرق التمويل والقيام لفائدته بإجراءات التكوين القانوني لبعث المؤسسات والذي يتم إعتمادا على الإضبارة الموحدة للاستثمار.

وسيتم ضبط العلاقة بين الهيئة بالهياكل المعنية بالاستثمار في إطار إتفاقيات إطارية.

وتجدر الإشارة إلى أن وحدات الإحاطة بالمستثمرين المحدثة بالأمر عدد 4516 لسنة 2014 يمكن أن تشكل النواة الأولى للهيئة.

* الصندوق التونسي للاستثمار:

يكرس إحداث الصندوق التونسي للاستثمار مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال التصرف في الموارد المالية المخصصة لحفز الاستثمار الخاص. ويهدف إحداثه إلى تفادي التشتت بين تدخلات الدولة في هذا المجال عبر تجميع مختلف الصناديق العمومية المتدخلة في تمويل الاستثمار الخاص على أن يتم التجميع بصفة مرحلية وتدريجية.

وسيتولى الصندوق تطبيق سياسة الدولة في مجال الحوافز المالية بتوفيره الاعتمادات الضرورية للمؤسسات والهياكل المتدخلة في تشجيع الاستثمار الخاص وذلك من خلال:

- صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة،
- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الإنطلاق
- وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل
- تمويل أنظمة الضمان

ويتم تحديد نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات في إطار إتفاقيات إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية تتم المصادقة عليها بمقتضى أمر حكومي ضمانا للرقابة والشفافية في التعامل المالي.

ولا يمنع إحداث الصندوق التونسي للاستثمار إدراجه لاحقا ضمن هيكل عمومي أشمل على غرار مشروع بنك الجهات.

العنوان الخامس. الحوافز المالية:

تم بمقتضى مجلة الاستثمار الجديدة التوجه نحو إقرار الحوافز المالية حسب الأولويات المرسومة مع إدراج الحوافز الجبائية في إطار النصوص الجبائية التي تتم مراجعتها في إطار الإصلاح الجبائي.

وينص هذا العنوان على أربعة أنواع من الحوافز:

- منح،
- مساهمات في رأس المال،
- قروض أو عقود تمويل،
- ضمانات قروض.

وبخصوص المنح، تم ضبط المنح لتتلاءم مع مرحلة إنجاز الاستثمار ومرحلة الاستغلال والتطوير حسب الأولويات المضبوطة لسياسة الاستثمار كما يلي:

1) على مستوى الرفع من القيمة المضافة وتعزيز القدرة التنافسية،

- يتم تحديد منح الاستثمار على ضوء الدراسات الاقتصادية الحالية والمشاورات مع الأطراف المعنية واحتسابها بالاعتماد على الأموال الذاتية أو كلفة الاستثمار وذلك لفائدة القطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية.
- أربع منح خصوصية بعنوان الأداء الاقتصادي تشمل الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة والاستثمارات اللامادية ومصاريف البحث والتطوير وبرامج التكوين التي تؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات.

2) على مستوى التشغيل: منحة خصوصية لتطوير القدرة التشغيلية يتم ضبطها بالاعتماد على مدى تطوّر عدد الأجراء وكلفة المصادقة على الكفاءات.

3) على مستوى منح الاستثمار لفائدة التنمية الجهوية: في إطار التمييز الايجابي الذي كرسه الدستور، سيتم لأول مرة إعتماد مؤشر التنمية الجهوية كمقياس لتحديد الجهات المنتفعة بمنحة التنمية الجهوية.

وتخصّ هذه المنحة حفز الاستثمار بمناطق التنمية الجهوية بهدف دفع الاستثمار بالمناطق الداخلية وتقليص الفوارق بين الجهات، حيث سيتم استهداف الولايات الأقل نموا حسب مؤشر التنمية الجهوية. ويتم احتساب المنح بالاعتماد على مؤشر التنمية الجهوية في اتجاه أكثر عدالة في توزيع المنح.

كما تشمل المنحة مصاريف البنية الأساسية الخارجية اللازمة لإنجاز عمليات الاستثمار في بعض الأنشطة التي سيتم ضبطها بمقتضى أمر حكومي والتي تنجز بمناطق التنمية الجهوية.

4) منحة التنمية المستدامة تحتسب على أساس كلفة استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة.

ويمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية.

كما سيتم في إطار هذا الأمر الحكومي ضبط النسبة الدنيا للتمويلات الذاتية لهيكل تمويل المشروع.

إسناد امتيازات خصوصية للمشاريع ذات الأهمية الوطنية:

يسمح الفصلان 52 و52 مكرر من المجلة الحالية بإسناد امتيازات خصوصية، وذلك بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. ويلاحظ في هذا الصدد، أن اللجنة العليا للاستثمار تتمتع بسلطة تقديرية كبيرة في مجال إسناد الامتيازات الخصوصية، مع غياب مقاييس محددة وموضوعية لإسنادها وعدم توجيهها حسب الأولويات الاقتصادية للدولة.

ولضمان الشفافية في إسناد هذه الامتيازات، تم ضمن مشروع المجلة الجديدة، التنصيص على تحديد المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمقتضى أمر حكومي. وتتمثل الامتيازات المقترحة لهذا الصنف من المشاريع في:

- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،
- منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار،
- مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.

وتمنح مختلف هذه الإمتيازات بموجب أمر حكومي إعتمادا على مقاييس مضبوطة بمقتضى أمر حكومي وعلى قيمة وخصوصيات كل مشروع وذلك بقطع النظر عن باقي أحكام المجلة.

العنوان السادس. تسوية النزاعات:

يعتبر نظام تسوية النزاعات من الجوانب التي تسترعي اهتمام المستثمر خصوصا المستثمر الأجنبي عند اتخاذ قرار الاستثمار ببلد ما. وتتضمن مجلة تشجيع الاستثمارات الحالية فصلا وحيدا يعنى بتسوية النزاعات بين الدولة التونسية والمستثمر (الفصل 67) الذي يكرس مبدأ اختصاص المحاكم التونسية و خضوع اللجوء إلى التحكيم إلى وجود اتفاقية مسبقة بين الدولة التونسية والمستثمر.

وخلافا للمجلة الحالية، تحمل المجلة الجديدة منظومة متكاملة لتسوية النزاعات بإقرار وجوب المرور مسبقا بمرحلة المصالحة. إذ يخضع النزاع بين المستثمر والدولة التونسية بمقتضى المجلة الجديدة في مرحلة أولى إلى المصالحة طبقا لأفضل الممارسات الدولية نظرا لتنامي أهميتها كطريقة لتسوية النزاعات على المستوى الدولي. ونظرا للطابع الرضائي للمصالحة، يمكن للمستثمر أو للدولة التونسية التخلي عن المصالحة كتابيا والمرور إلى التسوية الحكمية للنزاع. وينطبق نظام المصالحة على النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي أو التونسي على السواء وذلك تكريسا لمبدإ المساواة.

عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يعرض النزاع على التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي يقع بمقتضاها إخضاع النزاع إمّا إلى التحكيم الحرّ أو التحكيم المؤسساتي. وفي صورة عدم إبرام اتفاقية تحكيم تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

كما فتحت المجلة الجديدة إمكانية خضوع النزاع بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي إلى التحكيم بموجب اتفاقية تحكيم في صورة ما إذا كان للنزاع موضوعيا صبغة دولية، وفي هذه الحالة مكنت المجلة الأطراف من إخضاع النزاع للتحكيم طبقا لأحكام مجلة التحكيم التونسية.

قانون الإصدار والأوامر التطبيقية:

وبالتوازي مع مشروع هذه المجلة، تم إعداد مشروع قانون إصدار مجلة الاستثمار الذي ينص على الأحكام الانتقالية الضرورية لتيسير المرور من المرحلة الحالية إلى المرحلة الجديدة حفظا لحقوق المؤسسات التي انتفعت أو ستنتفع بحوافز في ظل المجلة الحالية. كما يتضمن أحكاما تتعلق بإلغاء ما ينبغي إلغاؤه من النصوص القانونية الموجودة.

وينص قانون الإصدار بالأساس على تاريخ دخول مجلة الاستثمار الجديدة حيز التطبيق مع مراعاة الأحكام الانتقالية المدرجة في الغرض.

وتتعلق الأحكام الانتقالية أساسا بتمكين المؤسسات المنتفعة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات بامتيازات محدودة في الزمن من مواصلة الانتفاع بهذه الامتيازات إلى غاية انتهاء المدة المخوّلة لها.

كما تنص الأحكام الانتقالية على مواصلة الهياكل العمومية المتدخلة في مجال الاستثمار نشاطها إلى حين مباشرة الهيئة التونسية للاستثمار وكذلك الأمر بالنسبة للجنة العليا للاستثمار التي تواصل نشاطها إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للاستثمار لمهامه.

ولا بد من التنبيه إلى أن تجميع الصناديق الموجودة في إطار الصندوق التونسي للإستثمار أو تحويل بعض إعتماداتها المتعلقة بالمنح أو بالقروض والتمويلات إليه (صندوق التطوير واللامركزية الصناعية، الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى، الحساب المركزي للصندوق الخاص للتنمية الفلاحية المرسم بميزانية التنمية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية...) يقتضي تنقيح أو إلغاء النصوص القانونية المنظمة لها. غير أن القانون الأساسي للميزانية يفرض ألا يتم المساس من هذه الصناديق الخاصة تحويرا او إلغاء إلا في إطار قانون المالية دون غيره من القوانين.

ثانيا ـ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية 21 جلسة متتالية بين صباحية ومسائية أيام 05 و10 و25 و26 و29 فيفري 2016 و03 و04 مارس 2016 و10 و20 و28 و29 و30 جوان 2016 و13 و15 و19 و21 جويلية 2016 دامت قرابة 200 ساعة خصصتها لمناقشة مشروع القانون المتعلق بإصدار مجلة الاستثمار بحضور وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وممثلين عن الإدارات العامة بالوزارة، كما استمعت إلى منظمات المجتمع المدني.

هذا وقد خصصت اللجنة الجلسة الأولى لمناقشة السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي حول الإطار العام الذي تتنزل فيه هذه المجلة.

1) جلسة الاستماع إلى السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي:

حضر السيد الوزير يوم الجمعة 05 فيفري 2016 في اللجنة وكان مرفوقا بثلة من إطارات الوزارة، وقدّم مشروع المجلة، كما استعرض أهم مراحل المجلة الحالية الصادرة سنة 1993 والتي شهدت عديد التنقيحات، تجاوزت الـ 30 تعديلا، بما أدّى إلى صعوبة الإلمام بمختلف أحكامها.

ومن هذا المنطلق، شرعت الحكومة في التفكير منذ سنة 2012 في إصدار مجلة جديدة، وتمّت إحالة مشروع أوّلي على المجلس الوطني التأسيسي أواخر سنة 2013 إلاّ أنها قررت سحبه استجابة إلى تواتر الانتقادات لمحتوى مشروع المجلة.

ومع الحكومة الحالية، مثّل مراجعة مجلة الاستثمار إحدى أولوياتها، ويندرج في إطار جملة من الإصلاحات الكبرى بما فيها مناخ الأعمال الذي يرتبط بالأساس بالاستقرار السياسي والأمني.

ويتمثل الهدف الأساسي من مراجعتها في مواكبة متطلبات التنمية الحالية للبلاد وتوجيه رسائل إيجابية للمستثمرين من خلال إصدار مجلة شاملة تتناول الاستثمار بجميع أبعاده وتحتوي تبسيطا للإجراءات الإدارية والتقليص من الآجال فضلا عن إجراءات جديدة تتعلق بحوكمة الاستثمار.

كما أفاد الوزير أنه من أهم أسباب مراجعة هذه المجلة هو ضعف نسبة الاستثمار الخاص في الاقتصاد التونسي الذي لم يتجاوز 61 % مقارنة بـ 78 % في المغرب و85 % في تركيا و75 % في مصر، علاوة على أن الاستثمار الخارجي لم يتجاوز 3,1 % خلال سنة 2016.

وبيّن أهمّ نقائص المجلة الحالية حيث أصبحت عاجزة على مواكبة متطلبات المرحلة في ظلّ ركود وتراجع حجم الاستثمارات مقارنة ببلدان أخرى كالمغرب والأردن.

كما أن تكلفة الامتيازات الجبائية والمالية تعتبر مرتفعة حيث تقدّر بـ 1.5 مليار دينار سنويا بما يمثل 8 % من الموارد الجبائية و2 % من الناتج المحلي الإجمالي، بالإضافة إلى ضعف هذه الامتيازات بعنوان التنمية الجهوية، وهي ذات نتائج محدودة على التشغيل، ولا تغطي كل القطاعات مثل الخدمات والنقل.

ومن جهة أخرى، وضّح أن ضعف المجلة يعزى أساسا إلى مناخ الأعمال غير التنافسي بسبب تعدّد القوانين وتشعب الإجراءات الإدارية وطولها وتعدّد الهياكل المتدخلة بالإضافة إلى ضعف البنية الأساسية وصغر حجم السوق.

وإثر ذلك، استعرض الوزير توجهات مشروع المجلة المرتبطة بأهداف الاقتصاد الوطني المضمنة في الوثيقة التوجيهية للمخطط الخماسي 2016 . 2010، حيث تم القيام باستشارة موسّعة شملت 1500 مشارك علاوة على دراسة معمّقة للإطار الحالي للاستثمار اعتمادا على دراسات مقارنة لـ 14 بلدا وأفضى إلى تحديد الأهداف التالية:

- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
- إحداث مواطن شغل والرّفع من كفاءة الموارد البشرية،
- الرّفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستوى الإقليمي والدولي بما يمكن من دفع التصدير،
- تحقيق تنمية مستدامة،
- عدم استثناء أي قطاع من مجال التطبيق تكريسا لمبدأ شمولية المجلة.

وتمثل أهم المبادئ المقترحة في مشروع المجلة في الرّفع من الامتيازات المالية وتوجيهها نحو الأولويات الوطنية (التشغيل، التنمية الجهوية، التصدير، القطاعات ذات الأولوية) مع ترشيد وتبسيط منظومة الحوافز.

كما تمّ الأخذ بعين الاعتبار ترشيد حوكمة الدولة في مجال الاستثمار عبر إحداث المجلس الوطني للاستثمار لضبط الاستراتيجيات الوطنية للاستثمار بمشاركة القطاع الخاص والمنظمات الوطنية، وفي مجال توحيد التصرّف في موارد الصناديق من خلال "الصندوق التونسي للاستثمار" فضلا عن إحداث هيئة تونسية للاستثمار للتنسيق وتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار إلى جانب التنصيص على حماية حقوق المستثمر وواجباته.

وفي تدخلاتهم، أثار النواب جملة من الاستيضاحات والتساؤلات تمحورت أساسا حول:

- مزيد توسيع الاستشارة حول مشروع هذه المجلة،
- رأى بعض النواب أن مشروع المجلة لا يتطابق ومنوال التنمية،
- الخصوصيات التي تميّز هذه المجلة عن مجلة تشجيع الاستثمارات الحالية،
- لا يمكن التسويق لهذه المجلة في ظل إحالة الإجراءات الهامة إلى أوامر تطبيقية،
- أسباب عدم تشريك الخبراء المحاسبين والمحامين في إعداد هذه المجلة،

- تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل بين المستثمر التونسي والمستثمر الأجنبي،
- اقتراح إضافة تحقيق الأمن الغذائي صلب الفصل الأول من مشروع هذه المجلة،
- إحداث بنك لتمويل الاستثمار الخارجي لمرافقة المستثمر التونسي في الخارج وخاصة في إفريقيا،
- فتح خط تمويل خاص لدعم التنمية الجهوية،
- تقييم بنوك تمويل المشاريع الصغرى والمتوسطة حول النجاعة الكافية في بعث المشاريع الاستثمارية، ووضع بعض الصناديق تحت تصرّف البنك التونسي للتضامن أو بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- يلاحظ أنّ هيئات تشجيع الاستثمار هي تكريس لمركزية القرار وفي المقابل يرتكز منوال التنمية الحالي على قرار الجهات، كما رأى البعض أن المجلة لا تستجيب إلى التمويل اللامركزي،
- أسباب ضعف الاستثمار في الفلاحة وغياب امتيازات للقطاع الفلاحي في مشروع المجلة، والتفكير في إحداث منصات لترويج المنتوج الفلاحي بالقرب من مناطق الإنتاج، مع اقتراح إضافة باب جديد يعنى بالفلاحة الصغرى والصناعات التقليدية تحت عنوان الاقتصاد التضامني الاجتماعي، وإسناد حوافز لقطاع الخدمات والصناعات التقليدية،
- مزيد الاستيضاح حول ملكية الأراضي الفلاحية من قبل المستثمرين الأجانب واعتبار ذلك خطّا أحمرا حيث لا يمكن التفريط في الأراضي الفلاحية بأي شكل من الأشكال، واعتبر بعض النواب أن ملكية الأجانب للعقارات تمسّ من السيادة الوطنية،
- يلاحظ غياب إجراءات لتشجيع التصدير،
- عدم وجود قانون ينظم صناديق الاستثمار، مع الملاحظة وأن مشروع المجلة لم يتطرّق إلى مشكل التمويل،

- تداخل المهام مع الهياكل الموجودة حاليا على غرار وكالة النهوض بالصناعة وغيرها من الهياكل مع عدم تحديد مصير الأعوان العاملين بها، وكيفية التنسيق بين كافة الهياكل المتدخلة في الاستثمار،
- اقتراح حذف الفصل 8 من مشروع هذه المجلة،
- التفكير في اعتماد مؤشر التنمية الجهوية حسب المعتمديات وليس حسب الولايات،
- مسألة تشغيل 10 أجانب فما فوق يمس من التوجهات الكبرى، وضع هذا الامتياز وربطه بنوعية المشروع وقدرته التشغيلية ولمدّة زمنية،
- سنّ إجراءات لتحفيز اليد العاملة صلب مشروع هذه المجلة،
- لا يتضمّن مشروع المجلة الإشارة إلى علاقتها بقانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- ضرورة إصدار قوانين في تناسق مع بعضها،
- لا تتضمن المجلة إجراءات تتعلق بالأنشطة الفرعية،
- إعادة صياغة الفصل 22 وملاءمته للقانون،
- اقتراح إسناد حوافز على المردودية وعلى مشاريع الأفكار الجديدة،
- أسباب تغييب البحث العلمي وضرورة إفراده بفصل خاص.

وفي ردّه على مختلف التساؤلات والاستيضاحات، بيّن السيد الوزير أنّه تم أخذ القطاع الفلاحي بعين الاعتبار صلب مشروع المجلة التي شملت كل القطاعات مع وجود قطاعات ذات أولوية مثل الفلاحة ومنحها امتيازات مالية في الأوامر التطبيقية، غير أن مشكل القطاع الفلاحي يكمن في تشتت الأراضي وقد تم اقتراح عديد المنح للتشجيع على الاندماج في تعاونيات فلاحية.

ومن جهة أخرى، أكّد على مبدإ عدم امتلاك الأجانب للأراضي الفلاحية في كلّ الحالات بما في ذلك حالة تصفية الشركات.

وفي ما يتعلق بتسويق المجلة مقارنة بالبلدان المنافسة، وضّح أنه تم إدراج توجهات المخطط في مشروع المجلة والتركيز على عدم إثقالها بالحوافز، كما أنه تمّ إفراد الحوافز الجبائية بقانون خاص والعمل على التناسق بين الحوافز الجبائية والحوافز المالية.

وبخصوص تحسين نجاعة بنوك التمويل، بيّن أن الحكومة تعكف على إحداث بنك الجهات ومراجعة المنظومة التمويلية للمشاريع وذلك بعد الدراسات التقييمية التي أثبتت عدم نجاعة آليات التمويل الحالية. كما أكّد على التوجه نحو تمويل الاقتصاد بصفة شاملة عبر الصناديق ذات رأس مال تنمية والصناديق الاستثمارية وصناديق المساعدة على الانطلاق.

وبالنسبة لتشجيع الاستثمار التونسي في الخارج، أوضح أنه يتطلب آلية تساعد على الانتصاب في الخارج، يمكن أن تأخذ شكل صندوق استثمار يعمل على حثّ وتشجيع الاستثمار التونسي بالخارج والإحاطة بالمستثمرين ومرافقتهم.

أما عن الهيئة التونسية للاستثمار التي سيتم إحداثها، أكدّ الوزير على عدم مركزيتها وذلك من خلال إحداث فروع لها في الـ 24 ولاية وهي تتكون من 06 ممثلين عن القطاع الخاص و06 ممثلين عن القطاع العام، وفي الجهات سيكون المجلس الجهوي ممثلا.

وبخصوص التصدير، أوضح أنه تم تفادي تمتيعه بحوافز، ويعتبر التصدير أولوية وطنية وهناك صناديق مخصصة لدعمه على غرار صناديق المساعدة على اقتحام الأسواق الخارجية.

جلسات الاستماع إلى منظمات المجتمع المدني:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية سلسلة من الاستماعات إلى المنظمات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني لتقديم مقترحات وملاحظات حول مشروع مجلة الاستثمار وذلك وفق الروزنامة التالية:

تاريخ جلسة الاستماع		المنظمة أو الجمعية التي تم الاستماع إليها
1	10 فيفري 2016	الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
2	10 فيفري 2016	الغرف التجارية
3	25 فيفري 2016	كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية
4	25 فيفري 2016	الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري
5	26 فيفري 2016	الاتحاد العام التونسي للشغل
6	29 فيفري 2016	عمادة المحامين
7	29 فيفري 2016	مركز المسيرين الشبان
8	03 مارس 2016	ممثلين عن وزارة المالية
9	03 مارس 2016	الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين
10	04 مارس 2016	هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية
11	04 مارس 2016	جمعية الخبراء المحاسبين الشبان بالبلاد التونسية

جلسة استماع إلى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:

عقدت اللجنة جلسة استماع إلى ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية يوم الأربعاء 10 فيفري 2016.

واعتبر ممثلو الاتحاد أن الاستثمار لا يرتبط فقط بإصدار مجلة استثمار جديدة وإنما بعديد العوامل الأخرى خاصة منها الاستقرار السياسي والأمني وتحسن مناخ الأعمال والسلم الاجتماعي، وشدّدوا على ضرورة أن تكون المجلة جامعة للأوامر والامتيازات الجبائية، وتتضمن أربعة محاور أساسية وهي التصدير والتشغيل والتنمية الجهوية والرّفع من القيمة المضافة والتنمية المستدامة.

وقد تفاعل أعضاء اللجنة مع قراءة ممثلي منظمة الأعراف وانتقاداتهم لمشروع المجلة مؤكدين على ضرورة إبرام اتفاقيات بين وزارة التشغيل والمؤسسات الاقتصادية وتيسير عملية إلحاق الموظفين العموميين بالقطاع الخاص بهدف دعم الطاقة التشغيلية ودفع التنمية.

هذا وقدم ممثلو منظمة الأعراف جملة من المقترحات تتعلق بإحداث لجنة تتكون من رجال أعمال ونواب وممثلين عن الحكومة لإيجاد الحلول الكفيلة بدفع الاستثمار والتنمية وتوفير مواطن شغل إلى حين استكمال احداث مجلة جديدة تعنى بدفع الاستثمار. كما أشاروا إلى ضرورة دعم قطاع التصدير من خلال تبسيط الإجراءات الجبائية وتشجيع الشركات المنتصبة حاليا وخاصة التونسية منها باعتبار أن مناخ الاستثمار الحالي لا يشجع على استقطاب المستثمر الأجنبي.

جلسة استماع إلى الغرف التجارية:

استمعت اللجنة إلى ممثلي الغرف التجارية الذين أكّدوا على ضرورة توازي صدور النصوص التطبيقية مع صدور مشروع المجلة أو إصدار مجلة موحّدة تجمع كافة النصوص خاصة وأنّ الأوامر الحكومية يمكن تغييرها بتغير الحكومات.

كما أشاروا إلى تدهور مناخ الأعمال خلال السنوات الأخيرة وغياب الحوافز الجبائية، وفي هذا الإطار اقترحوا تخفيف وتبسيط الإجراءات الإدارية والجبائية.

وبخصوص دمج الهياكل العاملة في مجال الاستثمار، أشاروا إلى فشل عديد التجارب السابقة، وأكدوا على ضرورة تكامل هذه الهياكل وحسن التنسيق في ما بينها.

كما تطرق ممثلي الغرف التجارية إلى معايير التمتع بالحوافز وأشاروا إلى ضرورة وضوحها ودقتها.

وخلال النقاش، أثارت اللجنة مسالة تحسين مناخ الأعمال والمناخ الاجتماعي وملاءمة مشروع المجلة للوثيقة التوجيهية للمخطط، وطلبت توسيع الاستشارة حول مشروع هذه المجلة.

جلسة استماع إلى كنفدرالية المؤسسات المواطنة التونسية:

بيّن ممثلو كنفدرالية المؤسسات المواطنة أن دفع نسق الاستثمار يخضع إلى عدة عوامل من أهمها:

- الأمن في مفهومه الواسع،
- الضمانات القانونية للمستثمر،
- وضوح وشفافية وسرعة وسهولة العمل بالقوانين والإجراءات (التراخيص الإجراءات الإدارية والعقارية ...)،
- البنية التحتية،
- النقل والموانى والنواحي اللوجستية ،
- اللامركزية واختصار الآجال واستعمال المعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال الحديثة،
- مستوى الإنتاجية.

وأشاروا أن مجلة الاستثمار تمثل عنصرا أساسيا ضمن منظومة متكاملة تتطلب مجهودا استثنائيا في مجال الاستثمار. باعتبار أنّ قدرات الدولة على الاستثمار محدودة ويصعب تدعيمها نتيجة الضغوطات الناتجة عن تفاقم الأجور في القطاع العام وأهمية أقساط الديون التي سيتم ارجاعها انطلاقا من سنة 2017. بالإضافة إلى دقة الوضع الاقتصادي الذي يتطلب إجراءات ملائمة وجريئة في مستوى المجلة لإعطاء الاستثمار النسق الضروري لرفع التحديات الكبرى والاستجابة للانتظارات. وتأسيسا على ذلك لا بد أن يرتكز الإصلاح على تقييم الإطار القانوني الحالي.

كما لاحظت هذه الجمعية أن إسناد المنح والحوافز يقتصر على أنشطة منصوص عليها بالملاحق ولا يتم بصفة آلية بل يخضع إلى قرار تتخذه لجنة وطنية تحدث صلب الهيئة التونسية للاستثمار بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفتها 5 م.د ولجان جهوية بالنسبة للاستثمارات التي تقل كلفتها عن 5 مليون دينار. كما أن التمثيل في الهيئة الوطنية والتمثيليات الجهوية يقتصر على بعض الوزارات دون القطاع الخاص.

وأضافوا بأن الرجوع الإجباري والمسبق إلى اللجنة الوطنية واللجان الجهوية سينجر عنه العديد من التعطيلات والتأويلات والابتعاد عن الشفافية والحوكمة المضمنة ضمن أهداف المجلة الجديدة. كما أنّ آجال الاجابة عن مطالب الانتفاع بالمنح والحوافز غير محددة. وأبرزوا أن علاقة الهيئة مع الهياكل الموجودة غير واضحة.

واقترحوا عرض إطار متكامل للنصوص المتعلقة بمجال الاستثمار مع مشروع المجلة ليكون شاملا لـ:

- مجلة الإستثمار،
- الحوافز والمنح المتعلقة بالإستثمار،
- الإطار الجبائي:
  - الحوافز الجبائية،
  - النظام الجبائي للمؤسسات المصدرة (اخضاع المؤسسات المصدرة للأداء)،
  - إعادة استثمار المرابيح.
- وضع آليات توفر السرعة والنجاعة: الانتفاع الآلي بالحوافز والامتيازات والمراقبة الملحقة.
- إعادة النظر في تركيبة المجلس والهيئة والصندوق وضمان تمثيل القطاع الخاص بكافة مكوناته.
- توضيح المهام والعلاقة بين الهيئة التونسية للاستثمار والتمثيليات الجهوية والهياكل والوكالات الموجودة حاليا،
- منح تفاضلية بالنسبة للشراءات العمومية للمؤسسات التونسية.

وتفاعلا مع هذه المقترحات، أكد أعضاء اللجنة على أهمية الحوافز في دفع الاستثمار وعلى ضرورة تشريك القطاع الخاص في الهيئات المعنية بالاستثمار وطلبت مدّها بمقترحات حول الفصول.

جلسة استماع إلى الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:

تطرق ممثلو الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري إلى الفصل 5 من مشروع المجلة وعبروا عن رفضهم له معتبرين أن مفهوم المستثمر هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمكنّ الشركات من امتلاك الأراضي الفلاحية. وبناء على ما تقدّم سيكون لهذا التمشي انعكاسات سلبية على القطاع الفلاحي وارتفاع أسعار العقارات الفلاحية وعدم قدرة الفلاحين اقتصاديا وماليا على مجارات نسق هذا التطور.

هذا واقترح ممثلو الاتحاد السماح للفلاحين بشراء الأرضي الفلاحية من خلال القرض العقاري وذلك بالرفع من حجمه وتيسير إجراءات الحصول عليه، إلى جانب إعطاء الأولوية لمن يستغل الأرض وليس لمن يمتلكها.

كما اقترحوا تمثيل الاتحاد صلب المجلس الأعلى للاستثمار ووضع خط تمويل خاص بالقطاع الفلاحي.

وأثناء النقاش، استفسر النواب على:

- كيفية حماية القطاع الفلاحي من هيمنة الشركات الكبرى متعددة الجنسيات،
- كيفية منع الشركات الأجنبية من امتلاك الأراضي الفلاحية،
- كيفية العمل على دعم الاستثمارات الكبرى في القطاع الفلاحي لتحقيق الأمن الغذائي،
- ما هي أسباب عدم التطرّق إلى نقل التكنولوجيا في مقترحات الاتحاد،
- هل أن مجلة الاستثمار تتضمن ما يكفي من الحوافز لتطوير وتعصير الفلاحة،
- نظرة الاتحاد في معالجة تشتت الملكية العقارية والرفع من القيمة المضافة للمنتوج الفلاحي،
- نظرة الاتحاد في تركيز بنية تحتية لتسويق المنتوج الفلاحي مثلما هو الشأن بالنسبة للمناطق الصناعية.

جلسة استماع إلى الاتحاد العام التونسي للشغل:

افتتح ممثلو الاتحاد العام التونسي للشغل مداخلتهم بتثمين بعض الجوانب الايجابية الواردة صلب المجلة. ثم بينوا عدم انخراط مشروع مجلة الاستثمار في أي مشروع تنموي وهي تفتقر إلى مرجعية ورؤية لمستقبل تونس الاقتصادي مما يستوجب اعتماد تصورات طموحة لمستقبل قطاعات الإنتاج والجهات في أفق زمني معقول حتى تكون مجلة الاستثمار إحدى أدوات تحفيز الخواص على الانخراط في إنجاز هذه التصورات.

كما بيّنوا أن مشروع المجلة لم يتعرض إلى أهمية الدور المحفز للدولة من خلال استثماراتها المادية واللامادية في الجهات غير المستقطبة للقطاع الخاص.

كما طلبوا بتقييم السياسات التي تم إتباعها منذ 40 سنة وتكلفة الاستثمارات لمعرفة مدى نجاع السياسة العامة، وتساءلوا عن المنافع التي تحققت من وراء الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع تكلفتها، هذا واعتبروا أنّ الهدف الأساسي للمشروع هو فتح باب تملك الأجانب للأراضي الفلاحية.

كما أنّ المشروع لم يتطرق لمسألة جوهرية وهي الفساد المالي والرشوة في الإدارة التونسية وهو لا يرتقي لحوكمة أنجع للاستثمار. وأضافوا بأن المشاكل الوطنية تتمثل في ضعف استثمار القطاع الخاص رغم وجود الحوافز التي تعتبر أفضل من مثيلاتها في عدة دول التي تفوقنا في الاستثمار مثل المغرب ودول جنوب شرق آسيا علاوة على ضعف جاذبية المناطق الداخلية للاستثمار وهنا يكمن دور الدولة في تطوير القدرات الجاذبية لهذه المناطق. وطالب ممثلي الاتحاد بمزيد العمل على توفير الخدمات الادارية للمستثمر في أقرب الآجال.

وأثار النواب جملة من التساؤلات تمحورت أساسا حول:

- توافق مع اتحاد الفلاحين على عدم تمليك الأجانب للعقارات الفلاحية،
- حتمية تطوير الاستثمار الخاص،

- ضرورة منح حوافز أفضل مقارنة بالبلدان المنافسة،
- ضعف الرقابة،
- العمل على اعتماد معايير موضوعية في كيفية احتساب مؤشر التنمية الجهوية مثل نسبة الفقر،
- الترفيع من الإنتاجية بتضافر جهود الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين،
- مزيد العمل على جلب الاستثمارات الخارجية،
- اتوفير مناخ ملائم للاستثمار من خلال توفير الأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي،
- الحاجة إلى قطاع عام وخاص متناغم يعمل على تعديل السوق،

وفي تفاعل ممثلي الاتحاد العام التونسي للشغل، وضّحوا بأن تحسن الاستثمار في المغرب يعزى أساسا إلى استثمار أموال العائلة المالكة مما شجع المستثمر المحلي وأعطى دفعا كبيرا للمستثمر الأجنبي. وطالبوا بضرورة تشجيع المؤسسات الوطنية الخاصة، وبينوا بأن عدم الثقة في المستقبل هي من الدواعي التي أضعفت الاستثمار في تونس. بالإضافة إلى أن تونس ملاذ جبائي لعديد المؤسسات.

وحول حوكمة الاستثمار أكدوا على مزيد العمل للحدّ من الفساد والرشوة وخاصة في الادارات العمومية.

جلسة استماع إلى عمادة المحامين:

وضّح ممثلو العمادة أن أهم عامل في نجاح الاستثمار سواء كان تونسي أو أجنبي هو الاستقرار القانوني ووضوح النصوص القانونية. ويرتكز الأمن القانوني على تجميع النصوص، ولا يعقل أن لا تشتمل مجلة الاستثمار على جميع النصوص الجبائية المتعلقة بالاستثمار.

وأوصوا من جهة أخرى بتدقيق عدّة عبارات حتى لا تكون المجلة عبارة عن إعلان أو ميثاق ولا تتضمن التزامات وحقوق الإدارة والمستثمر وكل متدخل وذلك بشكل مدقّق.

جلسة استماع إلى مركز المسيرين الشبان:

تطرّق ممثلو مركز المسيرين الشبان إلى سوء الصياغة القانونية للمجلة، وأكدوا على ضرورة مراجعتها، كما أن المشروع المجلة ألغى جميع أحكام مجلة التشجيع على الاستثمار الصادرة سنة 1993 بما في ذلك الحوافز الجبائية، وهناك خشية من صدور المجلة الجديدة للاستثمار قبل صدور المجلة الجديدة للجباية، واقترحوا أن يتم مواصلة العمل بهاته الامتيازات والتنصيص عليها ضمن مشروع القانون المتعلق بإصدار مجلة الاستثمار إلى حين صدور مجلة الجباية.

كما لاحظوا أنه لم يتم التطرّق إلى المستثمر الشاب في حين أن من ضرورات هذه المرحلة هو تشجيع الشباب، وفي هذا الإطار اقترحوا أن يتم إدراج تعريف المستثمر الشاب وتحفيزه وتأمين قروض الاستغلال وعمليات التصدير لفائدته.

كما اقترحوا أن تشمل الأوامر نسب المنح والحوافز تفوق بـ 25 % النسب الموجهة للمستثمرين بصفة عامّة، وأن تضمن المجلة حق المستثمر الشاب في تمويل كلفة الدراسة عبر آليات يقع تحديدها صلب المجلة والأوامر.

جلسة استماع إلى الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين:

استمعت اللجنة إلى المستشارين الجبائيين، حيث أوضح ممثلهم أنه من الأجدى تخصيص باب للامتيازات الجبائية بمشروع مجلة الاستثمار لتكون المجلة شاملة ومتضمنة لكل الامتيازات الجبائية والمالية ويكون لها صدى أكبر لدى المستثمرين الأجانب باعتبار أنه سيقع ترجمتها لعدّة لغات أجنبية ووضعها على ذمة سفاراتنا بالخارج للتعريف بمزاياها وجلب المستثمرين الأجانب لبلادنا.

أما بالنسبة لعملية الطرح الجبائي، أوضح أنه يمكن الطرح من قاعدة الضريبة للمبالغ التي يتم إعادة استثمارها في الشركة، في حين أن المجلة الجديدة ألغت هذا الطرح وبالتالي لا تشجع المستثمرين خاصة وأن الدولة تمر بصعوبات اقتصادية لا تسمح بالتراجع عن هذا الامتياز لأنه سيجعل المجلة غير قادرة على تحقيق أهداف استراتيجية التنمية في الجهات.

جلسة استماع إلى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية:

استمعت لجنة المالية والتخطيط والتنمية، صباح اليوم الجمعة 4 مارس 2016 إلى ممثلين عن هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية، حيث رؤوا أن مشروع المجلة تنقصه أهداف واضحة ورؤية طويلة المدى للتشجيع على الاستثمار، وأكّدوا على تتضمن المجلة الحوافز والامتيازات، وضرورة أن تكون كل النصوص القانونية في مجلة واحدة.

وفيما يتعلّق بفصول المجلة، اقترحوا بعض التعديلات تهدف إلى تدقيق المفاهيم وتوسيع استشارة دائرة الجهات المعنية بهذا المشروع، واعتبروا أن حذف هياكل موجودة وخلق هياكل جديدة من شأنه أن يعطل الاستثمار ويؤثر عليه سلبيا، ورأوا أن الفصل 22 ينصّ على إجراءات غير دقيقة ومعقدة لا تخدم الاستثمار.

جلسة استماع إلى جمعية الخبراء المحاسبين الشبان بالبلاد التونسية:

استمعت اللجنة إلى ممثلي جمعية الخبراء المحاسبين الشبان الذين رأوا أن مشروع المجلة يشكو غياب الاستثمارات المتعلقة بالتنمية الفلاحية، وأشاروا إلى أنه من غير المعقول أن تتم إحالة الامتيازات الجبائية للسلطة التنفيذية بل لا بد وأن يتم التنصيص عليها في المجلة، تصادق عليها السلطة التشريعية، وأكدوا على الصعوبات الإدارية التي تعرقل الاستثمار.

المقترحات الكتابية التي تقدم بها المجتمع المدني للجنة والتي تتعلق بإعادة صياغة بعض فصول المجلة:

تقدمت المنظمات والجمعيات التي تم الاستماع إليها وعدد من الجمعيات التي لم تستمع إليها اللجنة باقتراحات كتابية حول فصول مشروع المجلة كما هو مبين بالجدول الموالي:

ملاحظات ومقترحات المنظمات والجمعيات حول مشروع القانون
المتعلق بإصدار مجلة الاستثمار
(عدد 68 / 2015)

الفصول	الملاحظات والمقترحات	الصيغة المعدّلة	المنظمة أو الجمعية
الفصل الأول:	لا تشمل المجلة من بين أهدافها: **الاستثمار الخارجي والتصدير** وبالتالي يقترح إدماجهما كمطتين إضافيتين.	تهدف هذه المجلة إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها تجسيما لأولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر: • ~~الرفع~~ **الترفيع** من القيمة المضافة..... • إحداث مواطن الشغل والرفع من... • تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة، • تحقيق تنمية مستدامة، • **تنمية الصادرات (أو الصادرات)،** • **الاستثمار الخارجي.**	**هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**
	إضافة تنمية الصادرات واعتباره من الأولويات الوطنية		**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
	التثبت من عبارة " الرفع من القيمة المضافة ... " الواردة بالفصل الأول وبعض الفصول الأخرى، باعتبار أنه يكون من الأسلم استعمال عبارة " الترفيع من القيمة المضافة ... " التي تؤدي معنى " L'augmentation ".		**الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين**
	_ المجلة لا تنخرط في أي مشروع تنموي وتفتقد إلى مرجعية ورؤية لمستقبل تونس الاقتصادي لذا لابدّ من اعتماد تصورات طموحة لمستقبل قطاعات الإنتاج والجهات في أفق زمني معقول حتى تكون مجلة الاستثمار إحدى أدوات تحفيز الخواص على الانخراط في إنجاز هذه التصورات. _ المشروع لم يتخلى عن مبدإ الحيادية الذي كرسه قانون 1993، في إطار التصورات الليبرالية لبرنامج التقويم الهيكلي، وذلك يعني مواصلة تخلي الدولة عن اختيارات وطنية وأولويات قطاعية، لذلك وجب على المجلس الأعلى للاستثمار المحدث بمقتضى الفصل 11 أن يلعب دورا أساسيا لتحديد رؤية		**الاتحاد العام التونسي للشغل**

	واضحة في القطاعات ذات الأهمية الوطنية، _ سكت المشروع على أهمية الدور المحفّز للدولة من خلال الاستثمارات المادية واللامادية في الجهات غير الجذّابة للقطاع الخاص وضرورة ضمانها لظروف العيش الكريم والتشغيل لجميع المواطنين.		
الفصل 2:	التعريف بـ "**غير مقيم**" بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وذلك بإضافة فصل للغرض على غرار الفصل 14 من مجلة التشجيع على الاستثمار أو تعريفه ضمن الفصل 3.		**هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**
الفصل 3:	إن اعتماد مؤشر التنمية الجهوية لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نموها هو اختيار غير صائب نظرا للإخلالات التي ينطوي عليها على سبيل المثال يصنّف هذا المؤشر ولاية تطاوين في المرتبة 8 قبل ولاية بنزرت المرتبة 14 أو ولاية المهدية المرتبة 15. لذا يقترح في هذا المجال اعتماد مؤشرات أخرى كنسبة الفقر أو عدد العاطلين عن العمل.	يقصد على معنى هذه المجلة بـ: – **الاستثمار:** كل توظيف مستدام.... 1– عملية الاستثمار المباشر: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض ~~إنتاج سلع أو~~ **معدات** أو ~~إسداء خدمات~~ **أنشطة اقتصادية....**	**الاتحاد العام التونسي للشغل**
	إحداث كل مشروع مستقل بذاته بـ" **غرض إنتاج سلع أو خدمات**" ولا تشمل مجالات أخرى للاستثمار **كالفلاحة والتجارة والطاقة** وقد تم استعمال مصطلح "**أنشطة اقتصادية**" وجب تعميمه على كافة الفصول اللاحقة أو تعميم معناه لغرض تلاؤم المجلة مع النصوص التطبيقية.	– **المؤسسة:** كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية **أو مجمع اقتصادي** طبق التشريع التونسي. – المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار. الهيئة: الهيئة ~~التونسية~~ **الوطنية** للاستثمار. الصندوق: الصندوق ~~التونسية~~ **الوطني** للاستثمار.	**هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**
	المطة 2: في تعريفه المؤسسة تم السهو عن شكل **المجمع الاقتصادي** وبالتالي يقترح إضافة **المجمع الاقتصادي** خاصة في ظل قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.		
	لم يتضمن النص تعريف مفهوم "**المشاريع ذات الأهمية الوطنية**" رغم تخصيصها بعدة أحكام في المشروع.		**عمادة المحامين**

	يقترح إضافة عبارة " **أو معدات** " بعد " **إنتاج سلع** ... " ليكون المعنى أشمل وأدق لأن السلع لا تشمل بصفة عامة المعمدات الثابتة. يقترح تغيير عبارة " **الهيئة التونسية للاستثمار** " بعبارة " الهيئة الوطنية للاستثمار " وتغيير عبارةّ الصندوق التونسي للاستثمار" بعبارة " الصندوق الوطني لاستثمار " باعتبار أنهما موجودان بالبلاد التونسية وليس ببلد أجنبي لإضافة صفة " التونسية " أو " التونسي ".		**الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين**
الفصل 4:	استعمال عبارة " الإعلام الفوري" غير دقيق لذا يقترح تعويضها بـ " **في الآجال القانونية**" وإضافة فقرة جديدة كما يلي: **ويتعين على الجهة المعنية تسليم الرخصة المستوجبة**"	الاستثمار حرّ مع مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية.	**هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**
	ورد في هذا الفصل، تضبط بمقتضى أمر حكومي التراخيص وإجراءات إسنادها. إن التراخيص تشكل تحديدا لحرية التجارة وهي بذلك يجب أن تصدر في شكل قوانين لا في شكل أوامر حكومية. إن اعتبار السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا قد يكون له نتائج وخيمة على اقتصاد البلاد نظرا لعدم قابلية الإدارة التونسية على سرعة التأقلم والجواب ولذلك فالمحبذ أن يكون أجل الجواب مطولا أو على الأقل يشفع المطلب الأول بمطلب ثاني للتذكير حتى يسمح للإدارة بإمكانية الجواب، وخصوصا تجاه الأجنبي. يقتضي إطلاق هذا النص أن تضاف له فقرة جديدة تخص المهن المنظمة كالمحاماة والطب والصيدلة وغيرها.	..... يتعين تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه ~~فورا~~ **<u>في الآجال القانونية</u>** وكتابيا... ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا **<u>إذا كان المطلب مستوفيا للشروط الشكلية المستوجبة</u>**. **<u>ولا يجوز أن تتجاوز آجال الردّ في كلّ الحالات شهرا على الأقصى من تاريخ تقديم المطلب.</u>** **<u>ويتعين على الجهة المعنية تسليم الرخصة المستوجبة.</u>**	**عمادة المحامين**

	<u>يقترح تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل.</u> **ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا إذا كان المطلب مستوفيا للشروط الشكلية المستوجبة.** **إضافة فقرة أخيرة: ولا يجوز أن تتجاوز آجال الردّ في كل الحالات شهرا على الأقصى من تاريخ تقديم المطلب.** حيث ينص الفصلان 4 و 9 من المشروع على أن سكوت الإدارة مطالب الترخيص (ترخيص في ممارسة نشاط اقتصادي + ترخيص في تحويل أموال إلى الخارج) لأجل معيّن بمثابة الترخيص والحال أن فقه القضاء الإداري (التونسي والمقارن) استقر على اعتبار أن التراخيص لا تكون ضمنية بل صريحة لوجوب تضمنها لتنصيصات أقرّها القانون كإمضائها من قبل السلطة المختصة وتحديد مدة صلوحيتها (Actes administratifs limités dans le temps) وتحديد مناط تطبيقها. علاوة على أن الفصلين المذكورين ومشاريع الأوامر التطبيقية للمجلة لم تحدد الآجال الواجب احترامها في الغرض من قبل الإدارة. كما يجدر التساؤل في هذا السياق: هل أن الإدارة التونسية قادرة على مجابهة العديد الهائل من مطالب الترخيص في آجال ضيّقة؟ احتراما لأحكام الفصل 15 من الدستور والذي ينص على وجوب عمل الإدارة وفق قواعد الشفافية والنزاهه والنجاعة والمساءلة، **يقترح ضبط الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل الرابع وذلك باقتراح شهر كأجل أقصى للرّد. واعتبار السكوت ترخيصا شرط استيفاء الملف للشروط الشكلية.**		**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**

	عبارة " الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ": هذه الآجال لم يقع ذكرها في هذا القانون.		**مركز المسيرين الشبان**
	ضرورة التنصيص صراحة على دور الشركات العمومية (STEG_ ONAS _SONEDE ...) في تسهيل عملية الاستثمار وتقييدها بآجال تستجيب للمعايير الدولية في تقديم الخدمات الضرورية للمستثمر.		**الاتحاد العام التونسي للشغل**
الفصل 5:	ملكية الأراضي الفلاحية وحرية استغلالها: **خطر تحوّل نسبة كبيرة من هذه الأراضي إلى إنتاج تصدير على حساب الأمن الغذائي**. ضرورة وضع استراتيجية تعمل على تكريس الأمن الغذائي.	المستثمر حرّ في امتلاك العقارات وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها. ويمكن للمستثمر التونسي امتلاك الأراضي الفلاحية وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار فلاحية أو مواصلتها. كما يمكن للمستثمر الأجنبي في القطاع الفلاحي دون أن يؤدي ذلك إلى امتلاكه للأراضي الفلاحية.	**الاتحاد العام التونسي للشغل**
	ويمكن للمستثمر التونسي امتلاك الأراضي الفلاحية... وقد عرف الفصل 3 من المشرع المستثمر بأنه على كل شخص طبيعي أو معنوي، تونسي أو أجنبي، وبما أن الشخص المعنوي التونسي يمكن أن يحتوي في هيكلة رأس المال مساهمات أجنبية فإن المشروع يربط الفصلين 5 و 3 يقبل دون حاجة للتأويل ولكن بصفة غير معلنة بمشاركة الأجانب في ملكية الأراضي الفلاحية، وهو **أمر يحتاج نقاشا سياسيا معلنا**.		**عمادة المحامين**
	باعتبار أن مفهوم المستثمر هو كل شخص طبيعي أو معنوي فإن الشركات بإمكانها امتلاك الأراضي الفلاحية وهو مرفوض لما لذلك من انعكاسات سلبية على القطاع وارتفاع أسعار العقارات الفلاحية وعدم قدرة الفلاحين اقتصاديا وماليا على مجاراة نسق هذا التطور.		**الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري**
الفصل 6:	بالنسبة لتشغيل الأجانب يجب على المستثمر تقديم المبررات المقنعة لتشغيلهم خاصة بالمؤسسات الصغرى وفي كل الحالات يجب أن لا تتجاوز اليد العاملة الأجنبية بالنسبة للإطارات نسبة معينة والتخلي عن السقف العددي المقترح حاليا النسبة للمؤسسات الصغرى.	**مقترح1:** يمكن لكل مؤسسة انتداب ~~عشرة~~ **أربعة** إطارات أجنبية...	**الاتحاد العام التونسي للشغل**

	إن الإجراءا ت المنصوص عليها تعتبر صعبة ويقترح مزيد تيسيرها مع وجاهة تنسيب عدد الإطارات الأجنبية.	**مقترح2:** يمكن لكل مؤسسة انتداب **نسبة لا تجاوز العشرة بالمائة من إطاراتها أعوان تأطير وتسير من ذوي الجنسية الأجنبية. وفيما زاد عن ذلك بترخيص من الهيئة.**	**هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**
	إن الترفيع في عدد الإطارات الأجنبية من 4 حاليا إلى 10 إطارات حسب مشروع المجلة، سيكون له تأثير سلبي على فرص التشغيل بالنسبة للإطارات التونسية. وبالتالي، يكون من الأفضل الاحتفاظ بـ 4 إطارات أجنبية، باعتبار وجود ترخيص الوزارة المكلفة بالتشغيل في ما زاد على ذلك عند الضرورة، لإعطاء أكثر فرص تشغيل للإطارات التونسية.		**الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين**
	"**يمكن لكل مؤسسة انتداب عشرة إطارات أجنبي**"، إن هذه الإمكانية شديدة الخطورة على القدرات التشغيلية على البلاد التونسية ومن المحبّذ أن يربط عدد الإطارات الأجنبية بحجم الشركة كأن يكون لكل شركة تشغل أكثر من عشرة أجراء تونسيين تشغل أربعة إطارات أجنبية وعشرين بثمانية وخمسين ما فوق بعشرة.		**عمادة المحامين**
	يقترح أن يتجه حصر انتداب الأجانب في الاختصاصات غير المتوفرة بتونس نظرا لأزمة التشغيل التي تمر بها البلاد، ويتجه استبدال العدد 10 من إطارات أجنبية المنصوص عليه بنسبة مئوية تحتسب على أساس سقف معين من جملة أعباء الموارد البشرية للإطارات بالمؤسسة عدد الإطارات التونسية بالمؤسسة ورقم المعاملات المتعلق بالتصدير. ويستحسن إعطاء الهيئة حق تمكين التراخيص في الغرض عوضا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل لتبسيط الإجراءات.		**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**
الفصل 7:	المستثمر الأجنبي يتمتع بتمييز ايجابي مقارنة بالمستثمر التونسي ويتجلى ذلك من خلال إجراءات التصرف حيث لا يتمتع التونسي بنفس السهولة في تمويل		**الاتحاد العام التونسي للشغل**

	مقتنياته من السلع والآلات في الأسواق الأجنبية. علاوة على وجوب التنصيص على واجبات المستثمر صلب المجلة.	يعامل المستثمر الأجنبي معاملة **لا تقل رعاية** عن تلك.....	
	يعامل المستثمر الأجنبي معاملة مثل معاملة المستثمر التونسي حتى لا يؤول النص " **على أن لا تقل رعاية** " ... تمكن من تمييز المستثمر الأجنبي على المستثمر التونسي.		**عمادة المحامين**
	تغيير عبارة " **معاملة لا تقل رعاية** " بعبارة " **بنفس المعاملة** " ضمانا للمساواة بين جميع المستثمرين.	~~غير أنه يمكن انتزاع أموال المستثمر تنفيذا لقرار قضائي أو لحكم تحكيمي~~	**مركز المسيرين الشبان**
الفصل 8:	يقترح إلغاء الجملة الأخيرة من الفصل.		**عمادة المحامين**
الفصل 9:	يقترح مثلما هو الشأن في القانون السويسري مثلا أن تعرض الهيئة التونسية للاستثمار على المستثمر الأجنبي إمكانية استثمار أمواله في تونس مقابل امتيازات جبائية إضافية. ما يقترح تعويض كلمة **حرية تحويل أمواله** أن يضاف لها **المتأتية من بيع ممتلكاته أو مساهماته في البلاد التونسية أو تلك المتأتية من المرابيح الموزعة طبق القانون في الشركات التي ساهم فيها.**	للمستثمر حرية تحويل أمواله **المتأتية من بيع ممتلكاته أو مساهماته في البلاد التونسية أو تلك المتأتية من المرابيح الموزعة طبق القانون في الشركات التي ساهم فيها،** إلى الخارج بالعملة ..... **يمكن للمؤسسات المقيمة المصدّرة تحويل نسبة أرباحها المتأتية من العملة الصعبة على أن لا يتجاوز تداين المؤسسة أو المجمع نسبة تضبط بأمر، وذلك لغرض تمويل استثماراتها بالخارج في شكل مكاتب اتصال أو تمثيل أو فروع أو شركات تابعة. تضبط هذه النسب بأمر حكومي.**	**عمادة المحامين**
	ـ يقترح إضافة الفقرة التالية في آخر الفصل" **يمكن للمؤسسات المقيمة المصدّرة تحويل نسبة أرباحها المتأتية من العملة الصعبة على أن لا يتجاوز تداين المؤسسة أو المجمع نسبة تضبط بأمر، وذلك لغرض تمويل استثماراتها بالخارج في شكل مكاتب اتصال أو تمثيل أو فروع أو شركات تابعة. تضبط هذه النسب بأمر حكومي.** وذلك لتشجيع المؤسسات التونسية على الولوج إلى الأسواق العالمية وذلك لضمان قدرتها التنافسية علما وأن		**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**

	استثمار المؤسسات التونسية في الخارج يسمح بإنشاء مستثمرين جدد في السوق المحلية، ولأن ارتفاع الاستثمارات التونسية في الخارج بثلاث مرات على ما كان عليه في 2009 ساهم في الزيادة بنسبة 0.4 % نمو الناتج المحلي الإجمالي. ـ ترى الجمعية أنه يجب إعطاء المستثمرين التونسيين نفس الحقوق والحوافز مقارنة بالمستثمر الأجنبي ومن دون ذلك لا يمكن للمستثمر التونسي المنافسة وتطوير صادراته وبالتالي تقترح الجمعية إعادة النظر في مجلة الصرف وربط تحويل الأموال بالعملة الأجنبية للمستثمرين التونسيين والأجانب بنسبة التداين ورقم المعاملات المتعلق بالتصدير.		
	لقد نص الفصل 9 من **قانون إصدار المجلة** على مواصلة العمل ببعض فصول مجلة تشجيع الاستثمار في ما يتعلق بالحوافز والإجراءات الواردة، غير أنه في صورة عدم صدور المجلة الجباية الجديدة قبل 31 ديسمبر 2016 فإنه سيتولد فراغ قانوني في هذا المجال. لذا نقترح أن يتم تغيير تاريخ " 31 ديسمبر 2016" بـ " إلى غاية صدور مجلة الجباية ".(قانون الإصدار)		**مركز المسيرين الشبان**
الفصل 10:	احتراما لأحكام الفصل 12 من الدستور والذي ينص على ضرورة الاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية، يقترح إضافة احترام التشريع المتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية بعد عبارة " وحماية البيئة.	يتعين على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة **والمحافظة على الموارد الطبيعية** ...	**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**
الفصل 11:	_ يجب التنصيص صراحة على مشاركة الأطراف الاجتماعية في إدارة المجلس الأعلى للاستثمار. _ ضرورة اعتماد قائمة ايجابية وديناميكية تقع مراجعتها بصفة دورية من قبل المجلس		**الاتحاد العام التونسي للشغل**

	الأعلى للاستثمار للقطاعات ذات الأولوية مثل الأنشطة التي تقوم بتصنيع المواد الفلاحية أو الطبيعية الجهوية والأنشطة البيولوجية والخدمات الذكية والسياحة االبديلة (ثقافية، ايكولوجية...)	**اقتراح حذف هذا الفصل**	
	يقتضي الخيار القاضي بإحداث الهيئة في شكل هيئة عمومية مستقلة رفع الإشراف عنها من قبل المجلس الأعلى للاستثمار كجعل علاقتها مع الوزارة المكلفة بالاستثمار منحصرة في إلحاق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية تلك الوزارة، ويجد هذا الموقف سنده في كون هذه الفئة من الهيئات يجب أن تتمتع باستقلالية كبيرة تجاه السلطة التنفيذية وهو ما من شأنه أن يضفي نجاعة ومصداقية أكبر على أعمالها.		**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**
الفصل 12:	لا يجب على المجلس أن يلعب دور الخصم والحكم	يضبط المجلس سياسة ...: • اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار، • تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار **<u>وفق تقرير ترفعه الهيئة،</u>** في تقرير سنوي ينشر، • المصادقة على استراتيجيات...، • المصادقة على التوزيع السنوي المراد...، • الإشراف على...، • إقرار الحوافز...، • **<u>اتخاذ إجراءات ووضع آليات كفيلة بتحسين مناخ الأعمال والاستثمار،</u>** • وتؤمن الهيئة الكتابة القارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرة **<u>كل شهرين على الأقل وكل ما اقتضت الحاجة.</u>**	**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
	إخضاع الحوافز لقرار المجلس يعسر استقطاب المستثمرين وتشوبه ضعف الرؤية وقلة الشفافية وبالتالي يقترح تحديدها بأمر حكومي حتى يكون المستثمر على دراية بما لديه من حوافز تمكنه من القيام بالدراسات المستقبلية اللازمة.		**هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**
		اقتراح حذف هذا الفصل	**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**
	_ يجب أن تكون الهيئة التونسية للاستثمار مستقلة عن جميع الوزارات القطاعية وتتمتع باستقلالية تامة عنها، ويقترح في هذا المجال أن تكون تحت	تحدث مؤسسة عمومية.....**<u>ويمكن أن يكون</u>**	**الاتحاد العام التونسي للشغل**

الفصل 13:	إشراف رئاسة الحكومة وضمّ جميع الهيئات الحالية (APIA _API) تحت راية الهيئة الوطنية للاستثمار. _ وجوب التنصيص صراحة على الصفة التقريرية للهيئات الجهوية للاستثمار والتقليل من الدور الرقابي للهيئة الوطنية للاستثمار. _ التنصيص على دعم الهيئة التونسية للاستثمار بالكفاءات التقنية والخبرات وعدم الاعتماد بصفة كلية على الإدارة.	لها تمثيليات جهوية.	
	إضافة ويمكن أن يكون قبل عبارة تمثيليات جهوية في آخر الفقرة الأولى.		**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
	ـ يقترح أن تتخذ الهيئة المذكورة شكل هيئة عمومية غير إدارية على غرار التجارب الدولية الناجعة التي تم فيها النأي بهيئات الاستثمار عن التجاذبات السياسية بإعطائها استقلالية كاملة وفعلية وهي من أهم توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE). ـ يتجه ذكر أعضاء مجلس الهيئة صلب القانون مع تمكينها من الاستقلالية اللازمة من حيث تركيبتها كتعيين أعضاء مجلس إدارتها حسب صفاتهم (المديرين العامين لهياكل الاستثمار) ولمدة نيابية محددة وتشريك ممثلين عن القطاع الخاص (عن المنظمات الوطنية الممثلة لمختلف القطاعات). ـ لم يتضمن المشروع صراحة ما يفيد تكليف الهيئة بمهمة قيادة التدخل في مجال الاستثمار (Le lead) مما من شأنه أن يمكّنها من اتخاذ قرارات والحسم عند بروز تباين في المواقف بين مختلف الهياكل المعنية بالاستثمار، وفي هذا الغرض تقترح سوليدار تونس الاجتماعية على أن تكون **قرارات الهيئة ملزمة لمختلف الهياكل المتعلقة بالاستثمار.**	**تحدث هيئة عمومية مستقلة** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم " الهيئة التونسية للاستثمار " **وتلحق ميزانيتها بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار.** يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ولها تمثيليات جهوية. **<u>إضافة فقرة</u>** **تكون تركيبة الهيئة وتمثيليتها الجهوية متكونة من خبراء في الاستثمار والقطاع العام والخاص والوزارة المكلفة بالاستثمار والمجلس الأعلى للجماعات المحلية وجامعين مختصين في الاقتصاد.** **تضبط تركيبة الهيئة وتمثيليتها الجهوية بمقتضى أمر حكومي.** **يباشر أعضاء الهيئة وتمثيليتها الجهوية مهامهم لفترة واحدة تضبط بأمر حكومي.**	**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**

	ويعتبر التنصيص على ذلك بصفة صريحة مهم جدا في إطار التنظيم الإداري حتى لا يقتصر دورها على التنسيق بين تلك الهياكل فحسب دون أن تحلى قراراتها بالقوة الإلزامية إزاء تلك الهياكل حتى لا تكون عنصر لمزيد تشعب الإجراءات وتعقدها. يتجه التأكيد على استقلالية قرارات الهيئة إزاء السلطة التنفيذية وتحديد دورها الرئيسي في تسيير ودعم الاستثمار وفي تحديد الخيارات والأولويات الوطنية كإعطائها السلطة التقريرية إزاء باقي هياكل الاستثمار القائمة في حالة عدم توافق بينهما. . يتجه التنصيص صلب المجلة على تركيبة التمثيليات الجهوية للهيئة وحصر صلاحياتها وتحديد طبيعة علاقتها بالهيئة المركزية. توصية: **يتعين تحديد الملامح والخطوط العريضة للاتفاقيات الإطارية صلب القانون بالتأكيد على الدور الموكول للهيئة في علاقتها مع هياكل الاستثمار القائمة.**	**تكون قرارات الهيئة ملزمة لكل الهياكل والمؤسسات العمومية المتعلقة بالاستثمار.**	
الفصل 14:	تعتبر عبارة " التشاور مع **القطاع الخاص** حصرية ويقترح تعويضها بالتشاور مع **القطاعات المعنية.** لم يحدد النص الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار وبالتالي يقترح إضافة " **الذي يتم إحداثه بأمر**"	تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع ~~القطاع الخاص~~ **القطاعات المعنية....** **مقترح2: تحدد الهيئة السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار**، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد تقارير تقييمية **تنشر للعموم وتحال نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومجلس نواب الشعب.** **تتولى الهيئة تسيير ودعم وجلب الاستثمار.**	**هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**
	إصلاح الخطأ الوارد بالجملة التالية: وتنتفع الجماعات المحلية والباعثون العقاريون ... " عوضا عن " والباعثين العقاريين ". (م. قانون الإصدار)		**الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين**

	يتجه استبدال عبارة " **تقترح الهيئة الواردة بالفقرة الأولى** بـ " تحدد الهيئة " كحذف صلاحية التشاور مع القطاع الخاص لوجوده داخل تركيبتها. . يتجه مراجعة صياغة الفقرة الثانية كالآتي: " وتقرر الهيئة في مطالب الانتفاع بالمنح ... بعد النظر في تقرير الهيكل المعني ". **<u>إضافة</u>** " تنشر للعموم وتحال نسخة منها إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ومجلس نواب الشعب ". يقترح إضافة فقرة جديدة يكون نصّها: تتولى الهيئة تسيير ودعم وجلب الاستثمار.	**وتقرر الهيئة في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها** بعد النظر في تقرير الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار.	**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**
الفصل 15:	يهدف هذا التعديل إلى تركيز دور الهيئة في أن تكون المخاطب الوحيد في المشاريع ذات الأهمية الوطنية ومحل لتلقي عرائض كافة المستثمرين والتدخل في تركيبة الهياكل لتذليل الصعوبات والعراقيل اللازمة لإتمام عملية الاستثمار وعلى أن تواصل بقية الهياكل الإحاطة بالمستثمر. يجب أن تسهل الهيئة فعليا عملية الاستثمار ولا تكون عائقا ومصدرا للتعقيدات الإدارية.	**<u>العمل على تحسين وتأهيل الخدمات المسداة من قبل هياكل الدعم الموجودة مع العمل على دعم إمكانياتها المادية والبشرية على المستوى الوطني والجهوي والدولي</u>**	**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
	بالرجوع إلى الفصل 15 من هذا المشروع، والذي يتضمن الأحكام السابقة المخالفة لقانون الإصدار، يتبيّن أنه لم تقع الاستشارة إلى الأحكام التالية: الفصل 143 من القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لفائدة غير المقيمين. الفصول التي تتضمن امتيازات جبائية أو عدد الإطار المنتدبة طبقا للقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 / 08 / 2001 والمتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين (خاصة الفصول 4 و	**<u>المطة2</u>** القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة " بالتكوين القانوني للمؤسسة " ... المتعلقة بالبعث أو التوسعة ...	

	6 و 10 ...). الفصل 7 مكرر من القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، المتعلق بشركات التجارة الدولية.	تعديل **<u>المطة الثالثة</u>** بإضافة الجملة التالية: – تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية **وعلى الهيئة تركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الدائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية.**	
	القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة " بالتكوين القانوني للمؤسسة " تختصر هذه العبارة على تكوين جديد في حين أن الفقرة الأخيرة تنص على " ... بعث أو توسعة ... " يقترح إضافة حالات " التوسعة " وتعميم ذلك على كافة الفقرات اللاحقة على غرار الفقرة الأخيرة.		**هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**
	يهدف هذا التعديل إلى إيلاء أهمية للعرائض الواردة على الهيئة بغاية تحليلها ودراستها واستخلاص الأسباب وترتيب الحلول الدائمة حتى لا تبقى معالجتها حالة بحالة وحتى يتفادى تكرارها ولإضفاء مزيد من الشفافية والنجاعة على أعمالها، وتكون الهيئة قد قامت بدور Customer Advocacy .		**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**
الفصل 17:	إن إحداث الصندوق في شكل هيئة عمومية مستقلة يقتضي تمكينه من استقلالية تجاه الحكومة وهو ما يتعارض مع ما جاء بالفصل 11 الذي نص على أن أعمال الصندوق تتم تحت إشراف المجلس الأعلى الذي يترأسه رئيس الحكومة وبعضوية وزراء، كما يقترح أن تلحق ميزانية الصندوق بالوزارة المكلفة بالمالية وذلك نظرا لطبيعة الصندوق. ونظرا لوجود آليات للرقابة صلب وزارة المالية وذلك على غرار مراقبتها لصناديق الخزينة.	تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم " الصندوق التونسي للاستثمار"..... تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة ~~بالاستثمار~~ **بالمالية** ".	**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**
	المطة الأخيرة: إجراءات المتابعة والمراقبة غير واضحة في كامل الفصل التنصيص على إجراءات إثبات الإخلالات.		**هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية**

الفصل 19:	حذف عبارة سنوية لأن الطابع السنوي للبرامج يهدد بعدم الاستقرار	يتولى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج ~~سنوية~~ تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار **كما هو محدد بمخطط التنمية** وتشمل تدخلاته: ▪ صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة، ▪ الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية، وصناديق المساعدة على الانطلاق، ▪ وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل، ▪ تمويل أنظمة الضمان، وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات في إطار اتفاقيات إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية **والتي** يصادق عليها بمقتضى أمر حكومي.	**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية** **جمعية سوليدار تونس الاجتماعية** **مركز المسيرين الشبان**
	تعتبر مجلة الاستثمار أيضا وسيلة من وسائل تحقيق التنمية التي ترسمها الدولة في مخططات التنمية، لذا نرى أنه من الضروري أن يعمل الصندوق على أساس أولويات التنمية المضبوطة في مخططات التنمية لإضفاء التجانس بين التشريعات وضمانا لمبدأ استقرار الوضعيات القانونية.		
	يتولى الصندوق التونسي للاستثمار التصرف في موارده المالية وفق برامج **سنوية** تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار: هاته المدة تعتبر قصيرة خاصة في حالة إلغاء البعض من هاته الحوافز وتغيرها بأخرى، إذا يحتاج المستثمر لوضوح في الرؤية أثناء عملية الاستثمار ومعرفة مسبقة بمختلف الحوافز التي يمكنه التمتع بها، لذا يقترح **الترفيع هذه في المدة** لتمكين المستثمر من التخطيط المسبق عند دراسة المشروع والشروع في إنجازه.		
الفصل 20:	_ عدم اعتماد الشرطية في إسناد الامتيازات الجبائية رغم اتفاق الأطراف الاجتماعية على هذا المبدإ في إطار العقد الاجتماعي(تصدير_ تشغيل_ قيمة مضافة_ تنمية جهوية) وذلك يعني مواصلة استنزاف ميزانية الدولة في استثمارات تقليدية ضعيفة المردودية، _ وجوب خلق حوافز للمؤسسات التي تثبت اندماجها في النسيج الاقتصادي المحلي من خلال تعاونها مع المؤسسات الوطنية في شراء وسائل الإنتاج والمواد الأولية. _ عدم ذكر النسب المائوية للحوافز والإحالة على عدد كبير من الأوامر يعتبر	~~يمكن إسناد~~ **تسند** المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي: 1-.... 2- منحة تطوير القدرة التشغيلية **بالنسبة للاستثمارات التي تخلق مواطن شغل للتونسيين بعنوان "** **- خلق مواطن شغل للشاب المتحصل على الشهائد العليا،**	**الاتحاد العام التونسي للشغل**

	إمعانا في الاحتكار الإداري للاختيارات والقرارات، _ ضرورة اعتماد قائمة للأنشطة غير المعنية بالحوافز بعنوان التنمية الجهوية مثل استخراج المواد الإنشائية والاتجار بها دون تحويلها ومثل الخدمات التقليدية كالتأمين والبنوك والتجارة والاتصالات... _ ضرورة اعتماد حدّ أدنى من الاستثمار للتمتع بالمنح حسب الجهات والأنشطة، _ أبقت المجلة على إمكانية الإعفاء الكلي من دفع الضرائب في حدود 10 سنوات لكن التجربة بينت أنّ هذه السياسة كانت مكلفة وليست ذات جدوى. لذا يقترح إرساء نسبة تفاضلية في حدود 10% للمشاريع ذات الأولوية الوطنية مقارنة ببقية القطاعات، _ وجوب ربط منحة تطوير القدرة التشغيلية بعدد مواطن الشغل القارة وكذلك القيمة المصدّرة.	**<u>– خلق مواطن شغل للنساء.</u>** 3–... 4– منحة التنمية المستدامة **<u>والاقتصاد في الطاقة</u>** بعنوان". – مقاومة التلوث وحماية البيئة والاقتصاد في الطاقة – **<u>الاستثمار في مجال الاقتصاد الأخضر</u>** – **<u>الاستثمارات الموجهة لفائدة التوفيق بين الحياة الأسرية والمهنية</u>** **<u>5– منحة الاستثمار المرتبط بعقد تحالفات اقتصادية استراتيجية تلتزم الدولة بإيلاء الأولوية في إسناد الحوافز والامتيازات المنصوص عليها بهذه المجلة إلى المستثمرين التونسيين الشبان.</u>** **<u>تلتزم الدولة بإسناد الحوافز والامتيازات المنصوص عليها بهذه المجلة في كامل الشفافية والنزاهة ووفق معايير موضوعية تضمن حسب التصرف في المال العام.</u>** وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها ~~بمقتضى أمر حكومي~~ **<u>بقانون</u>** ".	
	العمل على توضيح كافة المصطلحات الهامة الواردة بهذا الفصل على غرار: الأداء الاقتصادي، المنظومات... كما يجب توضيح المطة 2 والمتعلقة بتطوير القدرة التشغيلية . كما يقترح الإشارة في هذا الفصل إلى التشجيعات الجبائية التي سينتفع بها النظام التصديري.		**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
	لماذا لم يقع التنصيص على " **منحة التنمية الفلاحية** " كما هو الشأن بالنسبة لـ " منحة التنمية الجهوية ".		**الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين**
	ـ يتجه تعويض عبارة " يمكن إسناد المنح بعنوان عمليات الاستثمار ..."		**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**

	الواردة بالفصل 20 من المشروع بعبارة " تسند المنح ... " وذلك الحد من السلطة التقديرية المخولة للهيئة والمجلس (المشاريع ذات الأهمية الوطنية). ـ بلغ عدد العاطلين عن العمل 618800 عاطلا في الثلاثي الرابع لسنة 2015، وبلغ معدل البطالة 15.4 %، وبلغت نسبة العاطلين عن العمل حسب الجنس 22.6 % للنساء و12.5 % للرجال. ـ ونلاحظ تمييز بين النساء والرجال في هذه الفئة حيث يمثل معدل البطالة النساء أصحاب الشهائد العليا 41.1 % في حين تبلغ نسبة الرجال أصحاب الشهائد العليا 20 %. . لذا نقترح تحفيز التشغيل بالنسبة للتونسيين وذلك بإسناد منح للمستثمرين وذلك بعنوان خلق مواطن شغل للتونسيين، خلق مواطن شغل للشباب المتحصل على الشهائد العليا، خلق مواطن شغل للنساء. ـ نلاحظ أن الفصل 65 من الدستور اقتضى أن تخذ شكل قوانين عادية القروض والتعهدات المالية للدولة وهو ما يجعلنا نعتبر أن التفويض للسلطة التنفيذية الوارد بالفقرة الأخيرة يضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمنح المذكورة بذات الفصل يعد غير متناسق مع نص وروح الفصل 65 من الدستور لما يتضمنه من اعهد مالي في جانب الدولة. ـ يهدف التعديل إلى التأكيد على الاقتصاد البيئي وتشجيع الاستثمار في المجالات المتعلقة به، كما يهدف التعديل إلى حث المستثمرين على توفير محيط عمل مندمج حيث يتوفر في مقر العمل خدمات اجتماعية كالمحاضن وفضاءات الترفيه وغيرها بما يمكّن من وضع الموارد البشرية في ظروف اجتماعية تسهم في تحسين المردودية. . تلاحظ سوليدار تونس غياب تخصيص المستثمرين التونسيين الشبان بحوافز		

	خصوصية تفاعلا مع أحكام الفصل الثامن من الدستور والذي ينص على أن الدولة تحرص على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتعديل طاقاته وتعمل على تحمله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. . لمزيد ضمان احترام القواعد الدستورية في إسناد المنح والامتيازات، وخاصة احترام الفصل 10 من الدستور والذي ينص على حسن التصرف في المال العمومي واتخاذ التدابير اللازمة حسب أولويات الاقتصاد الوطني نقترح إضافة مجلة تنص على اعتماد مبادئ الشفافية والنزاهة وحسن التصرف في المال العام في إسناد المنح والحوافز.		
	تغيير عبارة " **يمكن إسناد** " بعبارة " **تسند** ".		**مركز المسيرين الشبان**
	يتعين ذكر طبيعة الحوافز والمنح صلب هذا القانون مع الإبقاء على التفاصيل (النسب، الأسقف ...) في أوامر حكومية. وهذا يعني وجود ضمان القانون لطبيعة الحوافز التي تطرح للمستثمر.		
الفصل 21:	تغيير كلمة "**يمكن**" بـ "**تنتفع**"	~~يمكن~~ **تنتفع** المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمقتضى أمر حكومي.....	**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
	تم التنصيص على: ـ طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات.. ولكن وفي صورة وجود مؤسسة فردية، لماذا لم يقع التنصيص على " طرح المداخيل من قاعدة الضريبة على الدخل في حدود عشر سنوات بالنسبة للمؤسسات الفردية " خاصة وأن بعض المشاريع ذات الأهمية الوطنية يمكن إنجازها في شكل مؤسسة فردية مثل:	وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية ~~وسقف منحة الاستثمار~~ بمقتضى أمر حكومي **وسقف منحة الاستثمار بقانون**.	**الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين**

	▪ التعليم العالي والبحث العلمي، ▪ مراكز البحث والتطوير، ▪ الصناعات الثقافية، ▪ القطاع الصحّي.		
	نلاحظ أن الفصل 65 من الدستور اقتضى أن تتخذ شكل قوانين عادية القروض والتعهدات المالية للدولة وهو ما يجعلنا نعتبر أن التفويض للسلطة التنفيذية الوارد بالفقرة الأخيرة من الفصل 20 من المشروع والقاضي باتخاذ أمر حكومي يضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمنح المذكورة بذات الفصل يعد غير متناسق مع نص وروح الفصل 65 من الدستور لما يتضمنه من تعهد مالي في جانب الدولة.		**جمعية سوليدار تونس الاجتماعية**
الفصل 22:	يعتبر هذا الفصل المتعلق بسحب الامتيازات أطول فصل في هذا المشروع وكذلك أكثر الفصول تدقيقا وتفصيلا. لذا وجب العمل على التقليص منه وتبسيطه نظرا لأن حالات السحب نادرة جدا. التأكيد على ردع المخالفين والمنتفعين بالمنح على غير وجه حق.		**الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
	تم التنصيص على أن سحب الحوافز من المنتفعين بها يمكن أن يتم في صورة: ـ عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار، قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة.		**الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين**

	ولكن وفي صورة وجود ظروف خارجة عن نطاق المستثمر، **خاصة بالنسبة للأراضي الفلاحية** على الشياع والتي يمكن أن تدوم القضايا أمام المحاكم لمدة طويلة، فإنه لم يقع التنصيص على الحالات الاستثنائية ودون سحب الحوافز بصفة آلية. ومن ناحية أخرى، فإن مدة أربع سنوات تعتبر مدة طويلة ولا تحث المستثمر على إنجاز المشروع خلال مدة معقولة. وعلى هذا الأساس يقترح: . التنصيص من مدة 4 سنوات إلى سنتين، قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة أقصاها سنة واحدة بمقرر معلل من الهيئة. ـ التنصيص على أن الهيئة يمكنها في بعض الحالات الاستثنائية التمديد في المدة الإضافية المحددة بسنة إلى مدة تماشى والوضعية الحقيقية للمستثمر وذلك في صورة وجود عوامل وظروف خارجة عن نطاق المستثمر، خاصة بالنسبة للقضايا المنشورة أمام المحاكم المختصة.		
	تغيير عبارة " **عدم إنجاز مشروع الاستثمار** " بعبارة " **عدم إنجاز برنامج الاستثمار** ". **العنوان الخامس:** إضافة مفرد " **المالية** " للعنوان ليصبح: " **المنح والحوافز المالية** " نظرا لعدم وجود حوافز جبائية بهذا القانون.		**مركز المسيرين الشبان**
	ـ حذف عبارة " **لمدة أقصاها سنتان** " مع ذكر أن الهيئة التي تحدد المدة الإضافية حسب متطلبات المشروع وخصوصياته والتنصيص أن سحب الامتيازات في حالة عدم إنجاز الاستثمار يكون في صورة أن الخطأ ناتج عن تقصير من ظرف المستثمر. ـ تعويض نسبة خطايا التأخير والبالغة 1 % بنسبة 0.75 % على غرار		**مركز المسيرين الشبان**

	النسبة المعتمدة في مادة الجباية. . وجوب دعم التصدير بوصفه قطاع أساسي لدفع التنمية والتشغيل وخلق القيمة المضافة خاصة وأن السوق المحلية صغيرة نسبيا (11 مليون نسمة) وتمر بفترة انكماش اقتصادي.		
الفصل 23:	المقترح هو أن يحدث قانون خاص للمصالحات وأن تلتزم الهيئة الوطنية للمحامين في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ إصدار القانون بتكوين محامين مصالحين يكون لهم شهادة تخصصية في المصالحة طبقا للمواصفات المتعارف عليها دوليا في ميدان المصالحة.		**عمادة المحامين**
الفصل 24:	علاوة على أن تركيبة الفصول 23 و 24 و25، يفيها تكرار غير محسوب لالتزامات الدولة في بقية النصوص وبعض المعاهدات الدولية فهي نصوص تقيّد أجهزة الدولة وتضرّ بمصالحها دون تمييز بين قيمة المشاريع وأهميتها		**عمادة المحامين**

جلسة الاستماع إلى وزير التنمية حول ملامح مشاريع الأوامر التطبيقية:

عقدت لجنة المالية والتخطيط والتنمية يوم 10 جوان 2016 جلسة استماع إلى السيد وزير الاستثمار والتنمية والتعاون الدولي حول مشاريع ملامح الأوامر التطبيقية لمشروع مجلة الاستثمار.

بيّن الوزير بأنه تم التقليص في عدد الأوامر التطبيقية من 6 إلى 3 أوامر وهي تتعلق بالحوافز والتصنيفة التونسية للأنشطة والتراخيص وحوكمة الاستثمار وتم استعراضها كما يلي:

1) مشروع أمر الحوافز:

أوضح أنّ مشروع هذا الأمر يتنزل في إطار المضي نحو منظومة تحفيزية مبسّطة، مدعمة للاستثمار وموجهة نحو الأولويات الوطنية، ويهدف إلى دعم الحوافز الناجعة لدعم الاستثمار مع اعتماد مبدإ التمييز الايجابي فضلا عن تناغم الحوافز الجبائية مع الحوافزالمالية والتبسيط والتسريع في إجراءات الانتفاع بها مع دعم لا مركزية القرار في إسنادها.

هذا وسيتم توجيه الحوافز نحو الأولويات الوطنية المتمثلة في التنمية الجهوية والتشغيل والقيمة المضافة والتنمية المستدامة،وينص الأمر على 04 آليات تحفيزية وهي المنح والمساهمات والتمويل والضمانات.

وتتكون المنح من:

- منح الاستثمار (التنمية الجهوية، القطاعات ذات الأولوية، المنظومات الاقتصادية ومصاريف البنية الأساسية بعنوان التنمية الجهوية)،
- منح الأداء الاقتصادي (الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية، الاستثمارات اللامادية، مصاريف البحث والتطوير ومصاريف تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات)،

- منحة تطوير القدرة التشغيلية،
- منحة التنمية المستدامة.

2) مشروع أمر التصنيفة التونسية للأنشطة والتراخيص وآجال إسنادها:

أفاد الوزير أن التصنيفة التونسية للأنشطة ستمثل إطارا مرجعيا لتيسير الإجراءات أمام مختلف المتدخلين.

وبين أنه لم يتم التنصيص على أي ترخيص على مستوى المجلة وسيتم حذف ترخيص اللجنة العليا للاستثمار بالنسبة لأنشطة الخدمات غير المصدرة كليا الخاضعة لتراخيص الأجانب. وأضاف بأنه سيتم التقليص من عدد التراخيص ومراجعة كراسات الشروط مع إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف ستتولى ضبط برنامج لتقليص تراخيص عمليات الاستثمار بحذفها أو تعويضها بكراسات شروط.

وأكد أن المبدأ العام الذي تم توخيه في مشروع هذه التصنيفة هو مبدأ تحرير الاستثمار مع الإبقاء على بعض التراخيص الضرورية والمتعلقة بمقتضيات الأمن والدفاع الوطني وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية وعلى التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة مع العمل على تبسيط طريقة اسناد هذه التراخيص.

ويتضمن برنامج حذف التراخيص مرحلتين:

. مرحلة أولى تستغرق 6 أشهر وتهدف إلى دراسة وتقييم جميع النصوص القانونية والترتيبية لممارسة الأنشطة الاقتصادية مع جرد لقائمة الأنشطة الخاضعة لترخيص عند الانتصاب.

. مرحلة ثانية تمتد على مدى سنة وتشمل إعداد برنامج لحذف التراخيص ومراجعتها وإعداد قائمة في التراخيص وكراسات الشروط المتبقية مع التنصيص على الوثائق المطلوبة للحصول عليها والهياكل المكلفة بتقديمها وآجال الاجابة عن المطالب.

3) أمر حوكمة الاستثمار:

أفاد الوزير أنه سيتم تركيز إطار مؤسساتي جديد للاستثمار يتكون من المجلس الأعلى للاستثمار والهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار.

أ- المجلس الأعلى للاستثمار

يترأس المجلس الأعلى للاستثمار رئيس الحكومة ويضم في عضويته الوزراء المعنيين بالاستثمار، وتتولى كتابته القارة الهيئة التونسية للاستثمار، ويجتمع على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويعمل المجلس على تحديد سياسة واستراتجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار وذلك عبر:

- اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار
- تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار
- توزيع موارد الاستثمار حسب الأولويات الوطنية
- المصادقة على استراتجيات وخطط عمل هيئة والصندوق
- إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية

ب- الهيئة التونسية للاستثمار

يتركب مجلس الهيئة التونسية للاستثمار من 12 عضوا من القطاع العام والقطاع الخاص ولها تمثيليات جهوية تتولى التدخل في المشاريع ذات الحجم الاستثماري الأقل من 5 م د بينما المشاريع التي يفوق حجمها هذا المستوى تكون من مشمولات الهيئة على المستوى المركزي.

وتعمل الهيئة على تحديد سياسة واستراتجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار من خلال:

- اقتراح السياسات والإصلاحات بالتنسيق مع القطاع الخاص
- توجيه وإرشاد المستثمر والقيام لفائدته بالإجراءات الإدارية وتلقي شكاويهم
- النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناءً على تقارير فنية

– دراسة وتقييم المشاريع ذات الأهمية الوطنية وعرضها على المجلس

– تجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار

– تأمين الكتابة العامة للمجلس الوطني للاستثمار

وسيتم تركيز الهيئة تدريجيا على مدى السنتين وستبلغ نسقها العادي في سنة 2018.

ج– الصندوق التونسي للاستثمار

تتكون موارد الصندوق التونسي للاستثمار من موارد ميزانية الدولة والقروض والهبات وموارد أخرى وتشمل تدخلاته في:

– صرف المنح

– الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق مساعدة على الانطلاق

– إحداث صناديق مساعدة على الانطلاق وصناديق تنمية في كل جهة

– إحداث صناديق قطاعية لفائدة الأنشطة الواعدة

وقصد حسن التصرف في إدارة الصندوق سيتم اعتماد آليات تصرف حديثة وقواعد حوكمة رشيدة مع تركيز هيئة رقابة.

وتقدم النواب بعدد من الملاحظات والتوصيات أهمها:

– المطالبة بمد اللجنة بمشاريع الأوامر كاملة وعدم الاقتصار على الخطوط العريضة لها

– ضرورة توفير دعم إضافي للقطاعات ذات الأولوية التي يمكنها من النهوض بالاقتصاد الوطني

– الحث على تركيز أقطاب تنموية جهوية للنهوض بمختلف المناطق

– ضرورة التفريق في التعامل بين القطاع الخاص والقطاع العمومي في مجال الاستثمار.

أهم نقاش اللجنة حول مشروع القانون
المتعلق مجلة الاستثمار
(عدد 68 / 2015)

الفصول	المداولات	الصيغة المعدّلة	التصويت
مشروع قانون يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار			
الفصل الأول: تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الاستثمار".	أثار أعضاء اللجنة عديد المسائل تعلقت أساسا بالاقتصار على أحكام انتقالية عوضا عن مشروع قانون الإصدار واقترحوا تغيير عنوان المجلة بإضافة لفظة " تشجيع" ليصبح " مجلة تشجيع الاستثمار" على غرار المجلة الحالية. غير أن الوزارة أوضحت أن المجلة تتضمن على مقتضيات أوسع من التشجيع على غرار النفاذ إلى السوق وحقوق وواجبات المستثمر وحوكمة الاستثمار وهي مجلة شاملة ولا تقتصر على التشجيع لذلك تم تغيير العنوان.	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (10 مع 02 محتفظين)**
الفصل 2: تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق بداية من ...	طلب أحد الأعضاء أن يدخل هذا القانون حيز التطبيق بتاريخ 30 سبتمبر 2016 انسجاما مع التزام الدولة التونسية لصندوق النقد الدولي المصادق عليه، غير أن أغلب الأعضاء اقترحوا دخوله حيز التطبيق شهرين بعد صدوره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وقد تم تعديل الفصل في هذا الاتجاه وبالاتفاق مع الوزارة.	**الفصل 2:** تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق **شهرين بعد نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.**	**بأغلبية الحاضرين (11 مع 02 محتفظين و01 ضدّ)**

الفصل 3: مع مراعاة أحكام الفصول من 4 إلى 12 من هذا القانون، يلغى العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.	طلبت الوزارة تنقيح هذا الفصل وذلك باستثناء الفصل 14 من المجلة الحالية والإبقاء عليه في انتظار مراجعة مجلة الصرف وعدم ترك فراغ في مستوى تعريف الشركات المصدّرة كليا غير المقيمة. هذا واستوضحت اللجنة عن كيفية إلغاء المجلة والإبقاء على فصل منها حيز التطبيق. وفي ردّ الوزارة بينت أنه إجراء معمول به وسيبقى هذا الفصل معمول به رغم إلغاء المجلة الحالية إلى حين تنقيح مجلة الصرف.	الفصل 3: مع مراعاة أحكام الفصول من 4 إلى 8 من هذا القانون، يلغى العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 **باستثناء الفصل 14** منها بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ و01 ضدّ)**
الفصل 4: تواصل المؤسسات الانتفاع بالامتيازات المتعلقة بطرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة أو في الاكتتاب في رأس المال المنصوص عليها بالفصول 7 و13 و23 و30 و38 و49 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك بعنوان عمليات الاستثمار المصرّح بها قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق.	تم حذف هذا الفصل باعتبار وأنّ التنصيصات على أحكام انتقالية جبائية أحيلت إلى مشروع القانون المتعلق بالامتيازات الجبائية.	**تم حذفه**	**التصويت على إلغاء هذا الفصل بإجماع الحاضرين**
الفصل 5: تواصل الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لأرباحها أو لمداخيلها بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية المنصوص عليه بالفصول 23 و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات: **1.** إلى غاية انتهاء المدّة المخوّلة لها بالنسبة إلى:	تم حذف هذا الفصل باعتبار وأنّ التنصيصات على أحكام انتقالية جبائية أحيلت إلى مشروع القانون المتعلق بالامتيازات الجبائية.	**تم حذفه**	**التصويت على إلغاء هذا الفصل بإجماع الحاضرين**

- المؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بشرط دخولها طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين من هذا التاريخ بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية، - المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بعنوان التنمية الجهوية أو التنمية الفلاحية. **2.** إلى موفى سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق بالنسبة إلى المؤسسات التي تمارس أنشطة مستثناة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل من الانتفاع بالحوافز الجبائية بعنوان التنمية الجهوية والفلاحة والصيد البحري			
الفصل 6: تواصل المؤسسات الناشطة في قطاعات مقاومة التلوث وحماية المحيط والاستثمارات المساندة الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 38 وبالفقرة 3 من الفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعنوان المداخيل والأرباح المحققة قبل غرّة جانفي من سنة دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.	تم حذف هذا الفصل باعتبار وأنّ التنصيصات على أحكام انتقالية جبائية أحيلت إلى مشروع القانون المتعلق بالامتيازات الجبائية.	**تم حذفه**	**التصويت على إلغاء هذا الفصل بإجماع الحاضرين**

الفصل 7: تخضع المؤسسات المنتفعة بالإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بمقتضى الفصلين 23 و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى دفع هذه الأداءات وفق التشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.	تم حذف هذا الفصل باعتبار وأنّ التنصيصات على أحكام انتقالية جبائية أحيلت إلى مشروع القانون المتعلق بالامتيازات الجبائية.	**تم حذفه**	**التصويت على إلغاء هذا الفصل بإجماع الحاضرين**
الفصل 8: تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و25 مكرر و43 و45 من مجلة تشجيع الاستثمارات إلى غاية انتهاء المدّة المخولة لها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق: – المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنة من تاريخ دخول المجلة حيز التطبيق تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط الفعلي، – المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.	رأى أحد النواب أن هذا الفصل يتعارض مع مقتضيات الفصل 20 من مشروع المجلة باعتبار وأن المنحة المتعلقة بدعم القدرة التشغيلية لا تنسجم مع الفصول 25 و 25 مكرر من المجلة الحالية. أجابت الوزارة بأن فلسفة هذا الفصل تكمن في عدم القطع مع المجلة الحالية ومواصلة المشاريع الاستثمارية الجارية الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي. كما اقترحت الوزارة تغيير عبارة " شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار" بـ " شهادة إيداع تصريح بالاستثمار" لتوحيد المصطلحات مع مشروع قانون الامتيازات الجبائية. بالإضافة إلى التمديد في أجل الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف من سنة واحدة إلى سنتين. وطلبت حذف عبارة " قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق " من الفقرة الأولى لتفادي التكرار. وبناء على ما تقدّم تم تعديل الفصل بقبول كافة مقترحات الوزارة.	**الفصل 4:** تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و25 مكرر و43 و45 من مجلة تشجيع الاستثمارات **وذلك** إلى غاية استيفاء المدّة المخولة لها **لذلك**: – المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنتين من التاريخ المذكور تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط الفعلي، – المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.	**بأغلبية الحاضرين (09 مع 01 محتفظ)**

الفصل 9: يتواصل العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2016 بالفصول من 10 إلى 17 و من 20 إلى 22 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 20 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013. كما يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرر و45 و46 و46 مكرر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية: - الحصول على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق، - دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق، - الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية خلال سنة من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.	تم حذف الفقرة الأولى من هذا الفصل باعتبارها تتعلق بالامتيازات الجبائية مع التمديد في أجل الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية من سنة إلى سنتين ودمج الفقرتين الأخيرتين.	**الفصل 5:** تواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرر و45 و46 و46 مكرر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية: - الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق، - لحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية ودخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه **سنتين** ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.	**بإجماع الحاضرين (مع محتفظين و01 ضدّ)**
الفصل 10: يتواصل العمل بأحكام الفصل 9 والنقاط 2 و4 و5 من الفصل 30 والنقطة 1 من الفصل 37 والفصل 41 والنقطة 1 من الفصل 42 والفصل 48 والنقطة 1 من الفصل 49 والفصل 50 والفصل 56 من مجلة تشجيع الاستثمارات وأحكام الفصلين 18 و19 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وأحكام الفصل 28 من القانون عدد 88 لسنة 1997	أفادت الوزارة بأنه تم الإبقاء على بعض الامتيازات التي تم إقرارها في قوانين المالية على غرار تلك المتعلقة بالمعاليم الديوانية وبالقيمة المضافة بالاستثمارات السياحية وإلغاء البعض الآخر خاصة تلك المدرجة. كما تم حذف الفقرة الأولى باعتبار التنصيص عليها صلب مشروع القانون المتعلق بالامتيازات الجبائية.	**الفصل 6:** 1) يتواصل العمل بأحكام الفصول 63 و64 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى الامتيازات المنتفع بها على أساس المجلة المذكورة. 2) تبقى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في	**بأغلبية الحاضرين (09 مع 01 محتفظ)**

المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 إلى غاية 31 ديسمبر 2016. كما يتواصل العمل بأحكام الفصول 63 و64 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى الامتيازات المنتفع بها على أساس المجلة المذكورة. تبقى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة الاستثمارات السياحية سارية المفعول.		19 مارس 1990 المتعلق بمجلة الاستثمارات السياحية سارية المفعول.	
الفصل 11: تواصل الهياكل العمومية المكلّفة بالاستثمار نشاطها إلى حين مباشرة الهيئة التونسية للاستثمار مهامها.	استفسر أعضاء اللجنة عن مآل الهياكل العمومية المكلفة بالاستثمار بعد مباشرة الهياكل الجديدة لمهامها وطلبوا بإعادة صياغة هذا الفصل في اتجاه التنصيص صراحة على مواصلة نشاطها من عدمه. وقد استجابت الوزارة لذلك وقدمت فصلا جديدا يقرّ بمواصلة هذه الهياكل لنشاطها وفق المهام الموكولة إليها إثر تركيز الهياكل الجديدة.	**الفصل 7: تمارس المهام المسندة للهيئة التونسية للاستثمار من قبل الهياكل العمومية المكلفة بالاستثمار كلّ في حدود اختصاصه إلى حين مباشرة الهيئة المذكورة لمهامها.**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 12: تواصل اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للاستثمار مهامه. يتواصل العمل بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرر و51 ثالثا و52 و52 مكرر و52 ثالثا و52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات المتحصلة على	أشار أعضاء اللجنة إلى ضرورة تعديل الفقرة الأولى وذلك بإضافة عبارة "مما يترتب عنه حلّ اللجنة" بما أنّ المجلس الأعلى للاستثمار سيعوض اللجنة العليا للاستثمار.	**الفصل 8:** تواصل اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للاستثمار مهامه **مما يترتب عنه حلّ اللجنة.** **1)** يتواصل العمل بالامتيازات المنصوص عليها	**بإجماع الحاضرين**

موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق. تعوض عبارة "اللجنة العليا للاستثمار" أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة "المجلس الأعلى للاستثمار".		بالفصول 51 مكرر و51 ثالثا و52 و52 مكرر و52 ثالثا و52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات المتحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق. **2)** تعوض عبارة "اللجنة العليا للاستثمار" أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة "المجلس الأعلى للاستثمار" مع مراعاة الاختلاف في العبارة.	
الفصل 13: تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية وتعوض بما يلي: **الفصل الأول (فقرة أولى جديدة):** لا يمكن أن يتمتع بحق ملكية الأراضي الفلاحية إلا الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والذوات المعنوية التي لها صبغة عمومية والشركات المدنية والشركات التونسية.	أثار هذا الفصل عديد الآراء المتباينة خاصة في ما يتعلق بتملك الأجانب والشركات للأراضي الفلاحية. ورأى بعض النواب أنه لا يمكن تنقيح القانون المتعلق بإصلاح الأوضاع الزراعية بمقتضى مجلة الاستثمار. وتفاديا لتملك الأراضي بغاية المضاربة وتغيير نمط العيش في الأرياف تم اقتراح إعادة النظر في الفصل 5 من مشروع المجلة. كما لاحظ البعض الآخر أن هذا الفصل يتعارض مع مقتضيات الفصلين 02 و 05 من القانون عدد عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 والمتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية وبالتالي من الضروري إعادة صياغته مع الأخذ بعين الاعتبار لمسألة تملك الأجانب ورفضها مطلقا. كما شدد بعض النواب على الحيلولة دون تمليك الشركات	**تم حذف هذا الفصل وإحالته للفصل 05 من مشروع المجلة**	**التصويت على حذف هذا الفصل بإجماع الحاضرين**

	وخاصة منها الشركات ذات رأس مال تنمية وصناديق الاستثمار حتى لا تستغل هذا القانون لممارسة السمسرة والمضاربة. وإثر نقاش مطول تم التصويت على حذف هذا الفصل وتعديل الفصل 5 من مشروع المجلة كما يلي : يسمح للشركات التونسية التي يمكنها امتلاك الأراضي الفلاحية على معنى القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية، التي تقوم بعمليات استثمار فلاحي عبر فتح رأس مالها لفائدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق استثمار أن تمتلك الأراضي الفلاحية أو تسوغها أو تستغلّها لإنجاز عمليات استثمار فلاحية أو مواصلتها. وإذا ساهم مستثمر أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في استثمار فلاحي، لا يمكن له بأية طريقة امتلاك الأراضي الفلاحية.		
الفصل 14: تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وتعوّض بما يلي: "وتنتفع الجماعات المحلية والباعثين العقاريين بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الاستثمار للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية الخارجية بمناطق	تم إضافة عبارة "ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق" وتعويض عبارة " الباعثين العقاريين" بـ " الباعثون العقاريون" وحذف كلمة "الخارجية"	**الفصل 9:** تلغى **<u>ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق</u>** أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وتعوّض بما يلي:	**بأغلبية الحاضرين (12 مع و01 ضدّ)**

التنمية الجهوية.		"وتنتفع الجماعات المحلية والباعثون العقاريون بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الاستثمار للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية بمناطق التنمية الجهوية.	
فصل (جديد) **1)** تطبق أحكام الفصل 6 من مجلة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على المؤسسات المحدثة خلال الثلاث سنوات السابقة لصدور هذا القانون كما لو أنّ هذه المؤسسات تم إحداثها في تاريخ دخول المجلة حيّز التطبيق. **2)** تسحب أحكام الفصل 6 من مجلة الاستثمار على المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وعلى فضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية. **3)** تبقى سارية المفعول أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات في ما يتعلق بإمكانية اختيار الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة نظام ضمان اجتماعي غير تونسي.	اقترحت الوزارة إضافة فصل جديد إلى قانون الإصدار وذلك قصد ملاءمة بعض النصوص الخاصة لأحكام مخالفة لمشروع مجلة الاستثمار المتعلقة بانتداب الإطارات الأجنبية (قانون فضاءات الأنشطة الاقتصادية وقانون المؤسسات الصحية التي تتعامل مع غير المقيمين ومجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين فضلا عن تطبيق أحكام الفصل 6 من مجلة الاستثمار على المؤسسات الناشطة ومواصلة العمل بإمكانية اختيار الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة بنظام ضمان اجتماعي غير تونسي. وبناء على ذلك تمت اتفقت اللجنة على إضافته وحذف الفقرة الثالثة منه.	**الفصل 10:** **1)** تطبق أحكام الفصل 6 من مجلة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على المؤسسات المحدثة خلال الثلاث سنوات السابقة لصدور هذا القانون كما لو أنّ هذه المؤسسات تم إحداثها في تاريخ دخول المجلة حيّز التطبيق. **2)** تسحب أحكام الفصل 6 من مجلة الاستثمار على المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وعلى فضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 ضدّ)**

فصل جديد: يخضع نشاط صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها إلى مصادقة مسبقة من قبل المصالح الإدارية المختصة	اقترحت الوزارة إضافة فصل جديد للأخذ بعين الاعتبار لترخيص الأسلحة إلى حين صدور القانون الخاص به	**الفصل 11:** يخضع نشاط صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها إلى مصادقة مسبقة من قبل المصالح الإدارية المختصة	**بأغلبية الحاضرين (08مع و01 محتفظ)**
الفصل 15: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة: الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات الخفية الاسم، الفصل 8 مكرّر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، – مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2015، – الفصل 52 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية، – الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ	تم إدخال بعض التغييرات على هذا الفصل باقتراح من الوزارة وبموافقة اللجنة.	**الفصل 12:** تلغى ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة: - الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الفلاحية من طرف الشركات الخفية الاسم، –الفصل 9 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، –الفصل 465 من المجلة التجارية، –الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، –الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق	**بإجماع الحاضرين**

في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، - الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين، - الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 المتعلّق بالمؤسسات الصحّية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين، - القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر العليّ المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية، - الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 المتعلق بإحداث نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الأمر عدد 2819 لسنة 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سيره باستثناء أحكام الفصل 7 منه.		بالشركات المهنية للمحامين، -الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 المتعلّق بالمؤسسات الصحّية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين، -القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر العليّ المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية، -الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 المتعلق بإحداث نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، -الأمر عدد 2819 لسنة 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سيره باستثناء أحكام الفصل 7 منه.	

مجلة الاستثمار			
الفصل الأول: تهدف هذه المجلة إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها تجسيما لأولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر: – الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستوى الإقليمي والدولي، – إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية، – تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة، – تحقيق تنمية مستدامة.	استأثر هذا الفصل بنقاش مطول، حيث رأى أغلب النواب أنّ هذا الفصل عام ولم يتطرق خاصة إلى التصدير الذي يعتبر أبرز محرك من محركات النمو وأكدوا على ضرورة أن تشمل هذه المجلة عمليات التصدير. ومن جهة أخرى اعتبر بعض النواب أنّ تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة هو تصوّر مطلق وبعيد كل البعد عن الواقع، واقترحوا العمل على تحقيق التوازن الأفقي أولا في ظلّ التباعد التنموي بين الجهات وذلك من خلال ضمان توازن مرحلي عبر التوازن القطبي. واقترحوا المحافظة على المناطق التقليدية التي لعبت دور قاطرة النمو وتدعيمها. كما تساءل نائب عن المناطق التي ستكون قاطرة للاستثمار وأكّد على ضرورة فتح الآفاق أمام المستثمرين خاصة في مجال رسكلة النفايات والطاقات المتجدد، بالإضافة إلى العمل على إعادة تأهيل المؤسسات حتى تواجه التحديات. هذا وتطرق نائب إلى ضرورة إيلاء الأهمية القصوى للقطاع الفلاحي واعتباره من القطاعات ذات الأولوية القصوى حتى تصبح مساهمته فعالة في التنمية. كما تساءلوا حول المؤشرات والمعايير التي تمّ على ضوئها اعتماد التقسيم الترابي للتنمية الجهوية. كما اعتبر النواب في جانب آخر أن لأهداف التي تقوم عليها المجلة غير دقيقة، وطالبوا بضرورة تمكينهم من الوثائق المتعلقة	**الفصل الأول:** تهدف هذه المجلة إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها تجسيما لأولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر: – الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية **والتصديرية** والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستوى الإقليمي والدولي، – إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية، – تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة، – تحقيق تنمية مستدامة.	**بإجماع الحاضرين**

	بغايـــــــات وفلســـــــفة مشـــــــروع القـــــــانون. هـذا، وشـدد أعضـاء اللجنـة علـى أهميـة ان لا تكـون مجلـة الاستثمار في عزلة عن منوال التنمية وأكدوا على دورها المنتظر وقـدرتها علـى تـوفير الأرضـية اللازمـة للمسـتثمرين الأجانـب الـــراغبين فـــي القـــدوم والانتصـــاب فـــي الـــبلاد. وكانت اللجنة قد اعتبرت أن عنوان المجلة الحالي لا يستقيم مع أهدافها والمتمثلـة فـي التشـجيع علـى الاسـتثمار ولـيس التـأطير، واقترحت في هذا السياق المحافظة على العنوان السابق لمشروع القـانون مـع إضـافة عبـارة جديـدة ليصـبح " المجلـة الجديـدة للتشجيع على الاستثمار.		
الفصل 2: تضبط هذه المجلة النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، تونسيون أو أجانب، مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية. وتصنّف الأنشطة الاقتصادية وفق "التصنيفة التونسية للأنشطة" تعتمدها بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار. وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر حكومي.	**لم يُثر نقاش.**	**الفصل 2:** تضبط هذه المجلة النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، تونسيون أو أجانب، مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية. وتصنّف الأنشطة الاقتصادية وفق "التصنيفة التونسية للأنشطة" **و**تعتمدها بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار. وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر حكومي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 3. يقصد على معنى هذه المجلة بـ:	أكـد عـدد مـن النـواب علـى ضـرورة التنصـيص علـى دعـم المستثمرين التونسيين بالخـارج مثلمـا تـم إقـراره فـي عدة تجـارب	**. الفصل 3.** يقصد على معنى هذه المجلة بـ:	**بأغلبية الحاضرين (13 مع و01 محتفظ)**

- الاستثمار: كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع بالبلاد التونسية من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة . **1.** عملية الاستثمار المباشر: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية ، **2.** عملية الاستثمار بالمساهمة: المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها. - المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، تونسي أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا. - المؤسسة: كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي. - مؤشر التنمية الجهوية: مؤشر يحتسب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمغرافية لترتيب مناطق البلاد	مقارنة. وتم الاتفاق على تنقيح الفصل في هذا الاتجاه وذلك بحذف عبارة "بالبلاد التونسية". كما أشار عدد من النواب على ضرورة إدراج الرفع من القدرة التكنولوجية أو التنافسية ضمن تعريف عملية الاستثمار المباشر، وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه. كما تم التوافق على التنصيص على أن مؤشر التنمية الجهوية يتم إعداده من طرف وزارة التنمية. وتم التوافق على إضافة المقاييس البيئية في احتساب مؤشر التنمية الجهوية.	- الاستثمار: كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع ~~بالبلاد التونسية~~ من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة . 1- عملية الاستثمار المباشر: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية **<u>أو التكنولوجية أو التنافسية</u>** ، 2- عملية الاستثمار بالمساهمة: المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها. - المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، ~~**تونسي أو أجنبي**~~، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا. - المؤسسة: كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو	

حسب تطور درجة نموها، – المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار. – الهيئة: الهيئة التونسية للاستثمار. الصندوق: الصندوق التونسي للاستثمار.		إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي. – مؤشر التنمية الجهوية: مؤشر **تعدّه الوزارة المكلفة بالتنمية** ويحتسب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمغرافية **وبيئية** لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نموها، – المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار. – الهيئة: الهيئة التونسية للاستثمار. الصندوق: الصندوق التونسي للاستثمار.	
الفصل 4: الاستثمار حرّ مع مراعاة التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية. وتضبط بمقتضى أمر حكومي التراخيص وآجال وإجراءات إسنادها اعتمادا خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة. يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه فورا وكتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا. • ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا.	أشار عدد من النواب إلى ضرورة تحديد آجال القصوى لإسناد التراخيص واقترحوا أجل الشهر أو الشهرين. وأكد نواب آخرون على إدراج قائمة التراخيص في هذا الفصل والتخلي عن الأمر الحكومي لأنه طريق للفساد والرشوة. وأشار بعض النواب إلى أن السكوت في فقه القضاء الإداري التونسي يعتبر رفضا وليس ترخيصا. وأكدت الوزارة أن لا يمكن وضع القائمة في قانون لأن القائمة تتطلب نقاشات مستفيضة مع مختلف الوزارات المتدخلة، كما أن القائمة النهائية المحددة سيتم تعديلها كل سنة في اتجاه التخفيض في عدد التراخيص. وبخصوص اعتبار السكوت ترخيصا أكد ممثلو الوزارة أن مطلب الترخيص يقدم إلى هيئة الاستثمار الذي توجهه إلى الجهات	**الفصل 4:** الاستثمار حرّ. ~~مع مراعاة~~ **تراعي عمليات الاستثمار التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية.** وتضبط بمقتضى أمر حكومي التراخيص وآجال وإجراءات إسنادها اعتمادا خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية وعلى التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة. يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه ~~فورا~~ **في الآجال القانونية** وكتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.	**بإجماع الحاضرين**

	المعنية، وعند انتهاء الآجال المحددة ولم تتلقى الهيئة رد من الجهات المعنية تتولى هي إسناد الترخيص المطلوب.	ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا **إذا كان المطلب مستوفيا الشروط الشكلية المستوجبة.** **وتتولى الهيئة مراقبة احترام الآجال وإسناد الموافقة على الترخيص في صورة السكوت بعد انقضاء الآجال.**	
الفصل 5: المستثمر حرّ في امتلاك العقارات وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها. ويمكن للمستثمر التونسي امتلاك الأراضي الفلاحية وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار فلاحية أو مواصلتها. كما يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار في القطاع الفلاحي دون أن يؤدي ذلك إلى امتلاكه الأراضي الفلاحية.	استأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض حول إمكانية التفويت في الأراضي الفلاحية للأجانب. حيث أكد معظم النواب أنه لا يمكن التفويت في الأراضي الفلاحية للأجانب مهما كانت الأسباب والدوافع لأنه يتعلق بمسألة سيادية كما أننا في تونس لم نحدد خارطة لمواردنا الباطنية، بالإضافة إلى أنه في هذه الفترة يعاني الدينار التونسي من انزلاق خطير مما يمنح قدرات أكبر للأجانب في اقتناء الأراضي الفلاحية. وأوضح عدد من النواب أن الصيغة الواردة في الفصل تمكن الشركات الأجنبية من امتلاك الأراضي الفلاحية حيث أن مثلا إذا كان مستثمر أجنبي شريك مع شخص معنوي تونسي في شركة وله مساهمات أقل من 50 بالمائة في رأس مالها فإن الشخص المعنوي التونسي يمكن أن يكون بالشراكة بين تونسيين وأجانب مما يؤدي لامتلاك الأجانب أغلب أسهمها وباتالي يتمكنوا من امتلاك أراضي فلاحية.	**الفصل 5:** المستثمر حرّ في امتلاك العقارات غير الفلاحية وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها مع مراعاة أمثلة التهيئة الترابية والتعمير. **يسمح للشركات التونسية التي يمكنها امتلاك الأراضي الفلاحية على معنى القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية، والتي تقوم بعمليات استثمار فلاحي عبر فتح رأس مالها لفائدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق استثمار أن تمتلك الأراضي الفلاحية أو تتسوغها أو تستغلّها لإنجاز عمليات استثمار فلاحية أو مواصلتها.** **وإذا ساهم مستثمر أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في استثمار فلاحي، لا يمكن له بأية**	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 ضدّ)**

	كما أفاد نواب آخرون أن عبارة "مستثمر تونسي" تطلق حتى على الأجانب المقيمين مما يمكنهم من امتلاك أراضي فلاحية وأشار النواب أن السماح للأجانب بامتلاك أراضي فلاحية غير مقبول. وأن الحجة التي المقدمة والمتمثلة في النهوض بالفلاحة هي حجة واهية لأن هنالك طرق أخرى تمكن الأجانب من الاستثمار في الفلاحة ونقل التكنولوجيا الحديثة مثل كراء الأراضى على المدى الطويل. وأشار عدد من النواب أن السماح للأجانب بشراء أراضي فلاحة سيرفع سعرها وهي حاليا تعتبر مرتفعة مقارنة بعدة دول مثل فرنسا وبتالي يخفض من نسبة مردوديتها ولا تمكن المختصين من شرائها واستغلالها على الوجه الأمثل. ونفت الوزارة أن تكون الصيغة الواردة في الفصل تمكن الأجانب من امتلاك الأراضي الفلاحية، وأكدت أن تمكين الشركات التي يمتلك الأجانب نسبة من رأس مالها من امتلاك أراضي فلاحية تساهم بالنهوض بالقطاع الفلاحي عبر نقل التكنولوجيا الحديثة وتوفير التمويلات اللازمة دون السماح للأشخاص الطبيعيين الأجانب بامتلاك الأراضي بالنص الصريح للفصل. كما شدد بعض النواب على الحيلولة دون تمليك الشركات وخاصة منها الشركات ذات رأس مال تنمية وصناديق الاستثمار حتى لا تستغل هذا القانون لممارسة السمسرة والمضاربة. وإثر نقاش مطول تم التصويت على حذف هذا الفصل وتعديل الفصل 5 من مشروع المجلة.	**<u>طريقة امتلاك الأراضي الفلاحية.</u>**	

الفصل 6: يمكن لكل مؤسسة انتداب عشرة إطارات أجنبية، وبترخيص من الوزارة المكلفة بالتشغيل فيما زاد عن ذلك طبقا لأحكام مجلة الشغل. تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258-2 منها.	أثار هذا الفصل نقاش مستفيض حول الامكانية الممنوحة للمؤسسات في انتداب عشرة اطارات أجنبية. فقد أكد عدد من النواب على ضرورة أن يتم ربط انتداب الاطارات الأجنبية بنسب محددة من إجمالي الانتدابات. وأشار نواب آخرون على أن يتم حصر الانتدابات من الإطارات الأجنبية ذات كفاءة وغير موجودة في تونس وليس انتدابات اليد العاملة غير المكلفة. وأوضح بعض النواب أن القانون السابق والذي يحصر عدد الانتدابات من الاطارات الأجنبية بـ 4 نواب لم يمثل عائقا فقد تم تجاوز هذا الاشكال بالتعاقد مع شركات الخدمات ولا تعتبر حاجز على النهوض بالاستثمارات. وبتالي هذا الترفيع ليس له موجب.واقترحوا حصر انتدابات الأجانب في الشركات الكبرى. وإثر جلسات متتالية اقترحت الوزارة صيغة جديدة تأخذ بعين الاعتبار لمقترحات اللجنة وخاصة منها ربط انتدابات الأجانب بنسبة معينة على أن لا تقل عن 4 إطارات	**الفصل 6:** يمكن لكل مؤسسة انتداب ~~عشرة إطارات أجنبية وبترخيص من الوزارة المكلفة بالتشغيل فيما زاد عن ذلك طبقا لأحكام مجلة الشغل~~ إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية في حدود 30 % من العدد الجملي إطارات بالمؤسسة وذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة أو من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. وتخفض هذه النسبة وجوبا إلى 10% ابتداء من السنة الرابعة من هذا التاريخ وفي كل الحالات، يمكن للمؤسسة انتداب أربعة إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية. وفي صورة تجاوز النسب أو الحدّ المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يخضع انتداب الإطارات الأجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالتشغيل طبقا لأحكام مجلة الشغل. تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258-2 منها.	**بأغلبية الحاضرين (10 مع و01 محتفظ)**
الفصل 7: يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها	رأى بعض النواب أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال معاملة المستثمر الجنبي بنفس معاملة المستثمر التونسي نظرا لاختلاف الإجراءات.	دون تغيير	**بإجماع الحاضرين**

بهذه المجلة.	واقتراح نائب تغيير عبارة "لا تقل رعاية بعبارة " بنفس المعاملة".		
الفصل 8: حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقا للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن انتزاع أو تأميم أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف. غير أنه يمكن انتزاع أموال المستثمر تنفيذا لقرار قضائي أو لحكم تحكيمي.	اعتبر النواب بأنّ صياغة الفصل غير مطمئنة وأبدوا تخوفهم من عبارة "التأميم" وقد تم الاتفاق على حذفها. كما تم إلغاء صيغة النفي الواردة بالجملة الأخيرة من الفصل في اتجاه توضيح المعنى المقصود.	**الفصل 8:** حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقا للتشريع الجاري به العمل. لا يمكن انتزاع ~~أو تأميم~~ أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف. ~~غير أنه~~ **و**يمكن انتزاع أموال المستثمر تنفيذا لقرار قضائي أو لحكم تحكيمي.	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و 01 محتفظ)**
الفصل 9: للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالصرف. وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي، تنطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 من هذه المجلة.	أبدى بعض النواب تخوفهم من عملية تحويل الأموال إلى الخارج في ظل الوضعية التي تشهدها البلاد. وأكد أحد النواب على أهمية دور البنك المركزي في مراقبة حرية تحويل الأموال إلى الخارج خاصة لدى وجود ديون غير مستخلصة لدى الشركات الوطنية. وطالب بأن يكون للبنك المركزي واجب العناية حول تحويل الأموال إلى الخارج . هذا ورأى نائب آخر أن البنك المركزي لا يمكن التدخل في هذه العملية بأي حال من الأحوال.	دون تغيير	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 محتفظ و02 ضدّ)**
الفصل 10: يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات	احتراما للفصل 12 من الدستور اقترح بعض النواب إضافة احترام التشريع المتعلق بالمحافظة على الثروات الطبيعية، وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 10:** يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة **وحماية الثروات**	**بأغلبية الحاضرين (09 مع و 02 محتفظين)**

المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدّمها		**الطبيعية** والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدّمها.	
الفصل 11: يحدث لدى رئاسة الحكومة "مجلس أعلى للاستثمار" يترأسه رئيس الحكومة. تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر حكومي.	أكد أغلب النواب على ضرورة إدراج تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار ضمن الفصل قصد الحفاظ على استقرار التركيبة وحيادها وعدم إدراجها صلب الأمر الحكومي. وأفادت الوزارة أن من الأفضل إدراج التركيبة ضمن الأمر الحكومي قصد إعطاء أكثر مرونة لتغييرها خاصة عند تغيير تسمية الوزارات، كما أن جل المجالس لا تضبط تركيبتها بقانون. وأكد النواب على أن مجلس نواب الشعب قد أدرج عدة تركيبات لمجالس ضمن القوانين التي صادق عليها ومنها القانون المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. وتم التصويت على إدراج التركيبة المجلس الأعلى للاستثمار ضمن هذا الفصل.	**الفصل 11:** يحدث لدى رئاسة الحكومة "مجلس أعلى للاستثمار" يترأسه رئيس الحكومة، **ويتكون من الوزراء المكلفون بالاستثمار ويحضر مداولاته وجوبا الوزراء المكلفون بالاستثمار والمالية والشغل.** تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر حكومي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 12: يضبط المجلس سياسة وإستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار، ويكلّف خاصة بما يلي: – اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار، – تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر، – المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات	طالب بعض النواب بتحديد نوعية الاستثمار هل هو استثمار خاص أم عمومي واقترح إضافة " **وفق تقرير ترفعه الهيئة**" في المطة الثانية. ومن جهة أخرى اقترح نواب آخرون إضافة مطة جديدة على النحو التالي" **اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار**"	**الفصل 12:** يضبط المجلس سياسة وإستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار، ويكلّف خاصة بما يلي: – اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار،	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ)**

السنوية للهيئة والصندوق، – المصادقة على التوزيع السنوي للموارد المالية العمومية المخصصة للصندوق وفق أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار وذلك في إطار إعداد قوانين المالية، – الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها، – إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة. وتؤمّن الهيئة الكتابة القارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.	هذا واقترحت الوزارة تعديل المطة الأولى بإضافة عبارة " **وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار**". ووافقت اللجنة على ذلك.	– تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر، – المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق، – المصادقة على التوزيع السنوي للموارد المالية العمومية المخصصة للصندوق وفق أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار وذلك في إطار إعداد قوانين المالية، – الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها، – إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة. وتؤمّن الهيئة الكتابة القارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.	
الفصل 13: تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاستثمار" تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار. يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ولها تمثيليّات جهوية.	اقترح عدد من النواب ترك إمكانية للهيئة لفتح مقرات بالخارج إلى جانب التمثيليات الجهوية قصد دعم المستثمرين التونسيين بالخارج وخاصة في إفريقيا. وتم تنقيح الفصل في هذا الاتجاه. كما لاحظت اللجنة أن تصنيف هذه الهيئة لا يتماشى مع	الفصل13: تحدث هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاستثمار" تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار. يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة و يمكن أن	**بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 محتفظ و01 ضدّ)**

يضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة بمقتضى أمر حكومي.	أصناف المؤسسات العمومية وهو صنف جديد وجب إحداثه بقانون خاص انسجاما مع مقتضيات الفصل 65 من الدستور. وقد تثبت الوزارة من هذه النقطة ومدّت اللجنة بصيغة جديدة تم الاتفاق حولها. وطلبت اللجنة التثبت من دستورية صنف الهيئة في علاقة بالفصل 65 من الدستور. وحول تداخل مهام هذه الهيئة مع الهياكل الموجودة حاليا كوكالة النهوض بالاستثمارات الصناعية ومركز النهوض بالصادرات وغيرها بأنّ دور الهيئة سيكون بمثابة المتعامل الوحيد مع المستثمر وبقية الهياكل ستقوم بدورها الفني. واعتبر نائب بأنّ الهيئة تعتبر جوهر منظومة الاستثمار وعملها بالتوازي مع بقية الهياكل القديمة سيخلق عديد الإشكاليات خاصة بين الإدارات.	تكون لها تمثيليّات جهوية وبالخارج. تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية. **لا تخضع الهيئة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وكذلك لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كليا.** **تتكون موارد الهيئة خاصة من:** **- موارد من ميزانية الدولة،** **- القروض والهبات التي تمنح لها من الداخل والخارج،** **- جميع الموارد الأخرى** يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للهيئة وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانها.	

الفصل 14: تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع القطاع الخاص، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار. وتتولى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناءا على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار. وتضبط علاقة الهيئة بالهياكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية يصادق عليها المجلس.	تم تعويض عبارة "القطاع الخاص" التي تعتبر عبارة غير محددة بعبارة " الهياكل الممثلة للقطاع الخاص"	**الفصل 14:** تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع ~~القطاع الخاص~~ **الهياكل الممثلة للقطاع الخاص**، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار. وتتولى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار. وتضبط علاقة الهيئة بالهياكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية يصادق عليها المجلس.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 15: يحدث بالهيئة "مخاطب وحيد للمستثمر" يتولى خاصة: – استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية، – القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار. – تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني	أشار بعض النواب إلى ضرورة أن تسهل الهيئة فعليا عملية الاستثمار ولا تكون عائقا ومصدرا للتعقيدات الإدارية. واقترحوا إضافة كلمة " التوسعة" في آخر المطة الأولى". وطالبوا بتركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الدائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحة صلب تقريرها. وقد تم تعديل الفصل في هذا الاتجاه.	**الفصل 15:** يحدث بالهيئة "مخاطب وحيد للمستثمر" يتولى خاصة: – استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية، – القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة **أو التوسعة** وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار،	**بإجماع الحاضرين**

للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة لها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي. ويسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.		– تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية، وتركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الدائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية. ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة بها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي. ويسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.	
الفصل 16: تحال وجوبا ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من هذه المجلة على الهيئة التي تتولى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس.	اقترح النواب ضم هذا الفصل بالفصل 21 المتعلق بالمشاريع ذات الأهمية الوطنية. وقد وافقت الوزارة على ذلك.	دون تغيير	**بإجماع الحاضرين**

الفصل 17: تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "الصندوق التونسي للاستثمار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار. ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية . يباشر الصندوق مهامه تحت رقابة هيئة رقابة تتولى خاصة: – ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته، – ضبط برنامج سنوي لاستثمارات الصندوق وتوظيفاته، – المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق، – ضبط الميزانية التقديرية ومتابعة إنجازها، – ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها، – المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير، – تسمية مراقبي الحسابات. لا يخضع الصندوق لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت	لاحظت اللجنة أن إلحاق ميزانية الهيئة ترتيبيا بميزانية الوازارة المكلفة بالتنمية يعتبر إحدى معايير المؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية وبالتالي هناك تناقض مع صنف هذه المؤسسة واقترحت حذفها. وقد استجابت الوزارة لذلك مع إدخال بعض التغييرات الشكلية على هذا الفصل.	**الفصل 17:** تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "الصندوق التونسي للاستثمار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية ~~تلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالاستثمار.~~ ~~ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية .~~ يباشر الصندوق مهامه تحت رقابة هيئة رقابة **يترأسها الوزير المكلف بالاستثمار** تتولى خاصة: – ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته، – ضبط برنامج سنوي لاستثمارات الصندوق وتوظيفاته، – المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق، – ضبط الميزانية التقديرية ومتابعة إنجازها، – ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،	**بإجماع الحاضرين**

والمؤسسات العمومية وكذلك لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا. يضبط التنظيم الإداري والمالي للصندوق وقواعد تسييره والنظام الأساسي الخاص بأعوانه وكذلك قواعد التصرف الحذر بمقتضى أمر حكومي.		– المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير، – تسمية مراقبي الحسابات. **<u>حسب التشريع الجاري به العمل</u>** **<u>ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية</u>** لا يخضع الصندوق لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكذلك لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا. يضبط التنظيم الإداري والمالي للصندوق وقواعد تسييره والنظام الأساسي الخاص بأعوانه وكذلك قواعد التصرف الحذر بمقتضى أمر حكومي.	

الفصل 18: تتكون موارد الصندوق خاصة من : – موارد من ميزانية الدولة، – القروض والهبات التي تمنح له من الداخل والخارج، - جميع الموارد الأخرى الموضوعة على ذمته.	دون نقاش	**دون تغيير**	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 19: يتولى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج سنوية تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته: صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة، الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل، تمويل أنظمة الضمان. وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات في إطار اتفاقيات إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية يصادق عليها بمقتضى أمر حكومي.	تم حذف كلمة "سنوية" نظرا لأن الطابع السنوي للبرامج يهدد بعدم الاستقرار وقد استجابت الوزارة لذلك. هذا وقد تم حذف المطتين الأخيرتين نظرا لأنه تم أخذيهما بعين الاعتبار في توجهات ومهام بنك الجهات المزمع إحداثه وتخصيص تدخلات الصندوق في المنح والمساهمات.	**الفصل 19:** يتولى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج ~~سنوية~~ تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته: – صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة، – الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، ~~– وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل،~~ ~~– تمويل أنظمة الضمان.~~ وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال ~~وخطوط التمويل والضمانات في إطار اتفاقيات إطارية بين~~	**بإجماع الحاضرين**

	~~الصندوق والمؤسسات المالية المعنية يصادق عليها~~ بمقتضى أمر حكومي.		
الفصل 20: يمكن إسناد المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي: 1. **منحة الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:** –بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في: • القطاعات ذات الأولوية، • المنظومات الاقتصادية. –بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال: • الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية، • الاستثمارات اللامادية، • البحث والتطوير، • تكوين الأعوان الذي يؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات. 2. **منحة تطوير القدرة التشغيلية.** 3. **منحة التنمية الجهوية** اعتمادا على مؤشر التّنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان: • إنجاز عمليات الاستثمار المباشر، • المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية.	طالب بعض أعضاء اللجنة إسناد منحة تتعلق بقطاع الطاقة وبالطاقات البديلة والمتجددة خاصة وأنّ مشروع المجلة الحالية يشمل كافة القطاعات. أشار الوزير على أن قطاع الطاقة تم إسناده منحة خاصة صلب القطاعات ذات الأولوية. هذا واقترحت الوزارة إضافة نقطتين لمنحة تطوير القدرة التشغيلية كما يلي: **منحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة:** **– بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،** **– بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير.**	**الفصل 20:** تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات ستثمار المباشر كما يلي: 5. **منحة ~~الرفع من~~ الترفيع في القيمة المضافة والقدرة التنافسية:** –بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في: • القطاعات ذات الأولوية، • المنظومات الاقتصادية. – بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال: • الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية، • الاستثمارات اللامادية، • البحث والتطوير، • تكوين الأعوان الذي يؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات. 6. **منحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة:** **•بمساهمة الأعراف في النظام القانوني**	**بأغلبيـــة الحاضـــرين (06 مع و01 محتفظ)**

4. **منحة التنمية المستدامة** بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة. يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية. وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بمقتضى أمر حكومي.		**للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،** • **بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير.** 7. **منحة التنمية الجهوية** اعتمادا على مؤشر التّنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان: • إنجاز عمليات الاستثمار المباشر، • المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية. 8. **منحة التنمية المستدامة** بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة. يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية. وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بمقتضى أمر حكومي.	

الفصل 21: يمكن للمشاريع ذات الأهمية الوطنية أن تنتفع بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس بـ: – طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات، – منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار، – مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الخارجية. ▪ وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية وسقف منحة الاستثمار بمقتضى أمر حكومي.	اقترح أغلب أعضاء اللجنة تغيير عبارة يمكن "أن تنتفع" بـ تنتفع في مطلع الفصل. تم تعديل الفصل في هذا الاتجاه بموافقة الوزارة. هذا وأكّد وزير التنمية أن هذا الفصل له أهمية كبرى باعتباره يؤطر المنح المسندة للمشاريع الكبرى ويقابله الفصل 52 في المجلة الحالية وقد تمت المحافظة عليه لما يكتسيه من أهمية.	**الفصل 21:** تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية ~~أن تنتفع~~ بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس بـ: – طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات، – منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار بما في ذلك أشغال البنية الأساسية، – مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية ~~الخارجية~~. وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية وسقف منحة الاستثمار بمقتضى أمر حكومي.	**بإجماع الحاضرين**
الفصل 22: تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة المكلفة بذلك. و تسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية: – عدم احترام أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية، – عدم الشروع في إنجاز الاستثمار موضوع الانتفاع بالحوافز خلال سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار، – عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة،	طالبت اللجنة بتقسيم هذا الفصل إلى فصلين في اتجاه مزيد توضيحه والتخفيف منه حيث سيتم تخصيص الجزء الأول لحالات سحب الحوافز والجزء الثاني للإجراءات. وقد استجابت الوزارة لذلك مع التخفيض في النسبة الموظفة على خطايا التأخير إلى 0.75 بالمائة.	**الفصل 22:** تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة. ويعتبر التصريح بالاستثمار لاغيا في صورة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة من تاريخ الحصول عليه. وتسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية: – عدم احترام أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية،	**بأغلبية الحاضرين (09 مع 01 محتفظ)**

- تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية. وتوظّف على المبالغ المطالب بدفعها خطايا التأخير بنسبة 1 بالمائة عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز. تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في سحب واسترجاع الحوافز الذي لا يكون إلا بموجب قرار معلل من وزير المالية وفقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية. ولا يشمل السحب والإرجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقا للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز. وترجع الحوافز المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز. ويمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 15 من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير . ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق و خطايا التأخير طبقا لأحكام هذا الفصل.		- عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة، - تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.	
		الفصل 22 (مكرر): توظّف على المبالغ المطالب بدفعها طبقا لأحكام الفصل 21 من هذه المجلة خطايا التأخير بنسبة 0.75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز. تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في سحب واسترجاع الحوافز. يتم سحب واسترجاع الحوافز بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالمالية وفقا للإجراءات المنصوص عليها مجلة المحاسبة العمومية. ولا يشمل السحب والاسترجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقا للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز. وترجع الحوافز المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في	**بأغلبية الحاضرين (12 مع و02 محتفظين)**

		الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز. ويمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 15 من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير . ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق وخطايا التأخير طبقا لأحكام هذا الفصل.	
الفصل 23: يسوّى كل نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابيا. للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة. وفي غياب ذلك، يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. عندما يبرم الأطراف عقد صلح يقوم هذا الصلح مقام القانون بينهم ويوفون به مع تمام الأمانة وفي أقرب الآجال.	تباينت الآراء بخصوص هذا الفصل، حيث اعتبر أحد النواب أن تمكين أحد الطرفين من التخلي كتابيا عن النزاع يتعارض مع أهداف هذه المجلة المتعلقة بتشجيع وتحفيز المستثمر على الاستثمار في تونس. وأضاف أن عبارة " إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابيا" أفرغت الفصل من محتواه. هذا وأشار نائب آخر إلى أنه بمجرد إمضاء الطرفين على الصلح لا يمكن التراجع فيه. وتساءل عن ممثل الدولة التونسية في حالة نشوب نزاع بينها وبين المستثمر. كما طلب نائب توضيح الفقرة الأولى من هذا الفصل واستفسر عن إمكانية الاتفاق والتعاقد حول إجراءات المصالحة قبل دخول النزاع.	دون تغيير	**بأغلبية الحاضرين (08 مع و01 محتفظ و02 ضدّ)**

		وفي ردّ الوزارة بينت أنه تم التعمق في هذه المسألة وخاصة في المرحلة الصلحية قبل مرحلة التقاضي والتحكيم وذلك قصد اختصار الآجال وهي إضافة مقارنة بالمجلة الحالية وتمثل ضمانة للمستثمر. كما أكدّت على أنّ المرحلة الصلحية تم إدراجها في كافة التشاريع المقارنة حيث تضمنت نصوصها مقتضيات حول المرحلة الصلحية بين الدولة والمستثمر. وفي سياق متصل أوصت الهيئات التحكيمية بضرورة المرور بالمرحلة الصلحية لذلك وجب أن يكون التخلي عنها كتابيا. وفي ما يتعلق باعتبار الصلح إجباري يتعين على كلا الطرفين أن ينتظر 6 أشهر قبل المرور إلى المرحلة الأخرى. وبعد فترة الانتظار يمكن التمتع بحكم قضائي بعد إفلاس المستثمر أو انتقاله إلى مكان آخر وبالتالي تمكن أهمية الوقت. أما إذا كان الصلح إمكانية فهو حق يمكن التنازل عنه في أي طور فهو اختيار. هذا وأضافت الوزارة أنه في أغلب يتم الاتفاق على المرحلة الصلحية. كما يمكن التنصيص عن ذلك في مرحلة لاحقة في صورة نشوب نزاع. ولاشيء يمنع الاتفاق على الصلح قبل أو بعد النزاع. وحول مقتضيات الفقرة الأولى أوضحت الوزارة أنّ النص القانوني قابل للتأويل وقد تم إقرار ذلك صلب مجلة الالتزامات والعقود منذ 1906.		

الفصل 24: عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الطرفين . وعند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بالمصالحة، وكانت له موضوعيّا صبغة دولية، يمكن للأطراف عرضه على التحكيم بمقتضى اتفاقية تحكيم، وتخضع عندئذ إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم. وفيما عدا ذلك ، تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.	رأى أحد النواب أن عبارة " اتفاقية خصوصية" يمكن أن يسوء فهمها وطلب تحسين صياغة الفصل حتى يصبح أكثر وضوحا. هذا وتساءل نائب عن إمكانية استثناء المادّة الجبائية من التحكيم. ولاحظ بعض النواب أنّ أغلب القضايا المرفوعة أمام هيئات التحكيم الدولية وخاصة أمام المركز الدولي لفضّ منازعات الاستثمار لم تربحها الدول. أفادت الوزارة أنّ التحكيم يتم بطريقتين أثناء إبرام العقد أو بعد نشوب النزاع مبينة أن الدولة التونسية لها سوابق تحكيمية مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وهي مؤسسة تابعة للبنك ومختصة في التحكيم بين الدول والمستثمرين. وأضافت بأنّ تونس كدولة يمكنها اختيار هيئة التحكيم التي تراها مناسبة وأوصت بعدم اختيار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار نظرا لارتفاع تكاليفه وانحيازه للمستثمرين. وحول عبارة "اتفاقية خصوصية" أوضحت أنه لا يمكن اللجوء للتحكيم إلا في ظل اتفاقية خاصة حول التحكيم. وبخصوص المادّة الجبائية أكدت على أنه لم يعد مطروحا حيث تم حسم ذلك على مستوى الهيئات التحكيمية.	دون تغيير	**بأغلبية الحاضرين (06 مع و01 محتفظ و01 ضدّ)**
الفصل 25: يحمل القيام أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية على أنه تنازل نهائي عن كل قيام لاحق أمام أي هيئة تحكيميّة أو قضائية أخرى.	دون نقاش	**دون تغيير**	**بأغلبية الحاضرين (07 مع و01 ضدّ)**

رابعا ـ توصيات اللجنة:

توصي اللجنة بـ:

- ضرورة القيام بتقييم كمي لحجم الامتيازات المالية والجبائية ودعم الرقابة القبلية لإسنادها،
- العمل على التنسيق بين كل الهياكل والهيئة العليا للاستثمار،
- التفكير في اعتماد مؤشر التنمية الجهوية حسب المعتمديات وليس حسب الولايات،
- العمل على تطوير أداء البنوك العمومية في علاقتها بالتنمية،
- العمل على مزيد تشجيع اقتحام الأسواق الافريقية والاستثمار فيها وتفعيل دور الدبلوماسية الاقتصادية،
- ضرورة إصدار قوانين ونصوص ترتيبية في تناسق مع بعضها،
- الاهتمام بالجالية التونسية بالخارج لما لها من علاقة بالاستثمار،
- مزيد تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات الحديثة ونقلها،
- ضرورة ربط الامتيازات بالتكوين.

خامسا ـ قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة على مشروع هذا القانون معدّلا بأغلبية الحاضرين.

رئيس اللجنة	**المقرر**
إياد الدهماني	شكيب باني

صيغة عدد 02

مشروع قانون

يتعلق بإصدار مجلة الاستثمار

الفصل الأول.

تصدر بمقتضى هذا القانون "مجلة الاستثمار".

الفصل 2.

تدخل أحكام المجلة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون حيز التطبيق **شهرين بعد نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية**.

الفصل 3.

مع مراعاة أحكام الفصول من 4 إلى 8 من هذا القانون، يلغى العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 باستثناء الفصل 14 منها بداية من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 4.

تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و25 مكرر و43 و45 من مجلة تشجيع الاستثمارات **وذلك** إلى غاية استيفاء المدّة المخولة لها **لذلك**:

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق والتي في أجل أقصاه سنتين من التاريخ المذكور تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت طور النشاط الفعلي،
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 5.

يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و29 و31 و32 و33 و34 و35 و36 و42 و42 مكرر و45 و46 و46 مكرر و47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق،
- الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية ودخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتين ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 6.

1) يتواصل العمل بأحكام الفصول 63 و64 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات بالنسبة إلى الامتيازات المنتفع بها على أساس المجلة المذكورة.
2) تبقى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بمجلة الاستثمارات السياحية سارية المفعول.

الفصل 7.

تمارس المهام المسندة للهيئة التونسية للاستثمار من قبل الهياكل العمومية المكلفة بالاستثمار كلّ في حدود اختصاصه إلى حين مباشرة الهيئة المذكورة لمهامها.

الفصل 8.

1) تواصل اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للاستثمار مهامه مما يترتب عنه حلّ اللجنة.

2) يتواصل العمل بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرر و51 ثالثا و52 و52 مكرر و52 ثالثا و52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات المتحصلة على موافقة اللجنة العليا للاستثمار قبل تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق.

3) تعوض عبارة "اللجنة العليا للاستثمار" أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة "المجلس الأعلى للاستثمار" مع مراعاة الاختلاف في العبارة.

الفصل 9.

تلغى ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وتعوّض بما يلي:

"وتنتفع الجماعات المحلية والباعثون العقاريون بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الاستثمار للباعثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية بمناطق التنمية الجهوية.

الفصل 10.

1) تطبق أحكام الفصل 6 من مجلة الاستثمار المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون على المؤسسات المحدثة خلال الثلاث سنوات السابقة لصدور هذا القانون كما لو أنّ هذه المؤسسات تم إحداثها في تاريخ دخول المجلة حيّز التطبيق.

2) تسحب أحكام الفصل 6 من مجلة الاستثمار على المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وعلى فضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.

الفصل 11.

يخضع نشاط صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقعات وأجزاؤها وقطع الغيار منها إلى مصادقة مسبقة من قبل المصالح الإدارية المختصة.

الفصل 12.

تلغى ابتداء من تاريخ دخول مجلة الاستثمار حيز التطبيق جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة:

- الفصل 9 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 المتعلّق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الفصل 465 من المجلة التجارية،
- الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،
- الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين،
- الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرّخ في 7 أوت 2001 المتعلّق بالمؤسسات الصحّية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين،
- القانون عدد 40 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 المتعلق بإتمام الأمر العليّ المؤرخ في 4 جوان 1957 المتعلق بالعمليات العقارية،
- الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.
- القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 المتعلق بإحداث نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال،
- الأمر عدد 2819 لسنة 2000 مؤرخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سيره باستثناء أحكام الفصل 7 منه.

مجلة الاستثمار

العنوان الأول. أحكام عامة

الفصل الأوّل.

تهدف هذه المجلة إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها تجسيما لأولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر:

- الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستوى الإقليمي والدولي،
- إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
- تحقيق تنمية مستدامة.

الفصل 2.

تضبط هذه المجلة النظام القانوني للاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية.

وتصنّف الأنشطة الاقتصادية وفق "التصنيفة التونسية للأنشطة" وتعتمدها بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار.

وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3.

يقصد على معنى هذه المجلة بـ:

- **الاستثمار**: كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة.
  1. **عملية الاستثمار المباشر**: كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية،
  2. **عملية الاستثمار بالمساهمة**: المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.
- **المستثمر**: كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا.
- **المؤسسة**: كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي.
- **مؤشر التنمية الجهوية**: مؤشر تعدّه الوزارة المكلفة بالتنمية، يحتسب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمغرافية وبيئية لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نموها،

- **المجلس**: المجلس الأعلى للاستثمار.
- **الهيئة**: الهيئة التونسية للاستثمار.
- **الصندوق**: الصندوق التونسي للاستثمار.

العنوان الثاني. النفاذ إلى السوق

الفصل 4.

الاستثمار حرّ.

تراعي عمليات الاستثمار التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية. وتضبط بمقتضى أمر حكومي التراخيص وآجال وإجراءات إسنادها اعتمادا خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.

يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه في الآجال القانونية، كتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويعتبر السكوت بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا إذا كان المطلب مستوفيا الشروط الشكلية المستوجبة. وتتولى الهيئة مراقبة احترام الآجال وإسناد الموافقة على الترخيص في صورة السكوت بعد انقضاء الآجال.

الفصل 5

المستثمر حرّ في امتلاك العقارات غير الفلاحية وتسوغها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها مع مراعاة أمثلة التهيئة الترابية والتعمير.

يسمح للشركات التونسية التي يمكنها امتلاك الأراضي الفلاحية على معنى القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلق بإصلاح الأوضاع الفلاحية، والتي تقوم بعمليات استثمار فلاحي عبر فتح رأس مالها لفائدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق استثمار أن تمتلك الأراضي الفلاحية أو تتسوغها أو تستغلّها لإنجاز عمليات استثمار فلاحية أو مواصلتها.

وإذا ساهم مستثمر أجنبي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في استثمار فلاحي، لا يمكنه بأية طريقة امتلاك الأراضي الفلاحية.

الفصل 6.

يمكن لكل مؤسسة انتداب إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية في حدود 30 % من العدد الجملي للإطارات بالمؤسسة وذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة أو من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. وتخفض هذه النسبة وجوبا إلى 10% ابتداء من السنة الرابعة من هذا التاريخ وفي كل الحالات، يمكن للمؤسسة انتداب أربعة إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية.

وفي صورة تجاوز النسب أو الحدّ المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يخضع انتداب الإطارات الأجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالتشغيل طبقا لأحكام مجلة الشغل.

تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258-2 منها.

العنوان الثالث. ضمانات المستثمر وواجباته

الفصل 7.

يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية مماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 8.

حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

لا يمكن انتزاع أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف. ويمكن انتزاع أموال المستثمر تنفيذا لقرار قضائي أو لحكم تحكيمي.

الفصل 9.

للمستثمر حرية تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالصرف.

وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي، تنطبق أحكام الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 4 من هذه المجلة.

الفصل 10.

يتعيّن على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة وحماية الثروات الطبيعية والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذه المجلة مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدّمها.

العنوان الرابع. حوكمة الاستثمار

الباب الأول. المجلس الأعلى للاستثمار

الفصل 11.

يحدث لدى رئاسة الحكومة "مجلس أعلى للاستثمار" يترأسه رئيس الحكومة، ويتكون من الوزراء الذين لهم صلة بمجال الاستثمار ويحضر مداولاته وجوبا الوزراء المكلفون بالاستثمار والمالية والتشغيل.

تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 12.

يضبط المجلس سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار، ويكلّف خاصة بما يلي:

- اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار،
- تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر،
- المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق،
- المصادقة على التوزيع السنوي للموارد المالية العمومية المخصصة للصندوق وفق أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار وذلك في إطار إعداد قوانين المالية،
- الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها،
- إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذه المجلة.

وتؤمّن الهيئة الكتابة القارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

الباب الثاني. الهيئة التونسية للاستثمار

الفصل 13.

تحدث هيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاستثمار" تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار.

يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة و يمكن أن تكون لها تمثيليّات جهوية وبالخارج.

تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية.

لا تخضع الهيئة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكذلك لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كليا.

تتكون موارد الهيئة خاصة من:

- موارد من ميزانية الدولة،
- القروض والهبات التي تمنح لها من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى.

يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للهيئة وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

الفصل 14.

تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع الهياكل الممثلة للقطاع الخاص، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار.

وتتولى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار.

وتضبط علاقة الهيئة بالهياكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية يصادق عليها المجلس.

الفصل 15.

يحدث بالهيئة "مخاطب وحيد للمستثمر" يتولى خاصة:

- استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية،
- القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة أو التوسعة، وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار،
- تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية، وتركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الملائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية.

ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة بها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي.
ويسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.

الباب الثالث. الصندوق التونسي للاستثمار

الفصل 16.

تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "الصندوق التونسي للاستثمار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية.

ويخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذه المجلة ومع نصوصها الترتيبية.

يباشر الصندوق مهامه تحت رقابة هيئة رقابة يترأسها الوزير المكلف بالاستثمار، تتولى خاصة:

- ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته،

- ضبط برنامج سنوي لاستثمارات الصندوق وتوظيفاته،
- المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق،
- ضبط الميزانية التقديرية ومتابعة إنجازها،
- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،
- المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير،
- تسمية مراقبي الحسابات حسب التشريع الجاري به العمل.

لا يخضع الصندوق لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وكذلك لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للصندوق وقواعد تسييره والنظام الأساسي الخاص بأعوانه وكذلك قواعد التصرف الحذر بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 17.

تتكون موارد الصندوق خاصة من :

- موارد من ميزانية الدولة،
- القروض والهبات التي تمنح له من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى الموضوعة على ذمته.

الفصل 18.

يتولى الصندوق التصرّف في موارده المالية وفق برامج تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته:

- صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذه المجلة،
- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق،

وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال بمقتضى أمر حكومي

العنوان الخامس. المنح والحوافز

الفصل 19.

تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي:

1. **منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:**

- بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في:
  - القطاعات ذات الأولوية،
  - المنظومات الاقتصادية.
- بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال:
  - الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية،
  - الاستثمارات اللامادية،
  - البحث والتطوير،
  - تكوين الأعوان الذي يؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات.

2. **منحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة:**

- بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين على فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،
- بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير.

3. **منحة التنمية الجهوية** اعتمادا على مؤشر التّنمية الجهوية، في بعض الأنشطة بعنوان:
   - إنجاز عمليات الاستثمار المباشر،
   - المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.
4. **منحة التنمية المستدامة** بعنوان استثمارات مقاومة التلوث وحماية البيئة.

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية.

وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 20.

تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس بـ :

- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،
- منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار بما ذلك المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الداخلية،
- مساهمة الدّولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.

تحال وجوبا ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية على الهيئة التي تتولى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس.

وتضبط المشاريع ذات الأهمية الوطنية وسقف منحة الاستثمار بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 21.

تخضع المؤسسات المنتفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويعتبر التصريح بالاستثمار لاغيا في صورة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة من تاريخ الحصول عليه.

وتسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية:

- عدم احترام أحكام هذه المجلة أو نصوصها التطبيقية،
- عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة،
- تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

الفصل 22.

توظّف على المبالغ المطالب بدفعها طبقا لأحكام الفصل 21 من هذه المجلة خطايا التأخير بنسبة 0.75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز.

تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في سحب واسترجاع الحوافز.

يتم سحب واسترجاع الحوافز بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالمالية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

ولا يشمل السحب والاسترجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقا للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

وترجع الحوافز المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

ويمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 15 من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير.

ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق وخطايا التأخير طبقا لأحكام هذا الفصل.

العنوان السادس. تسوية النزاعات

الفصل 23.

يسوّى كل نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذه المجلة وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابيا.

للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة.

وفي غياب ذلك، يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

عندما يبرم الأطراف عقد صلح يقوم هذا الصلح مقام القانون بينهم ويوفون به مع تمام الأمانة وفي أقرب الآجال.

الفصل 24.

عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الطرفين.

وعند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بالمصالحة، وكانت له موضوعيّا صبغة دولية، يمكن للأطراف عرضه على التحكيم بمقتضى اتفاقية تحكيم، وتخضع عندئذ إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم.

وفيما عدا ذلك، تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

الفصل 25.

يحمل القيام أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية على أنه تنازل نهائي عن كل قيام لاحق أمام أي هيئة تحكيميّة أو قضائية أخرى.

ملامح مشروع الأمـــر الحكومي

المتعلق بالحوافز المالية

العنوان الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول.

يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي:

- **القطاعات ذات الأولوية:** هي القطاعات التي تتميز بطابعها الاستراتيجي وقدرتها على الرفع من نسق النمو وذات تشغيلية عالية ومحتوى تكنولوجي مرتفع وقيمة مضافة عالية، وتحظى بأولوية طبقا للمخططات التنموية.
- **المنظومات الإقتصادية:** هي الأنشطة التي تعتمد بشكل أساسي على تثمين الموارد الإنشائية والفلاحية من خلال التصنيع بمناطق الإنتاج وتساهم في تطوير سلاسل القيم من خلال التحويل الجذري لطبيعة المنتوج.
- **مؤشر التنمية الجهوية:** مؤشر يحتسب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمغرافية لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نموها. وتتراوح قيمته بين صفر وواحد، وكلما اقترب من واحد، كلما كانت الجهة أكثر نموّا. ويتم اعتماد مؤشر التنمية الجهوية لتحديد مناطق التنمية الجهوية.
- **الأموال الذاتية:** هي الموارد الذاتية المتأتية من المساهمة الشخصية للمستثمر ومساهمة الشركاء في رأس المال والموارد الذاتية المتاحة للمؤسسة والأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة، ولا تشمل الأموال المتأتية من الاقتراض.
- **المؤسسات الصغرى والمتوسطة:** تعتبر مؤسسة صغرى ومتوسطة كل مؤسسة على معنى الفصل 3 من مجلة الاستثمار والتي لا يتجاوز حجم استثمارها **خمسة عشر مليون دينار** بما في ذلك الأموال المتداولة.
- **الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري:** تصنف الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري على النحو التالي:
  - صنف أ: استثمار في الفلاحة والصيد البحري لا تتجاوز كلفته 200 أد،
  - صنف ب: استثمار في الفلاحة والصيد البحري تفوق كلفته 200 أ د.

وتصنف أنشطة الخدمات وأنشطة التحويل الأولي طبقا للتصنيف المعتمد في أنشطة قطاع الفلاحة والصيد البحري.

العنوان الثاني: المنح

الفصل 2.

تنتفع عمليات الاستثمار المباشر المنجزة في إطار مجلة الاستثمار بالمنح المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الاستثمار مع إمكانية الجمع بينها.

1. **منحة الرفع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية:**

أ. **بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر** تحتسب كما يلي:

- 50% من قيمة الأموال الذاتية المصادق عليها **أو** 15% **من كلفة الاستثمار المصادق عليها حسب إختيار المستثمر** مع سقف بواحد مليون دينار وذلك بعنوان القطاعات ذات الأولوية المضبوطة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي.

وترفع نسبة هذه المنحة إلى 100% من قيمة الأموال الذاتية المصادق عليها **أو** 30% **من كلفة الاستثمار المصادق عليها حسب إختيار المستثمر بالنسبة للاستثمارات من صنف أ في قطاع الفلاحة والصيد البحري والشركات التعاونية.**

- 50% من قيمة الأموال الذاتية المصادق عليها **أو** 15% **من كلفة الاستثمار المصادق عليها حسب إختيار المستثمر** مع سقف بواحد مليون دينار وذلك بعنوان المنظومات الاقتصادية.

وتتم المصادقة على المنظومات الاقتصادية من قبل المجلس الأعلى للاستثمار المنصوص عليه بالفصل 11 من مجلة الاستثمار بناء على تقرير يرفع في الغرض من قبل الهيئة التونسية للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الاستثمار وذلك على ضوء مقترحات الجهات.

ب. **بعنوان الأداء الاقتصادي** تحتسب كما يلي:

- 50% من كلفة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية المصادق عليها مع سقف بـ500 ألف دينار وذلك حسب القائمة "أ" المضبوطة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر الحكومي.

وترفع نسبة هذه المنحة إلى 55% من الكلفة **بالنسبة للاستثمارات من صنف أ في قطاع الفلاحة والصيد البحري** وإلى 60% من الكلفة بالنسبة إلى المنخرطين في الشركات التعاونية

- 50% من كلفة الاستثمارات اللامادية المصادق عليها مع سقف بـ500 ألف دينار وذلك حسب القائمة "ب" المضبوطة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر الحكومي.

ويضبط سقف منحة الدراسات المدرجة بالقائمة "ب" بـ 20 ألف دينار.

- 50% من مصاريف البحث والتطوير المصادق عليها مع سقف بـ300 ألف دينار وذلك حسب القائمة "ج" المضبوطة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر الحكومي.
- 70% من كلفة تكوين الأعوان والباعثين، من ذوي الجنسية التونسية، الذي يؤدّي إلى المصادقة على الكفاءات طبقا للمواصفات الدولية مع سقف سنوي بـ20 أ د بعنوان كل مؤسسة.

2. **منحة تطوير القدرة التشغيلية** تساوي مبلغ مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المصرح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية المنتدبين لأول مرة

وذلك ابتداء من تاريخ إنتدابهم بصفة قارة ولمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للمؤسسات الناشطة في القطاعات ذات الأولوية المضبوطة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي.

ويشترط للحصول على هذه المنح إحداث ما لا يقل عن عشر مواطن شغل بالنسبة للمشاريع المحدثة بعنوان القطاعات ذات الأولوية وبعنوان المنظومات الاقتصادية.

3. **منحة التنمية الجهوية**

تنتفع الاستثمارات المنجزة في كل القطاعات باستثناء قائمة الأنشطة المضبوطة بالملحق عدد 3 لهذا الأمر الحكومي بمنحة الاستثمار المباشر بعنوان التنمية الجهوية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة الاستثمار كالآتي:

- 50% من قيمة الأموال الذاتية المصادق عليها **أو 15% من كلفة الاستثمار المصادق عليها حسب إختيار المستثمر** بالنسبة لعمليات الاستثمار المباشر المنجزة في المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المضبوطة بالملحق عدد 4 لهذا الأمر الحكومي، مع سقف بـ1.5 مليون دينار.
- 100% من قيمة الأموال الذاتية المصادق عليها أو **30% من كلفة الاستثمار المصادق عليها حسب إختيار المستثمر** بالنسبة لعمليات الاستثمار المباشر المنجزة في المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية المضبوطة بالملحق عدد 4 لهذا الأمر الحكومي، مع سقف بـ3 مليون دينار.

وتنتفع الاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية المشار إليها أعلاه بمنحة بعنوان مصاريف البنية الأساسية الخارجية كما يلي:

- 65% من مصاريف أشغال البنية الأساسية الخارجية بالنسبة لعمليات الاستثمار المباشر في قطاع الصناعة والمنجزة في المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية **وذلك في حدود 10% من كلفة المشروع على أن لا يتجاوز سقف المنحة واحد مليون دينار.**
- 85% من مصاريف أشغال البنية الأساسية الخارجية بالنسبة لعمليات الاستثمار المباشر في قطاع الصناعة والمنجزة المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية **وذلك في حدود 10% من كلفة المشروع على أن لا يتجاوز سقف المنحة واحد مليون دينار.**

غير أن هذه المنحة لا تشمل تكاليف أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالنشاط العادي ومشمولات المؤسسات الوطنية العاملة في هذه الميادين.

وتسند مساهمة الدولة في تحمل مصاريف أشغال البنية الأساسية بالنسبة إلى المشاريع التي يقع إنجازها داخل المناطق الصناعية المرخص فيها أو بالمناطق المهيأة حسب أمثلة مصادق عليها.

وتنتفع الاستثمارات في مناطق التنمية الجهوية المشار إليها أعلاه بمنحة تطوير القدرة التشغيلية لمدة:

- خمس سنوات بالنسبة لعمليات الاستثمار المباشر المنجزة في المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية.
- عشر سنوات بالنسبة لعمليات الاستثمار المباشر المنجزة في المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

4. **منحة التنمية المستدامة** في حدود 50% من قيمة مكونات الاستثمار المصادق عليها بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة مع سقف 300 أ د.

وتنتفع بهذه المنحة الاستثمارات التالية:

- مشاريع معالجة التلوث المائي والهوائي الناجم على نشاط المؤسسة،
- مشاريع اعتماد التقنيات النظيفة وغير الملوثة الرامية إلى التقليص من التلوث من المصدر أو التحكم في استغلال الموارد،

ويقصد بالتقنية النظيفة كل أسلوب يستعمل بصفة رشيدة ومحكمة المواد الأولية والموارد المائية والطاقية، بشكل يحد من كمية الافرازات الملوثة أو يقلص بصفة ملحوظة من النفايات الناجمة من مختلف مراحل التصنيع، أو أثناء استخدام مواد الانتاج.

- التجهيزات الجماعية المشتركة لإزالة التلوث من قبل متدخل عمومي أو خاص لحساب عدد من المؤسسات التي تمارس نفس النشاط أو تفرز نفس التلوث،
- مشاريع إحداث وحدات لتجميع وتثمين أو لتجميع وتحويل أو لتجميع ومعالجة النفايات.

الفصل 3.

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذه المجلة أو في إطار نصوص تشريعية أخرى على ألاّ يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وفي حدود **سقف بخمس مليون دينار** وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية الخارجية.

وتطرح كلفة مكونات الاستثمار المنتفعة بالمنح بعنوان الأداء الاقتصادي والتنمية المستدامة من كلفة عمليات الاستثمار المباشر المنجزة بعنوان التنمية الجهوية والقطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية.

ويمكن للمستثمر أن يختار الانتفاع بين الحوافز المنصوص عليها بمجلة الاستثمار والحوافز المنصوص عليها في إطار نصوص تشريعية أخرى بعنوان نفس مكونات الاستثمار دون إمكانية الجمع بينهما.

وفي هذه الحالة، يتعين على الهياكل المعنية بإسناد الحوافز المنصوص عليها في إطار نصوص تشريعية أخرى، إعلام الهيئة التونسية للاستثمار بطلبات المستثمر في غضون سبعة أيام من تاريخ التوصل به.

العنوان الثالث: شروط الانتفاع بالمنح وإجراءات الحصول عليها وصرفها

الفصل 4.

يخضع الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي إلى احترام الشروط التالية:

- إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،
- إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من التمويلات الذاتية لا تقل عن 30% من كلفة الاستثمار المصرح بها،
- مسك محاسبة قانونية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل،
- احترام المؤسسة للتشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة والجباية والتهيئة الترابية والتعمير،

- إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة أو اعتماد تجهيزات مستعملة موردة على أن يتم تقييمها من طرف المصالح الفنية المختصة.

الفصل 5.

تحدث لدى الهيئة التونسية للاستثمار المحدثة طبقا للفصل 13 من مجلة الاستثمار المشار إليها أعلاه، لجنة وطنية تكلّف بالنظر في مطالب الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي وإقرار إسنادها وذلك بعنوان المشاريع التي تتجاوز كلفتها خمس مليون دينار.

ويرأس هذه اللجنة المدير العام للهيئة أو من ينوبه وتتركّب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

وتحدث صلب التمثيليات الجهوية للهيئة المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الاستثمار المشار إليها أعلاه، لجان جهوية تكلّف بالنظر في مطالب الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي وإقرار إسنادها وذلك بعنوان المشاريع التي تقل كلفتها عن خمس مليون دينار.

ويرأس اللجنة الجهوية المدير الجهوي للهيئة التونسية للاستثمار وتتركّب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار بالجهة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية بالجهة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة بالجهة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة بالجهة
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالجهة
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بالجهة

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كلّ شخص يرى فائدة في حضور أشغالها وذلك حسب مقتضيات جدول أعمالها.

الفصل 6.

تعقد اللجنة الوطنية واللجان الجهوية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كل أسبوعين وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقلّ قبل تاريخ انعقادها.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلاّ بحضور أغلبية أعضائها ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجّح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتعهد كتابة اللجنة الوطنية إلى الهيئة التونسية للاستثمار وإلى ممثل الهيئة التونسية للاستثمار بالنسبة للجان الجهوية.

وتتولى اللجان المذكورة بالخصوص إعداد جدول الأعمال وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وبصفة عامة إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات.

وتدوّن مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلّم نسخة منها إلى كلّ عضو من أعضائها.

الفصل 7.

تسند المنح المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي بمقرّر من المدير العام للهيئة التونسية للاستثمار بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة وفقا لأحكام الفصل 5 من هذا الأمر الحكومي، ويحيل المدير الجهوي للهيئة المختصّ ترابيا نسخة من مقرّر إسناد المنحة سالف الذكر إلى المؤسسة المعنية.

الفصل 8.

تصرف منح الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر الحكومي على قسطين كما يلي:

- 60% عند إنجاز 40% من كلفة الاستثمار المصادق عليها
- 40% عند دخول المشروع طور النشاط الفعلي.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تصرف منحة المرافقة والتأطير المدرجة بالقائمة ب المضبوطة بالملحق عدد 3 لهذا الأمر الحكومي في شكل "صك خدمات" وذلك على امتداد السنتين الأوليين ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر إسناد الامتيازات ليشمل عمليات الإحاطة الفنية والمالية والقانونية والجبائية.

الفصل 9.

يتم صرف أقساط المنح المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي بعد معاينة من قبل المصالح المعنية التالية:

- المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري،
- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بالنسبة إلى أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية وأنشطة الخدمات،
- الديوان الوطني التونسي للسياحة بالنسبة لأنشطة الإيواء السياحي والتنشيط السياحي.

وتتولى المصالح المعنية بالمعاينة تقديم تقريرها إلى الهيئة التونسية للاستثمار في غضون سبعة أيام من تاريخ توصلها بالطلب.

الفصل 10.

يجب أن تكون ملفات طلب الانتفاع بالحوافز مدعمة بدراسة جدوى المشروع تحتوي بالخصوص على:

- نوعية الاستثمار،
- النشاط الرئيسي،
- نظام الاستثمار،
- مكان انتصاب المشروع،
- بيانات حول السوق،
- كلفة نمط الاستثمار والتمويل،
- النظام القانوني للمؤسسة،
- المساهمات الأجنبية،
- البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع،

- مواطن الشغل المزمع إحداثها،
- قائمة التجهيزات اللازمة التي سيقع اقتناؤها،
- كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية.

العنوان الرابع: متابعة المنح وسحبها

الفصل 11.

يخضع إنجاز الاستثمار إلى متابعة هياكل المساندة بالتنسيق مع الهيئة التونسية للاستثمار.

في صورة الاخلال بالشروط المنصوص بالفصل 22 من مجلة الاستثمار وبالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي، يتم سحب الامتياز بعد الاستماع إلى المستثمر من قبل الهيئة وبقرار معلل من وزير المالية وفقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

العنوان الخامس: المشاريع ذات الأهمية الوطنية

الفصل 12.

تعتبر مشاريع ذات أهمية وطنية المشاريع التي تتوفر فيها إحدى المقاييس التالية:

- حجم استثماري لا يقل عن 50 م د أو،
- إحداث مواطن شغل لا تقل عن 500 موطن شغل في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

الفصل 13.

تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية بمنحة استثمار المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الاستثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار مع سقف بـ 30 م د.

وترفع نسبة المنحة المسندة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الاستثمار كلما توفرت فيها أكثر عدد من المقاييس التالية :

- قدرة تصديرية هامة واقتحام أسواق خارجية واعدة
- تموقع في المناطق الحدودية ومناطق التنمية الجهوية
- المساهمة في دفع الاستثمار الخارجي وتطوير علاقات الشراكة مع المؤسسات ذات الصيت العالمي
- نقل التكنولوجيا المتطورة والمعارف الجديدة والرفع من القيمة المضافة
- التأثير الإيجابي على البيئة
- الشراكة بين القطاع الخاص والمؤسسات الجامعية ومؤسسات البحث

الفصل 14.

تحدث لجنة وزارية مشتركة صلب الهيئة التونسية للاستثمار تتولى دراسة المشاريع ذات الأهمية الوطنية و ترفع توصياتها بشأنها إلى المجلس الأعلى للاستثمار المنصوص عليه بالفصل 11 من مجلة الاستثمار.

الفصل 15.

تتكون اللجنة الوزارية من المدير العام للهيئة التونسية للاستثمار كرئيس ومن الأعضاء الآتي ذكرهم والذين ينبغي أن لا تقل خطتهم الوظيفية عن خطة مدير:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة
- ممثل عن الوزارة المكلفة الفلاحة
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري

لرئيس اللجنة الوزارية للمشاريع ذات الأهمية الوطنية دعوة ممثلي الوزارات والهياكل والمؤسسات العمومية المعنية مباشرة بالمشروع الاستثماري المعروض.

ويعين الأعضاء المذكورون بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار وباقتراح من الوزراء المعنيين لمدة خمس سنوات.

ويمكن لرئيس اللجنة الوزارية للمشاريع ذات الأهمية الوطنية طلب تعويض كل عضو تغيب أكثر من مرتين دون مبرر شرعي. كما يمكن له دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره والاستئناس برأيه.

وتتولى الهيئة التونسية للاستثمار مهام كتابة اللجنة وتقوم بموافاة كامل أعضاءها بنسخة كاملة من الملفات التي سيتم التداول بشأنها وذلك بواسطة أي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لجلستها.

الفصل 16.

يتولى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية الدعوة لجلسات اللجنة وضبط جدول أعمالها. ولا يكون اجتماعها قانونيا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب، تقع الدعوة إلى جلسة أخرى في أجل لا يتجاوز الأسبوع وتتداول اللجنة في الجلسة الثانية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة رأيها في الملفات المعروضة واقتراح الحوافز المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الاستثمار وذلك بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 17.

تتولى اللجنة الوزارية المشتركة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية إعداد تقرير تضمنه توصياتها وتحيله إلى رئاسة الحكومة التي تعرضه على دورات المجلس الأعلى للاستثمار المنصوص عليه في الفصل 11 من مجلة الاستثمار للبت في الحوافز المسندة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية.

العنوان السادس: في المساهمات في رأس المال وخطوط التمويل والضمانات

الفصل 18.

يتولى الصندوق التونسي للاستثمار طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الاستثمار:

- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق،
- وضع خطوط تمويل على ذمة مؤسسات القرض والتمويل،

- تمويل أنظمة الضمان.

ويضبط بالملحق عدد... أنموذج الاتفاقيات إطارية بين الصندوق والمؤسسات المالية المعنية.

في المساهمات في رأس المال

الفصل 19.

يمكن إحداث صناديق جهوية للاستثمار يتمثل غرضها في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للاستثمارات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية الملحقة بهذا الأمر الحكومي.

كما يمكن إحداث صناديق قطاعية يتمثل غرضها في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية الملحقة بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 20.

ينتفع الأشخاص الطبيعيون من ذوي الجنسية التونسية الذين يحدثون مؤسسات صغرى ومتوسطة في بعض الأنشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة والصناعات التقليدية والخدمات والسياحة بمساهمة في رأس المال تحتسب في حدود قسط من الاستثمار لا يتجاوز 5 مليون دينارا.

وتحتسب هذه المساهمة وفقا للهيكلة التالية:

- بالنسبة إلى القسط الأول من الاستثمار وفي حدود 2 مليون دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار 60% من رأس المال المذكور، على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال المذكور وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل عن 10% من رأس المال المذكور،
- بالنسبة إلى القسط المتبقي من الاستثمار وإلى حد خمسة ملايين دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار 30% من رأس المال الإضافي، على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا يقل عن 20% من رأس المال الإضافي وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل عن 20% من رأس المال الإضافي.

وترفع نسبة المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار إلى 40% من رأس المال الإضافي في صورة إنجاز المشروع بالمجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

ولا يمكن أن تسند هذه الحوافز أكثر من مرّة للشخص الواحد.

لا يمكن أن تسند مساهمة الصندوق التونسي للاستثمار المشار إليها بهذا الفصل إلا لفائدة المشاريع المتضمنة لمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

وفي كل الحالات يكون مبلغ المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار في حدود مبلغ مساهمة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو مساهمة الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

الفصل 21:

يتم التفويت لفائدة المؤسسات المنتفعة في المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار بالقيمة الاسمية تضاف إليها سنويا نسبة فائدة طلب عروض البنك المركزي التونسي وذلك خلال مدة أقصاها إثنا عشرة سنة.

وتضبط شروط وطرق التفويت في المساهمة المذكورة أعلاه باتفاقية تبرم بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة أو المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمودع لديه، المنصوص عليهما

بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 المشار إليها أعلاه، والمؤسسة المنتفعة.

في القروض العقارية الفلاحية

الفصل 22.

يخول الانتفاع بقروض عقارية لشراء أراض فلاحية أو منابات شركاء وتهيئتها في ضيعة فلاحية تكوّن وحدة اقتصادية، قصد إنجاز مشاريع فلاحية، لفائدة:

- الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والذين يمارسون الفلاحة والصيد البحري أو اكتسبوا تجربة في أحد هذين النشاطين،
- الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري.

الفصل 23.

يمكن منح القرض العقاري الفلاحي للباعثين الفلاحيين المشار إليهم بالفصل 21 من هذا الأمر الحكومي في حدود مبلغ أقصى قدره 250 أ د. ويقع تخفيض هذا الحد الأقصى إلى 125 أ د في صورة وقوع شراء عقاري لدى الأصول ولا يمكن للباعثين الفلاحيين أن ينتفعوا بهذا القرض إلا مرة واحدة في حياتهم.

كما يتعين على المنتفع بالقرض أن يثبت أنه سدد من أمواله الخاصة نسبة تساوي على الأقل 5% من ثمن شراء الأرض.

تحدد مدة تسديد القروض العقارية الفلاحية بـ25 سنة منها مدة إمهال بـ7 سنوات وبفائض قدره 3% ويقع توزيع مبلغ فوائض رأس المال الخاصة بسنوات الإمهال السبعة على بقية الأقساط العشرين لتسديد القرض.

الفصل 24.

على الباعثين الراغبين في الانتفاع بالقروض العقارية الفلاحية أن يتحصلوا على مقرّر إسناد امتيازات وأن يلتزموا بـ:

- الشروع في إنجاز المشروع الفلاحي المتعلق بالاستثمار موضوع التزامه والذي وقع الحصول على القرض العقاري الفلاحي على أساسه وذلك في أجل لا يتجاوز السنة الواحدة بداية من تاريخ شراء الأرض.
- الاستغلال المباشر للأرض الفلاحية موضوع الشراء خلال مدة التسديد الكامل للقرض مع التحمل شخصيا مسؤولية استغلال هذه الأرض الفلاحية.

وفي صورة وفاة المشتري خلال مدة تسديد القرض فإن شرط الاستغلال المباشر يمكن القيام به من طرف كامل الورثة أو من أحدهم فقط.

- عدم التفويت في الأرض موضوع الشراء مدة السنوات المنصوص عليها لتسديد القرض وخلال كامل مدة إنجاز المشروع الفلاحي.
- توظيف رهن عقاري على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لمبلغ القرض زيادة عن كل ضمان إضافي تراه المؤسسة المقرضة ضروريا.

الفصل 25.

في صورة عدم تطبيق إحدى الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا الأمر يلزم المنتفع حالا بإرجاع الجزء الذي لم يسدد من القرض مع تطبيق نسبة فوائض القروض البنكية الطويلة الأمد الجاري بها العمل في ذلك التاريخ وذلك بالنسبة للمدة المتبقية وكذلك الشأن في صورة ما إذا فقدت الأرض المقتناة صبغتها الفلاحية وأصبحت لا يمكن استعمالها لغايات فلاحية خلال مدة تسديد القرض.

أحكام انتقالية

الفصل 26.

تحمّل المنح والمساهمات وخطوط التمويل المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي بعنوان سنة 2016 على:

- موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الفلاحة والصيد البحري،
- موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة من طرف الباعثين الجدد والمؤسسات الصغرى والمتوسطة في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية وأنشطة الخدمات،
- الاعتمادات المرسمة لفائدة الديوان الوطني التونسي للسياحة في نطاق العنوان الثاني لميزانية الدولة بالنسبة إلى أنشطة الإيواء السياحي،
- موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى.
- موارد صندوق مقاومة التلوث بالنسبة لمنحة التنمية المستدامة

ملحـق عدد 1

قائمة القطاعات ذات الأولوية

1. الفلاحة والصيد البحري
2. الصناعات الغذائية من صنف التحويل الأولي
3. صناعات النانوتكنولوجيا
4. صناعة البيوتكنولوجيا
5. صناعة النسيج والملابس
6. الصناعات الالكترونية
7. البلاستيك التقني و المواد المركبة
8. تصنيع السيارات والطائرات والباخرات والقطارات ومكوناتها
9. الصناعات الصيدلية (صناعة المستلزمات والأجهزة الطبية)
10. صناعة الورق بأنواعه والطباعة
11. تصنيع التجهيزات الصناعية
12. الصناعات العسكرية
13. الصناعات الثقافية و الإبداعية (إسينما /مسرح، معالم أثرية ...)
14. إنتاج الطاقات المتجددة
15. تكنولوجيات الاتصال والمعلومات
16. الخدمات اللوجستية المسداة بالمناطق اللوجستية
17. السياحة الثقافية،الايكولوجية والاستشفائية
18. المركبات الرياضية

ملحـق عدد 2

قائمة مكونات الأداء الاقتصادي

القائمة "أ" المتعلقة بالاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية

الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة

- تجهيزات التصميم: محطات التصميم باعتماد الحاسوب ومحطات الرسم باعتماد الحاسوب،
- محطات التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب ومحطات الصيانة باعتماد الحاسوب،
- تجهيزات البحث والتطوير،
- تجهيزات المخابر باستثناء الأدوات والتجهيزات الصغرى مثل التجهيزات البلورية للمخابر والمواد الاستهلاكية وتجهيزات الإنتاج.

الاستثمارات المادية لتحسين الإنتاجية

- اقتناء الآلات الفلاحية،
- إقتناء معدات الاقتصاد في مياه الري،
- التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية،
- الطاقات المتجدّدة في القطاع الفلاحي،
- تحلية ومعالجة المياه،
- البيوت المتعدّدة الأقبئة،
- إنتاج المستسمد،
- تشبيب غراسات الزياتين والقوارص،
- استصلاح الأراضي (ردم الواحات)،
- آلات جني الزيتون.

القائمة "ب" المتعلقة بالاستثمارات اللامادية

- مصاريف الدراسات
- مصاريف المرافقة والتأطير
- المساعدة في ميدان التسويق
- المساعدة الفنية في:
  - التصنيع باعتماد الحاسوب،
  - التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،
  - التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،
  - الجودة،
  - التصميم باعتماد الحاسوب،

- الفصالة.

- تركيز برمجيات مندمجة
- مكتب أساليب
- شهادة المطابقة لمواصفات "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"
- شهادة المطابقة لمواصفات إيزو
- شهادة المطابقة للمواصفات التونسية ولمواصفات البلدان الأجنبية
- وضع علامة المطابقة لمواصفات اللجنة الأوروبية
- اعتماد المخابر
- تعيير التجهيزات
- اقتناء برمجيات:
  - التصنيع باعتماد الحاسوب،
  - التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،
  - التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،
  - الجودة،
  - التصميم باعتماد الحاسوب،
  - الرسم باعتماد الحاسوب،
  - الفصالة،
  - مندمجة.
- المساعدة على اعتماد المخابر
- تركيز منظومة "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"
- تركيز منظومة التصرف في السلامة
- تركيز منظومة التصرف في المحيط
- تركيز منظومة التصرف في الجودة
- مواقع واب
- عمليات قيادة المشاريع
- الجودة والإسترسال،
- التحكم في الرطوبة والحرارة،
- منظومات المراقبة والتحكم عن بعد،
- الإنذار الصحي.

القائمة "ج" المتعلقة بمصاريف البحث والتطوير

- الدراسات الأولية اللازمة لتطوير منتوجات أو نماذج إنتاج جديدة
- إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية
- اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التنموية،
- براءات الاختراع.

ملحق عدد 3

قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية

1. إستخراج الموارد الإنشائية و ترويجها على حالتها
2. الخدمات المالية و التأمين
3. تجارة التفصيل و الجملة باستثناء المساحات التجارية المتوسطة و الكبرى
4. خدمات المطاعم و المقاهي و خدمات الإستهلاك على عين المكان (المقاهي و الحانات و قاعات الشاي و مطاعم الأكلة السريعة ...)
5. إنتاج و توزيع الكهرباء و الغاز و المحروقات .
6. البعث العقاري و الأشغال العامة ; و البناء
7. الخدمات العقارية و خدمات الإيجار (تجارة العقارات و الوساطة العقارية و كراء اللوازم المنزلية و لوازم الأفراح و كراء فساتين الأفراح ....)
8. خدمات المهن الصغرى : التركيب و الصيانة و الإصلاح (التبريد و التسخين و الكهرباء و الدهن و ميكانيك و كهرباء السيارات و الطولة و النجارة و الحدادة و البناء ...)
9. خدمات الحلاقة و التجميل
10. النقل الفردي
11. وكالات الأسفار السياحية
12. الفلاحة و الصيد البحري
13. العيادات الطبية و شبه الطبية و الصيدليات و مخابر التحاليل الطبية
14. قاعات الأفراح
15. صناعة الخبز و المرطبات و الحلويات
16. صناعة التوابل المختلفة ورحي القهوة
17. الصناعات التقليدية غير المهيكلة (دون عشرة عمال)

ملامح مشروع الأمـــر الحكومي

المتعلق بإحداث التصنيف التونسي للأنشطة وبضبط قائمة التراخيص وآجال وإجراءات إسنادها وبإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها

العنوان الأول: التصنيف التونسي للأنشطة

الفصل الأول.

يمثّل التصنيف التونسي للأنشطة المرجع الوطني الموحّد والمحيّن للأنشطة الاقتصادية ويمكّن من ترتيبها في كل القطاعات ضمن فئات متناسقة على المستوى الوطني وقابلة للمقارنة على المستوى الدولي وذلك خاصة من خلال ترميز أنشطة المؤسسات الاقتصادية وإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

تعتبر مؤسسة كل وحدة إنتاج سلع أو خدمات مشغلة أو غير مشغلة، شخص طبيعي أو معنوي، تمسك بدفاتر محاسبية أو لا.

الفصل 2.

يهدف التصنيف التونسي للأنشطة خاصة إلى:

- ترتيب المعلومة الاقتصادية والاجتماعية حسب الأنشطة لغايات إحصائية وفق معايير موحّدة،
- تبادل معطيات متجانسة بين الهياكل العمومية والخاصة،
- تيسير إجراء دراسات تحليلية ومقارنات إحصائية على المستويين الوطني والدولي.

الفصل 3.

يتركب التصنيف التونسي للأنشطة من الأجزاء التالية:

- الإطار العام،
- الهيكل التفصيلي،
- المذكرات التفسيرية.

الفصل 4.

يتولى المعهد الوطني للإحصاء تحيين التصنيف التونسي للأنشطة ومراجعته بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية وذلك في إطار لجنة قيادة يتم إحداثها للغرض.

الفصل 5.

يتم إعداد النصوص الترتيبية الخاصة بتحيين التصنيف التونسي للأنشطة من قبل لجنة تحدث للغرض صلب المجلس الوطني للإحصاء.

الفصل 6.

يتولى المعهد الوطني للإحصاء تقديم المساعدة الفنية لفائدة الهياكل العمومية المعنية لتطبيق التصنيف التونسي للأنشطة وذلك من خلال التكوين والمساعدة على الترميز.

الفصل 7.

يتم تكليف هيكل رقابة للقيام بمهمة تقييم مدى استعمال التصنيف التونسي للأنشطة من قبل الهياكل العمومية المعنية.

الفصل 8.

ألحق بهذا الأمر الحكومي التصنيف التونسي للأنشطة لسنة 2009.

الفصل 9.

الهياكل العمومية مطالبة باتخاذ جميع الوسائل والإمكانيات اللازمة لاعتماد التصنيف التونسي للأنشطة وذلك كتصنيف وحيد لأنشطتها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تصنيف كافة بياناتها وفقا لهذا التصنيف وذلك في أجل أقصاه سنتان من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي.

العنوان الثاني: التراخيص ووحدة التصرف حسب الأهداف

الفصل 10.

مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة بممارسة الأنشطة الاقتصادية، تضبط التراخيص وآجال وإجراءات إسنادها اعتمادا خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.

الفصل 11.

تخضع التراخيص المنصوص عليها بهذا الفصل إلى الآجال التالية:

ملاحظة بصدد استكمال قائمة في الغرض وضبط آجالها

التراخيص	الآجال
– تحويل الأموال إلى الخارج بالعملة الأجنبية	
– رخصة البناء	
– رخصة تشغيل الأجانب	
– دراسة المؤثرات البيئية	

الفصل 12.

يتم إيداع مطالب الحصول على التراخيص المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي لدى المصالح المعنية بقطاعات الأنشطة، وتسلم هذه المصالح في المقابل وصل إيداع.

الفصل 13.

يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه فورا وكتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويعتبر السكوت بعد إنقضاء الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل ترخيصا. ويتم إحتساب الآجال من تاريخ إيداع مطلب الترخيص لدى المصالح المعنية.

وتتولى الهيئة التونسية للاستثمار مراقبة إحترام الآجال المذكورة أعلاه واسناد الموافقة على الترخيص في صورة السكوت بعد إنقضاء الآجال.

الفصل 14.

تحدث لدى الوزارة المكلّفة بالاستثمار وحدة تصرف حسب الأهداف لتنفيذ برنامج حذف تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية وتوضع تحت إشراف الوزير المكلّف بالاستثمار.

الفصل 15.

تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف المحدثة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي، بالتنسيق مع الوزارات والهياكل المتدخلة في عملية الاستثمار دراسة وتقييم النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتكريس مبدأ حرية الاستثمار ومتابعة تنفيذها.

الفصل 16.

تكلّف الوحدة خاصة بالمهام التالية:

– دراسة وتقييم جميع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية،

- ضبط برنامج لتقليص تراخيص عمليات الاستثمار بحذفها أو تعويضها بكراسات شروط مع العمل بمبدأ تحرير الاستثمار والإبقاء فقط على التراخيص للاعتبارات التالية:
  - مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين
  - ترشيد الدعم
  - المحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي
  - حماية البيئة والصحة.
- متابعة تنفيذ الإصلاحات لتحرير الأنشطة ولإعداد ومراجعة وتحيين كراسات الشروط،
- مراجعة وتبسيط طريقة إسناد التراخيص التي سيتم إبقائها،
- إعداد دليل يساعد على ضبط قائمة التراخيص وكراسات الشروط بالنسبة لكافة الأنشطة الاقتصادية،
- متابعة تجسيم الأهداف حسب مختلف مراحل رزنامة العمل.

الفصل 17.

تحدّد مدة إنجاز برنامج حذف تراخيص ممارسة الأنشطة الاقتصادية بسنة وستة أشهر ابتداء من دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ وذلك على مرحلتين:

1) **المرحلة الأولى:** مدتها ستة أشهر تتولى خلالها الوحدة خاصة:
- إنجاز الدراسات والتقييمات لجميع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية
- جرد لقائمة الأنشطة الخاضعة لترخيص عند الانتصاب

2) **المرحلة الثانية:** وتدوم سنة إثر انتهاء المرحلة الأولى وتخصص لـ:
- دراسة مقترحات مختلف الوزارات والهياكل واستشارتها بخصوص مشاريع كرّاسات الشروط التي ستعوّض التراخيص
- ضبط برنامج حذف التراخيص واقتراح رزنامة لإعداد كراسات شروط
- مراجعة وتحيين كراسات الشروط لممارسة الأنشطة الاقتصادية،
- إعداد دليل حول قائمة التراخيص وكراسات الشروط بالنسبة لكافة الأنشطة الاقتصادية ويوضّح طريقة إسناد المستثمرين التراخيص التي سيتم إبقائها عليها والوثائق المطلوبة والهياكل المكلفة بإسناد التراخيص وآجال الإجابة على مطالب الحصول على التراخيص،
- متابعة تجسيم الأهداف حسب مختلف مراحل رزنامة العمل.

الفصل 18.

يتم تقويم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية:

- مدى احترام آجال التنفيذ والمجهودات المبذولة لاختصارها،
- بلوغ الأهداف المنشودة من وراء المشروع والأعمال المنجزة،
- الصعوبات التي تعترض التنفيذ والتدابير المتخذة لتجاوزها،
- نجاعة التدخل لتعديل سير الإنجاز.

الفصل 19.

تشتمل الوحدة على الخطط الوظيفية التالية:

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
- إطاران بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- إطاران بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 20.

يمكن للوحدة الاستعانة بخبرات وكفاءات من بين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية يقع تعيينهم بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بعد أخذ رأي رؤساء إداراتهم واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه.

كما يمكن الاستعانة بخبرات وكفاءات من القطاع الخاص كلما اقتضت الحاجة لذلك يقع تعيينهم بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار.

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي جوان 2016

ملامح مشروع الأمـــر الحكومي

المتعلق بحوكمة الاستثمار

العنوان الأول: المجلس الوطني للاستثمار

الفصل الأول.

يحدث مجلس يسمى "المجلس الأعلى للاستثمار" ويشار إليه فيما يلي بـ"المجلس" يترأسه رئيس الحكومة ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير المالية
- محافظ البنك المركزي
- وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
- وزير الصناعة والطاقة والمناجم
- وزير التجارة والصناعات التقليدية
- وزير السياحة
- وزير الفلاحة والموارد المائية
- وزير البيئة والتنمية المستدامة
- وزير التشغيل والتكوين المهني
- وزير النقل
- وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي
- المدير العام للهيئة التونسية للاستثمار
- المدير العام للصندوق التونسي للاستثمار

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص يرى فائدة في حضوره الأشغال وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية.

الفصل 2.

يتولى المجلس خاصة القيام بالمهام التالية:

- اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار،
- تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر،
- المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق حسب أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار،

- الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها،
- إقرار الحوافز لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها في الفصل 21 من مجلة الاستثمار

الفصل 3.

يستشار المجلس وجوبا في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بمناخ الاستثمار.
ويبدى المجلس رأيه في أجل شهر من تاريخ توصله بمشروع النص المعروض.

الفصل 4.

يتركب المجلس من:

- جلسة عامة
- كتابة المجلس

الفصل 5.

تختص الجلسة العامة بالنظر في جميع المسائل المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 6.

تنعقد الجلسة العامة بصفة دورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في دورة عادية وكل ما دعت الحاجة لذلك بناءا على دعوة من رئيسها.

الفصل 7.

يمكن للجلسة العامة إحداث فرق عمل للتعمق في دراسة مواضيع معينة يحيلها عليها رئيس المجلس. ويعد كل فريق عمل تقريرا عن الأنشطة التي قام بها يعرضها على مداولة ومصادقة الجلسة العامة.

الفصل 8.

تؤمن الهيئة التونسية للاستثمار الكتابة القارة للمجلس. وتتولى خاصة:

- إعداد جدول أعمال المجلس والملفات المعروضة عليه
- تدوين مداولات الجلسات

الفصل 9.

تتولى الهيئة التونسية للاستثمار إعداد تقرير سنوي حول نشاط المجلس وتقوم بإحالته على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وينشر على الموقع الالكتروني الخاص به.

العنوان الثاني: الهيئة الوطني للاستثمار

الباب الأول. التنظيم الإداري

القسم الأول : المدير العام

الفصل 10.

يسير الهيئة التونسية للاستثمار مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي وهو مكلف باتخاذ كل القرارات المعرفة بهذا الفصل باستثناء المسائل التي هي من اختصاص سلطة الإشراف و يكلف المدير العام خاصة ب:

- رئاسة مجلس المؤسسة
- التسيير الإداري والمالي
- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل
- ضبط ومتابعة عقود الأهداف
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار
- ضبط القوائم المالية
- اقتراح تنظيم مصالح الهيئة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل
- تنفيذ المصاريف والقيام بالاستخلاصات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نشاط الهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل
- تمثيل الهيئة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل
- إعداد تقارير إدارية دورية حول نشاط الهيئة وعرضها على وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة يعرض على المجلس الوطني للاستثمار
- تنفيذ كل مهمة تتعلق بنشاط الهيئة يتم تكليفه به من طرف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

الفصل 11.

يمارس المدير العام سلطته على جميع أعوان الهيئة ويتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وكذلك فصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص للأعوان وطبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل .

ويمكن له تفويض جزء من سلطته وكذلك تفويض إمضاءه لمنظوريه

القسم الثاني : مجلس المؤسسة

الفصل 12.

يتولى مجلس مؤسسة الهيئة التونسية للاستثمار دراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها:

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها
- الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار .

- القوائم المالية
- تنظيم المصالح الإدارية للهيئة
- النظام الأساسي الخاص بالأعوان ونظام تأجيرهم
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من طرف الهيئة
- الشراءات والمبادلات وجميع المبادلات العقارية المندرجة ضمن نشاط الهيئة

وبصفة عامة كل مسألة أخرى تعرض عليه من طرف المدير العام

الفصل 13.

يترأس المدير العام للهيئة مجلس المؤسسة الذي يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مدير عام وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
- مدير عام وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
- مدير عام الديوان الوطني للسياحة التونسية
- مدير عام الصندوق التونسي للاستثمار
- ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي برتبة مدير عام
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير عام
- ستة ممثلين عن المنظمات المهنية

ويعين أعضاء مجلس المؤسسة بقرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي باقتراح من الوزارات أو المنظمات المعنية وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن للمدير العام للهيئة أن يستدعي أي شخص من ذي الكفاءة في مجال الاستثمار لحضور اجتماع مجلس المؤسسة وذلك لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس.

القسم الثالث : الهيكلة التنظيمية

الفصل 14.

تتكون الهيئة بالأساس من الإدارات المركزية التالية :

- **سياسات واستراتيجيات الاستثمار :** تتولى إعداد الإحصائيات و قاعدة بيانات حول الاستثمار بمختلف أبعاده والاضطلاع بمهام اليقظة والاستشراف والتحاليل في مجال الاستثمار و دراسة الإصلاحات بالتشاور مع القطاع الخاص
- **الامتيازات المالية :** تتولى دراسة مطالب الانتفاع بالمنح وإعداد الملفات في الغرض وإقرار إسناد المنح ومتابعتها بالتنسيق مع الهياكل المعنية
- **المشاريع ذات الأهمية الوطنية :** تتولى دراسة المشاريع الوطنية المنصوص عليها بالفصل 21 من مجلة الاستثمار طبقا للأمر المتعلق بالحوافز
- **العلاقة مع المستثمر :** تتولى تسهيل معاملات المستثمرين مع الإدارة بالاعتماد على المخاطب الوحيد المنصوص عليه في الفصل 15 من هذا الأمر
- **المصالح المشتركة:** تتولى بالأساس التصرف في الموارد البشرية والوسائل المادية للهيئة وإعداد

ميزانيتها تصرفا وتجهيزا وإعداد الصفقات العمومية وتنفيذها

الفصل 15.

يحدث بالهيئة "مخاطب وحيد للمستثمر" يتولى خاصة:

- استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية،
- القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار.
- تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية

ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة لها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي.
ويسلّم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائق بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.

القسم الرابع : هيئات التشاور مع القطاع الخاص

الفصل16.

تحدث هيئات تشاور مع القطاع الخاص تهدف إلى مناقشة واقتراح الإصلاحات التشريعية والترتيبة والإستراتيجية في مجال الاستثمار وتشمل خاصة المجالات التالية :

- الحوافز وتمويل الاستثمار
- المسائل العقارية
- البنية الأساسية
- البحث والتجديد والملكية الفكرية
- الاستثمار الخارجي
- التكوين والتشغيل
- التصدير واقتحام الأسواق الخارجية

الفصل17.

تجتمع هيئات التشاور مع القطاع الخاص مرة على الأقل كل شهر.

الباب الثاني : التنظيم المالي

الفصل 18.

يضبط المدير العام للهيئة الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة وتبين هذه الميزانية التقديرية المقابيض والمصاريف.
كما يضبط المدير العام للهيئة عقد الأهداف الذي يعرض على مجلس المؤسسة.

الفصل 19.

تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

أ.المقابيض:

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للهيئة
- الإعانات والهبات والوصايا
- محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية
- محصول القروض التي تبرمها الهيئة لدى مؤسسات القرض
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل

ب. المصاريف :

- نفقات سير عمل الهيئة
- مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة إليها
- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض
- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة إلى الهيئة

الفصل 20 .

تشتمل ميزانية الاستثمار على المقابيض والمصاريف التالية :

أ.المقابيض:

- المنح التي تسندها الدولة
- القروض
- المقابيض والمساهمات الأخرى

ب. المصاريف :

- مصاريف التجهيز والتوسعة
- مصاريف تجديد التجهيزات
- مصاريف الدراسات

الباب الثالث : إشراف الدولة

الفصل 21.

تخضع الهيئة إلى إشراف المجلس الأعلى للاستثمار المنصوص عليه في الفصل 11 من مجلة الاستثمار الذي يتولى تقييم نشاطها من خلال تقرير سنوي تعده الهيئة في الغرض.

الفصل 22.

يتمثل إشراف وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي على الهيئة التونسية للاستثمار في ممارسة الصلاحيات التالية طبقا للتراتيب والتشريع الجاري به العمل :

- المصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الهيئة التونسية للاستثمار
- المصادقة على جدول تصنيف الخطط
- المصادقة على الهيكل التنظيمي

- المصادقة على شروط إسناد الخطط الوظيفية
- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على مشروع الميزانية قبل عرضه على المجلس الأعلى للاستثمار
- متابعة تنفيذ الميزانية
- المصادقة على القوائم المالية
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع الجاري والتراتيب الجاري بها العمل
- المصادقة على المعاملات العقارية
- المصادقة على جميع أنواع القروض
- قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للهيئة مهما كانت طبيعتها
- المصادقة على ترتيب الهيئة التونسية للاستثمار وتأجير مديرها العام

الفصل 23.

يمضى عقد الأهداف من قبل وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي والمدير العام للهيئة التونسية للاستثمار ويتم متابعة تنفيذه عند النظر في الميزانية التقديرية للهيئة وتعد الهيئة تقارير سنوية دورية في الغرض ترفع إلى وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

الفصل 24.

تتم المصادقة على الميزانية التقديرية للهيئة التونسية للاستثمار بمقرر من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بعد عرضها على مصادقة المجلس الأعلى للاستثمار.

الفصل 25.

تتم المصادقة على القوائم المالية للهيئة التونسية للاستثمار بمقرر من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض

الفصل 26.

يمد المدير العام للهيئة التونسية للاستثمار وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز 15 عشر يوما من تاريخ ضبطها:

- عقود الأهداف والتقارير السنوية وتقدم تنفيذها
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار
- القوائم المالية
- تقارير المراجع القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة
- كشوف عن وضع السيولة في كل آخر شهر

الفصل 27.

يمد المدير العام للهيئة التونسية للاستثمار للإعلام وزارة المالية بالوثائق التالية في الآجال المذكورة في الفصل 26 أعلاه :

- عقود الأهداف
- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار
- القوائم المالية
- كشوفات عن وضع السيولة

الفصل 28.

يعين لدى الهيئة التونسية للاستثمار مراقب دولة تتم تسميته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان الثالث :الصندوق التونسي للاستثمار

الباب الأول. التنظيم الإداري

الفصل 29.

تتركب هيئة المراقبة للصندوق المنصوص عليها بالفصل 17 من مجلة الاستثمار ...لسنة 2016 المؤرخ في ... 2016 المتعلق بإحداث الصندوق التونسي للاستثمار من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار كرئيس
- .ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- .ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار أو عن الهيئة التونسية للاستثمار
- .ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة والتكنولوجيا،
- .ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة،
- .ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين والتشغيل
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن صندوق الودائع والأمانات
- رئيس الجامعة المهنية التونسية للمؤسسات البنكية والمالية
- رئيس الجمعية التونسية للمستثمرين ذات رأس مال تنمية
- .ممثلان مستقلان من ذوي الخبرة في المجالين الاقتصادي والمالي.

و يتم تعيين أعضاء هيئة المراقبة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار وباقتراح من الوزراء المعنيين و محافظ البنك المركزي التونسي بناء على تخصصهم.

ويمكن لرئيس الهيئة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيد أخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال هيئة المراقبة بصفة استشارية دون المشاركة في التصويت.

الفصل 30.

تمارس هيئة المراقبة المهام المنصوص عليها بالفصل 17 من مجلة الاستثمار

ويتم لهذا الغرض مد كافة أعضاء الهيئة دوريا كل شهر بمعطيات حول مؤشرات نشاط الصندوق

ولا يمكن لهيئة المراقبة بأية حال تفويض الصلاحيات آنفة الذكر,

الفصل 31.

تجتمع هيئة المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها للتداول حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولاتها والمدرجة بجدول الأعمال الذي يبلغ عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء الهيئة. ويمكن لهيئة المراقبة أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

و يجب أن يكون هذا الجدول مصحوبا بكل الوثائق التي سيقع تدارسها في اجتماع هيئة المراقبة.

ولا يجوز لعضو من هيئة المراقبة تفويض صلاحياته لغير أعضاء هيئة مراقبة الصندوق، كما لا يمكن له التغيب عن حضور مداولات الهيئة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة.وفي حالة تجاوز الغيابات المسموح بها يطلب رئيس هيئة المراقبة من الهيكل المعني تعويضه.

وفي حالة وجود مانع لحضور لرئيس هيئة المراقبة يرأس الهيئة العضو الممثل للوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار

و يحضر اجتماعات هيئة المراقبة مدير عام الصندوق.

الفصل 32.

يكلف رئيس هيئة المراقبة إطارا من الصندوق يتولى الكتابة القارة لجلسات الهيئة وإعداد المحاضر.

تسجل مداولات هيئة المراقبة في محاضر جلسات تدوّن في سجل خاص يحفظ بالمقر الاجتماعي للصندوق ويمضيه رئيس هيئة المراقبة وعضو من الهيئة.

يتم إعداد محاضر جلسات هيئة المراقبة وتبليغها لأعضائها في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع الهيئة لإبداء الرأي والمصادقة عليها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

يمضي الرئيس و عضوان من الهيئة على الأقل نسخا أو مقتطفات من هذه المداولات للاحتجاج بها لدى الغير.

الفصل 33.

لا يمكن لهيئة المراقبة أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها الحاضرين.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى، تعقد هيئة المراقبة جلسة ثانية خلال الخمسة عشرة يوما الموالية للجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات هيئة المراقبة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس جلسة الهيئة.

الفصل34.

يضطلع المدير العام للصندوق بالتسيير الإداري والمالي للصندوق ويمارس صلاحياته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يكلف المدير العام للصندوق بإعداد أشغال هيئة المراقبة وبتنفيذ قراراتها واقتراحاتها.

ويمثل المدير العام الصندوق لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يقترح المدير العام للصندوق النظام الأساسي الخاص بأعوان الصندوق بما في ذلك نظام تأجيرهم ويكلف بتنفيذ النظام الأساسي ونظام التأجير وله سلطة على جميع الأعوان وهو يشرف على الانتداب والترقية والعزل.

ويمكن للمدير العام تفويض بعض صلاحياته أو حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته وفي حدود المهام الموكولة إليهم.

الفصل35.

تحدث صلب الصندوق لجنة دائمة منبثقة عن هيئة المراقبة تسمى لجنة الاستثمار تتولى :

- اقتراح السياسة العامة للصندوق ومجالات تدخلاته.
- الموافقة المسبقة على كل استثمارات الصندوق باستثناء عمليات التسيير.
- متابعة وتقييم عمليات تعبئة موارد الصندوق من المؤسسات المالية الدولية من قروض وهبات.
- متابعة وتقييم الاتفاقيات الإطارية المبرمة مع الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق.
- متابعة وتقييم الاتفاقيات الإطارية المبرمة مع مؤسسات القرض والتمويل ومؤسسات الضمان.

وترفع اللجنة الدائمة للاستثمار تقريرا مفصلا حول نشاطها إلى هيئة المراقبة.

الفصل 36.

تتركب لجنة الاستثمار من:

- مدير عام الصندوق يتولى رئاسة اللجنة.
- 4 أعضاء من هيئة المراقبة.

ويتولى الكتابة القارة للجنة إطار بالصندوق يتم تعيينه من طرف المدير العام للصندوق.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيد أخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل وتقدم تقرير نشاط لهيئة المراقبة عند كل اجتماع وتقريرا سنويا يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق

الفصل37.

تحدث صلب الصندوق لجنة دائمة للرقابة والتدقيق منبثقة عن هيئة المراقبة تتولى بالخصوص :

- التأكد من تطبيق منظومة الرقابة الداخلية المصادق عليها من قبل هيئة المراقبة.

- مراجعة تقرير النشاط السنوي والقوائم المالية للصندوق قبل إحالتهما على هيئة المراقبة.

- مراقبة أنشطة الهيكل المكلف بالتدقيق الداخلي والهياكل المكلفة بمهام رقابية عند الاقتضاء وتنسيقها.

- اقتراح تسمية مراقبي حسابات الصندوق.

وترفع اللجنة الدائمة للرقابة والتدقيق تقريرا مفصلا حول نشاطها إلى هيئة المراقبة.

الفصل38.

تتركب اللجنة الدائمة للرقابة والتدقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة المراقبة من ضمنهم ممثل وزارة التنمية والاستثمار الذي يتولى رئاسة اللجنة وممثل وزارة المالية.

و يتولى المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي الكتابة القارة للجنة.

و لا يشارك في أشغال اللجنة المدير العام للصندوق ويمكن دعوة مراقبي الحسابات وكل إطار بالصندوق ترى اللجنة فائدة في حضوره.

وتجتمع اللجنة أربعة مرات في السنة على الأقل قبل اجتماعات هيئة المراقبة وتقدم تقريرا لهيئة المراقبة عند كل اجتماع وتقريرا سنويا يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق.

الفصل39.

تحدث صلب الصندوق لجنة منبثقة عن هيئة المراقبة تسمى "لجنة المخاطر" تتولى مساعدة هيئة المراقبة على أداء مهامها المتعلقة بإدارة ورصد المخاطر وتقييم مدى احترام قواعد التصرف الحذر طبقا للمقتضيات القانونية والترتيبية والسياسات المتبعة في هذا الغرض وتتولى خاصة :

- اقتراح استراتيجية التصرف في كل المخاطر المالية والتشغيلية.
- تقييم سياسة تغطية المخاطر المرتبطة باستثمارات وتوظيفات الصندوق.
- تقييم نتائج التوظيفات المنجزة
- تقييم مدى احترام مقاييس التصرف الحذر

وترفع لجنة المخاطر تقريرا مفصلا حول نشاطها إلى هيئة المراقبة.

الباب الثاني : التنظيم المالي

الفصل40

تضبط هيئة مراقبة الصندوق في موفى شهر نوفمبر من كل سنة الميزانيات التقديرية للصندوق.

تعرض الميزانية التقديرية للصندوق على مصادقة الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار ومصادقة المجلس الوطني للاستثمار.

الفصل 41

تتولى هيئة المراقبة عند الاقتضاء أثناء السنة إعادة النظر في توزيع الميزانية المتعلقة بالسنة المالية الجارية وذلك إمّا بطلب من رئيس هيئة المراقبة أو بطلب من المدير العام.

الباب الثالث : قواعد ومقاييس التصرف الحذر

الفصل 42

تضبط قواعد ومقاييس التصرف الحذر التي يخضع لها الصندوق بمقضى قرار.